

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة فرحات عباس - سطيف 1 -  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية

## مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية  
فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة

الموضوع:

أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية  
دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:  
الدكتور: كمال بوعظم

إعداد الطالبة  
هاجر سعدي

تاريخ المناقشة: 1 جويلية 2013

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة - سطيف 1 -	أستاذ التعليم العالي	أ.د. صالح صالح
مشرفا ومقررا	جامعة - سطيف 1 -	أستاذ التعليم العالي	أ.د. كمال بوعظم
مناقشا	جامعة - سطيف 1 -	أستاذ التعليم العالي	أ.د. يوسف بركان
مناقشا	جامعة - سطيف 1 -	أستاذ محاضر	د. حمودي حاج صحراوي

السنة الجامعية 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي  
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ  
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ  
رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ  
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية (275)

## إهداء

إلى من لهم الفضل الأول في كل نجاح نلته..... وفي كل نجاح أسعى إليه..... إلى من برضاهم  
تكتمل سعادتني.....

أمي وأبي

إلى من قاسموني أحلى الذكريات..... إلى من فرحهم فرحتي وحنينهم دمعتي.....

إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى طلبة الماجستير دفعة 2010، التي كانت مميزة جداً

إلى وطني الجزائر وإلى كل أمم مسلمة

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

هاجر

# شكر وتقدير

المحمد لله حمد يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والشكر لله أولا على ما أنعم به علي من نعم  
كانت خير عون لي في انجاز هذا العمل

أولا أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "كمال بوعظم" لإشرافه على هذه  
المذكرة ولما بذله من نصيح وتوجيه أثناء إعداد البحث .

كما أتقدم بأسمى معاني التقدير والشكر إلى الأستاذ حمزة الحاج شودامر على كل الدعم  
والتوجيه الذي قدمه لي، وعلى نصائحه السديدة التي طالما أفادتني، وعلى وقوفه إلى جانبي طول فترة تحضير  
هذه الرسالة .

وكما أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى أستاذي الدكتور عبد الحليم غربي الذي أعطاني  
الكثير من وقته وجهده وتكرم علي بالنصائح والتوجيهات التي يسرت عملي .

كما أشكر كل من مد يد العون والمساعدة لي، وإلى كل من ساهم في إغناء وانجاز هذا  
العمل وأخص بالذكر الأستاذ مرفيق غدامر، سائلة الله عز وجل أن يجزيهم عني كل خير .

وفي الأخير أشكر كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة عن فضلهم بقبول المشاركة في  
مناقشة هذه المذكرة

هاجر

# المقدمة

# المقدمة

## تمهيد

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي انعكست في مختلف العلاقات المالية والتجارية التي يقوم عليها؛ على أساس قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، اللتان توازجان بين المنفعة المحققة والمخاطر المحتملة وتكفل قيام العملية الاستثمارية في إطار تشاركي يهدف لتحقيق التوازن والعدالة بين مختلف أطرافه.

وتعتبر البنوك الإسلامية تجسيداً للنظام المالي التشاركي، من خلال وظيفة الوساطة المالية التي تجمع فيها بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز التمويلي، في إطار قواعد نظام المشاركة التي تجعل من المودعين أصحاب المدخرات شركاء في الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، الذي بدوره يعتبر شريكاً للمستثمرين طالبي التمويل، في إطار ما يعرف بالمضاربة المزدوجة التي تحكم علاقة البنك الإسلامي بعملائه المدخرين والمستثمرين.

ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الإسلامية على استقطاب الودائع بهدف توظيفها بأساليب استثمارية تختلف عن أساليب البنوك التقليدية التي تعتمد على منح القروض الربوية وتوجهها نحو المشاركة في المشروعات الاستثمارية، فالاستثمار يعد محور نشاط البنوك الإسلامية ومصدرها الرئيس في توليد الأرباح.

ولأن البنوك الإسلامية شريكة في هذه المشروعات الاستثمارية وعائداتها، وتشارك في تحمل المخاطر التي تواجهها، فإنها تسعى لاختيار مشاريعها باتخاذ قرارات تهدف من ورائها للوصول إلى أفضل بديل استثماري تتعاضد منافعه وتندني مخاطره؛ مما يستوجب عليها القيام بدراسات جدوى قائمة على أسس علمية وسليمة وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة، كل ذلك يؤكد على ضرورة توفر البنوك الإسلامية على الخبرات والمهارات العالية التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وقياس جدواها الاقتصادية.

وترجع أهمية دراسات الجدوى إلى كونها أداة عملية تجنب البنوك الإسلامية الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، كما أنها تجعل من عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع.

وفي جانب ثان، تأخذ دراسة الجدوى في البنوك الإسلامية بعداً خاصاً ومتميزاً عنه في البنوك التقليدية، باعتبارها تمارس دوراً استثمارياً يتعدى الدور التمويلي الذي تقوم به البنوك التقليدية، بالإضافة إلى ضرورة احترامها لمعايير السلامة الشرعية التي تعد شرطاً أساسياً في الأنشطة التي تقوم بها.

## - إشكالية البحث:

في إطار دراسة الجدوى الاقتصادية ودورها في اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية يستوجب على هذه الأخيرة الإعتناء على معايير تأخذ أبعاد أخرى تختلف عن تلك التي تعتمد عليها البنوك التقليدية نظراً للطبيعة الخاصة التي تميز العمل المصرفي الإسلامي، مما يسهم في إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي من جهة، ويكون القرار المتخذ من طرف البنك سليماً بشأن أي مشروع مقترح تمويله على أساس مبدأ المشاركة في تحقيق الأرباح وتحمل المخاطر من جهة أخرى.

وما سبق يمكن صياغة الإشكالية في التساؤل التالي:

## إلى أي مدى يمكن لدراسة الجدوى الاقتصادية التأثير على القرار الاستثماري

### في البنوك الإسلامية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

- 1- ما دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري في بنك البركة الجزائري؟
- 2- كيف تتم المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية؟
- 3- في ضوء التجربة الجزائرية، هل يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجاً للبنك الإسلامي في تقييم المشروعات الاستثمارية؟

## - فرضيات البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

- 1- تمثل دراسة الجدوى الاقتصادية وسيلة عملية تسمح لمتخذ القرار الاستثماري بترشيد قراره في اختيار وتنفيذ الاستثمارات؛
- 2- إن حافز الاستثمار في البنك الإسلامي هو تحقيق ربح متوقع على أساسه تتم المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية باستخدام معدلات خصم لا تعتمد على سعر الفائدة الربوية؛
- 3- يعتبر بنك البركة الجزائري نموذج البنك الإسلامي في تقييم المشروعات الإسلامية.





## - أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث من خلال تعرضنا لموضوع يهم البنوك الإسلامية ويتناسب مع الاقتصاد الإسلامي على ضوء المتغيرات الاقتصادية الحديثة، حيث يهتم هذا البحث بإيجاد معايير يمكن استخدامها للمساعدة في الحكم على جدوى المشروعات الاقتصادية واتخاذ القرار الاستثماري ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، كذا لفت انتباه الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بموضوع دراسة الجدوى الإسلامية وتناول جوانب حيوية منه. ويهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالضوابط التي ينبغي على المستثمر الالتزام بها؛
- توضيح الإطار النظري لعملية دراسة الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية وفق المعايير الخاصة بها؛
- إبراز العلاقة بين دراسة الجدوى والقرار الاستثماري وأهميتهما؛
- محاولة عرض المؤشر البديل الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في خصم التدفقات النقدية؛
- أهمية إيجاد أساليب مستحدثة لتقييم المشروعات في البنوك الإسلامية.

## - منهج البحث:

بغية الإجابة عن إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات التي تم بناؤها، تم استخدام عدة مناهج، فبالنسبة للجانب النظري فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المفاهيم الأساسية للاستثمار في البنوك الإسلامية ودراسة الجدوى الاقتصادية والقرار الاستثماري المتعلق بها. أما في الجانب التطبيقي، فقد تم الاعتماد على حالة بنك البركة الجزائري من خلال معالجة المعلومات المتعلقة به وتحليلها في جداول وأشكال ومناقشتها للوصول إلى النتائج المرجوة.

## - دراسات سابقة في الموضوع:

لقد تناولت الدراسات السابقة - في حدود إطلاع الطالبة - موضوع دراسة الجدوى وأثرها على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية وإن اختلفت كل منها في طريقة معالجتها لهذا الموضوع، ومن أهمها:

- "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" بحث لكوثر عبد الفتاح الأبجي (1985)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: قدمت معياراً للخصم عند دراسة الجدوى الاقتصادية معتمدة على المعيار الإسلامي للعائد الخاص، تبين الطريقة الملائمة لتقييم المشروع الاستثماري وفق معايير وأسس إسلامية، وذلك من جانبين هما: الربحية التجارية، والتكلفة الاجتماعية.

- "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية" كتاب لمصطفى كمال السيد طایل (2006): تناولت بأسلوب مبسط مراحل عملية القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية بداية من حاجة العميل إلى التمويل إلى أن تنتهي بالتنفيذ والسداد لهذا التمويل حسب الصيغة الإسلامية التي تم التعامل بموجبها، بالإضافة لوضعها دراسة مختصرة للجدوى الاقتصادية للمشروعات، غير أنها لم تتطرق إلى مدى تأثير دراسة الجدوى على القرار الاستثماري.

- "أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية" كتاب لابن ابراهيم الغالي (2012): تناولت الإطار العام لدراسة الجدوى ومراحل العمليات التمويلية والاستثمارية في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك عرّضت تجربة بنك البركة الجزائري وبنك فيصل الإسلامي السوداني في تقييم واختيار المشروعات.

## - خطة البحث

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول كما يلي:

### الفصل الأول: الاستثمار في البنوك الإسلامية

سنتناول فيه البنوك الإسلامية من خلال التعرف على الأهداف التي تسعى لتحقيقها والخصائص المميزة لها، إضافة إلى الاستثمار الإسلامي وأهم الضوابط التي تحكمه، وننتهي إلى التعرف على مختلف أساليب الاستثمار التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

### الفصل الثاني: دراسة الجدوى والقرار الاستثماري في البنوك الإسلامية

ونستعرض فيه ماهية دراسة الجدوى الاقتصادية وأهم المراحل التي تمر بها، بالإضافة إلى الأسس العلمية في اتخاذ القرار الاستثماري وتحديد أسس ومعايير التي تستعملها البنوك الإسلامية في إطار تقييم المشروعات مع محاولة تحليلها واتخاذ القرار على أساسها.

### الفصل الثالث: دراسة الجدوى الاقتصادية في بنك البركة الجزائري

سنحاول من خلاله إجراء دراسة حول بنك البركة الجزائري وتحديد معايير التقييم التي يستعملها هذا الأخير في إطار قيامه بدراسة الجدوى الاقتصادية مع محاولة تحليلها لمعرفة أثرها على القرار الاستثماري أو التمويلي الذي يتخذه البنك.

## - مصادر البحث:

من أجل إنجاز هذا البحث تم الاعتماد على العديد من المصادر تتمثل في:



## 1- الجانب النظري: وتم الاعتماد على:

- **الكتب:** وهي كتب باللغتين العربية والأجنبية، والتي تطرقت لمواضيع البنوك الإسلامية ودراسة الجدوى الاقتصادية ومعايير تقييم المشروعات.
- **الدوريات والمجلات:** تم إصدارها من مختلف الجامعات ومراكز البحوث ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- **البحوث والدراسات:** التي تم القاؤها في إطار الملتقيات والمؤتمرات المنشورة على مواقع في شبكة الانترنت مثل الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل" الذي نظمته جامعة غرداية.

## 2- الجانب التطبيقي: وتم الاعتماد فيه على:

- **النصوص القانونية والتقارير:** التي تصدر عن هيئات متخصصة وأهمها التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري ومجموعة البركة المصرفية والقانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
- **الزيارة الميدانية:** لبنك البركة الجزائري ومقابلة عدد من موظفيه، بالإضافة إلى الحصول على ملف دراسة الجدوى الاقتصادية الذي كان المصدر الرئيسي لهذه الدراسة.

## صعوبات البحث

- لا يخلو إنجاز أيّ بحث من مواجهة صعوبات، ولعل أهم ما وجهته الطالبة مايلي:
- قلة الكتب والدراسات المتخصصة في دراسة الجدوى الإسلامية، وكذا قلة الملتقيات المنعقدة بالجزائر حول هذا الموضوع.
- صعوبة الحصول على الوثائق من بنك البركة الجزائري، وبالتالي عدم تمكننا من الحصول على العديد من المعلومات المهمة لانجاز الدراسة التطبيقية.

# الفصل الأول:

ضوابط وأساليب الاستثمار في البنوك

الإسلامية

## تمهيد

برزت فكرة البنوك الإسلامية في منتصف الثلاثينات من القرن العشرين نتيجة التطورات السريعة والمتنامية التي حصلت في الغرب، مما ألزم الاقتصاد الإسلامي أن يخرج منتجاً إسلامياً متطوراً قادراً على مواكبة هذه التطورات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد أصبح وجود البنوك الإسلامية ضرورة ملحة بصفتها مؤسسات مالية مصرفية تقوم على استبعاد الفائدة الربوية التي تعتبر ميزة عمل البنوك الإسلامية، وكذا الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية والاستثمارية التي تتم في إطار تشاركي.

ويعد الاستثمار من أهم الركائز التي يقوم عليها عمل البنوك الإسلامية لما لها من دور في تجميع فوائض الأموال واستثمارها من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل مجتمعات الأمة الإسلامية من خلال استحداث أساليب للاستثمار، تضمن استمرار البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية التي تشهد منافسة كبيرة مع البنوك التقليدية.

وفي إطار هذا الفصل سيتم التعرف على ماهية البنوك الإسلامية من خلال التطرق لخصائصها وأهدافها ثم التعرض للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأهم الضوابط التي تحكمه، إضافة لصيغ الاستثمار التي تطبقها البنوك الإسلامية، وذلك من خلال:

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مخاطر وضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية

## المبحث الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

وسيتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- خصائص وأهداف البنوك الإسلامية؛
- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية؛
- الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية.

## المطلب الأول: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من متطلبات العصر وضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية؛ وذلك بهدف تسهيل التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى النقاط التالية:

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية؛

ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية؛

ثالثاً: أهداف البنوك الإسلامية.

## أولاً: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعريف البنوك الإسلامية، ومن أهمها:

**التعريف الأول:** عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً".<sup>1</sup>

غير أن هذا التعريف قاصر، لأن البنك الإسلامي لا يقتصر في تعاملاته على عدم التعامل بالفائدة الربوية فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى.

**التعريف الثاني:** البنوك الإسلامية هي "مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>2</sup>. وقد أضاف هذا التعريف إلى جانب عدم تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة الربوية، تميزها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، إضافة إلى وضع مصلحة المجتمع في أولوياتها من خلال المساهمة في التنمية الاجتماعية.

**التعريف الثالث:** البنوك الإسلامية هي "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية"<sup>3</sup>.

ويلاحظ أن هذا التعريف، أشار إلى الصفة التنموية، فهذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة فقط، بل أنها أسمى من ذلك، فهي تطمح أيضاً إلى الصالح العام، فهي تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية.

**التعريف الرابع:** البنوك الإسلامية هي "عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عائشة الشرفاوي الملقبي، البنوك الإسلامية ( التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص26.

<sup>2</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998، ص 173.

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006، ص30.

<sup>4</sup> فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 81.

فقد أضاف هذا التعريف الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، فأصبحت هذه البنوك تجمع بين الخدمة المصرفية من جهة والصفة الاستثمارية من جهة أخرى، فقد أصبحت عنصراً فعالاً في الاقتصاد وذلك من خلال دخولها في المشاريع الاستثمارية.

بناءً على ما سبق يمكن أن تعرف البنوك الإسلامية كما يلي:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق منفعة للمجتمع دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على الفائدة الربوية وذلك في إطار قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

## ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية

لا شك أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي بأسس وخصائص عديدة، وذلك لأن البنوك الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والأسس اختلافاً جوهرياً عن غيرها من البنوك من حيث المحتوى والمضمون، فالبنوك الإسلامية تركز في معاملاتها المصرفية على المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

### 1- استبعاد التعامل بالفائدة الربوية

إن أول ما تمتاز به البنوك الإسلامية عن البنوك الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذاً أو عطاءً، ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا\* بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.

والتزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالفائدة الربوية، هو التزام بهدي القرآن الكريم في عدة آيات قرآنية، **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾\*\* وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>1</sup>**

وليس معنى تحريم الفائدة الربوية أن البنوك الإسلامية لا تهدف إلى تحقيق الربح الذي يعتبر نوعاً من نماء المال من خلال توظيف أو استثمار رأس المال، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق الربح وتعمل على زيادته، ولكن في

\* الربا هو الزيادة المطلقة في المال، وكلمة ربا يُرَبُّو تعني زيادة الشيء ونموه، ويقصد بالربا شرعاً فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

\*\* قد يتشابه البيع والربا من جهة إن كلا منهما عقد يقوم على التراضي بين أطرافه إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه:

- البيع مبادلة عين بتمن أما الربا فهو الزيادة على الثمن عند حلول الأجل وتعذر التسديد؛

- البيع متبادل المنافع برضا الطرفين أما الربا فهو استغلال الغني لحاجة الفقير وعجزه عن الوفاء؛

- الربح في البيع مقابل الجهد والتعب في التجارة وتحمل المخاطر أما في الربا فهو مقابل الزمن؛

- البائع والتاجر قد يربح وقد يخسر أما المرابي فربحه مؤكد مضمون وقد يزيد مع الزمن؛

- البيع يسد حاجات الناس والربا يستغلهم؛

- البيع يؤدي إلى الإثراء والانتعاش الاقتصادي بينما الربا يؤدي إلى تخريب الاقتصاد.

<sup>1</sup> [البقرة: 275].



إطار ضوابط إسلامية محددة بحيث يكون الربح عادلاً بعيداً عن أي غبن أو احتكار، وناجماً عن صيغ استثمارية مشروعة يتظافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال.<sup>1</sup>

## 2- الالتزام بالحلال وتجنب الحرام

إن أهم ما يتعين على البنوك الإسلامية هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، فلا وجود لبنوك إسلامية دون مقومات ومن أهمها الالتزام في معاملاتها بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها<sup>2</sup>، أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وأن تستخدم الأموال التي تتوافر لديها في الاستخدامات المشروعة.

فهي تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال، وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم، لما لها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع، مثل: أنشطة صناعة الخمر، والصناعات القائمة على تربية وذبح لحوم الخنازير، أو المخدرات، كما أنها تتجنب التعامل مع أي نشاط ينطوي على الربا، الغش، الاحتكار، أو استغلال حاجات الناس.<sup>3</sup>

## 3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الحقيقية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي، من خلال جمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها كما أنها تحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع في إطار سياستها الاستثمارية. فالبنوك الإسلامية تعمل باهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها؛ أي أنها لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فحسب، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استناداً إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.<sup>4</sup>

## 4- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول

تعمل البنوك الإسلامية على تنمية المال وإثماره وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلاً من أصولها التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس اكتنازها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها<sup>5</sup>، فحبس المال عن التداول وكنزه أي تعطله عن أداء وظيفته الاجتماعية يعتبر من الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة، كما أن الذين يكتنون الأموال يقومون بحبس المنفعة عن الناس، وعدم تبادل المنافع وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2001، ص 92.

<sup>2</sup> فارس مسدور، مرجع سابق، ص 98.

<sup>3</sup> محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص 92-93.

<sup>4</sup> حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006، ص 95.

<sup>5</sup> محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990، ص 25.

<sup>6</sup> محمود حسين الصوان، مرجع سابق، ص 94.

## 5- إحياء نظام الزكاة

تُعتبر الزكاة من الأدوات الفعالة لتطهير المال من أي معاملات مشكوك فيها عملاً بقوله تعالى { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }<sup>1</sup> وتنميته وفي الوقت ذاته لتعميق الحس الديني وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، كذلك مراعاة التوازن بين الأهداف الاستثمارية والاجتماعية للبنك.<sup>2</sup> فالبنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم<sup>3</sup>، وهي بذلك تؤدي واجباً فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذ ما قامت باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.<sup>4</sup>

ومن ثم فإن جميع معاملات البنوك الإسلامية وأعمالها المصرفية تتم في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، وتلتزم البنوك بقاعدتين أساسيتين في استثمار وتشغيل ما لديها من أموال المسلمين باختيارها أرشد السبل وأفضل الطرق المؤدية إلى تعظيم العائد الاجتماعي، وهاتان القاعدتان هما:<sup>5</sup>

- **قاعدة الغنم بالغرم:** أي إن الحق في الحصول على الربح (العائد) يكون بقدر تحمل المشقة كالمخاطر أو الخسائر، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح ( أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسائر (أي الغرم)، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكاً في الربح وفي الخسارة أيضاً؛
- **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلاً يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.

<sup>1</sup> [التوبة: 103].

<sup>2</sup> محسن أحمد الحضيبي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> فارس مسدور، مرجع سابق، ص 100.


<sup>4</sup> محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010، ص 97.

<sup>5</sup> محمود حسين الصوان، مرجع سابق، ص ص 94-95.

## ثالثاً: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في :

### الشكل رقم 1: أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالبة.

### 1- الأهداف المالية

انطلاقاً من أن البنوك الإسلامية في المقام الأول مؤسسات مصرفية تقوم بالوساطة المالية على أساس المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف تتمثل في:

- أ- **جذب الودائع وتنميتها:** يمثل هذا الهدف الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهميته إلى عدم تعطيل الأموال واستثمارها<sup>1</sup> من خلال توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف الناتج الوطني وتتيح للمجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائدته على المودع والبنك المستثمر والمجتمع<sup>2</sup>؛
- ب- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات الركيزة الأساسية لعملها والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 31.

المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية؛<sup>1</sup>

**ج- تحقيق الأرباح:** تهدف البنوك الإسلامية من خلال قيامها بمختلف العمليات الاستثمارية إلى تحقيق ربح يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية بحسب النسب المتفق عليها، والذي يعتبر عنصراً أساسياً للاستمرار في السوق المصرفية.

## 2- الأهداف الخاصة بالمتعاملين

تهدف البنوك الإسلامية إلى إرضاء عملائها من المودعين والمستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم وذلك من خلال:

**أ- تقديم الخدمات المصرفية:** تُولي البنوك الإسلامية اهتماماً كبيراً بالخدمات المصرفية، لأنها تعتبر عاملاً مهماً في كسب الميزة التنافسية للبنك، لذا تعمل على توفير مجموعة من الخدمات المصرفية ذات جودة عالية تلبي طلبات المودعين والمستثمرين؛

**ب- توفير التمويل للمستثمرين:** تهدف البنوك الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة لديها وذلك باستخدام أفضل أساليب الاستثمار والتمويل المتوافرة لديها والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله؛

**ج- توفير الأمان للمودعين:** تعمل البنوك الإسلامية على جذب ثقة عملائها فهذا يعتبر عاملاً مهماً لنجاح البنك، وذلك من خلال توفير سيولة نقدية لمواجهة طلبات السحب خاصة الودائع تحت الطلب، إضافة إلى ذلك تسعى إلى انتقاء أفضل المشاريع التي تحقق الأرباح للمودعين والبنك.

## 3- الأهداف الداخلية

للبنوك الإسلامية أهداف داخلية تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

**أ- تنمية الموارد البشرية:** لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار الأموال ويمتلك الخبرة المصرفية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى في الأداء؛

**ب- تحقيق معدل نمو:** لا بد للبنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية؛

**ج- الانتشار الجغرافي:** بحيث تغطي البنوك الإسلامية أكبر قدر من فئات المجتمع، وتوفير الخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين معها.

<sup>1</sup> محمد حري عريقات، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> سيد أحمد حاج عيسى، سهام شيهابي، "المصارف الإسلامية من تحديات بيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، يومي 5-6 ماي 2009، ص 8.

#### 4- الأهداف الابتكارية

حتى تحافظ البنوك الإسلامية على وجودها بفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:<sup>1</sup>

**أ- ابتكار صيغ للتمويل:** تسعى البنوك الإسلامية إلى توفير التمويل للعملاء اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذلك يجب عليها ابتكار صيغ استثمارية التي تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

**ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** تعد الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، لذلك على البنك أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إضافة إلى ذلك عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة.

#### 5- الأهداف الاجتماعية

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:<sup>2</sup>

**أ- تدقيق مجالات التوظيف:** التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك؛

**ب- رفع مستوى العمالة:** تسعى البنوك الإسلامية لتوفير فرص العمل، وفي الوقت نفسه يسمح هذا التوظيف بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

<sup>1</sup> محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 124.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 36.

## المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تختلف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية، حيث أن الاستثمار في البنوك الإسلامية لا يعتمد على الفائدة الربوية، بل يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي تُطبق في البنوك الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية. وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولاً: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية؛  
ثانياً: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.

### أولاً: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية في الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك والأموال الناشئة عن نتائج أعمالها التي تحتفظ بها التزاماً بالقوانين، إضافة إلى الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميها.

#### 1- رأس المال

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للبنك، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي<sup>1</sup> وبالذات في المراحل الأولى لإنشائه، والتي لا تتاح فيها الوقت الكافي للبنك للحصول على مصادر تمويل خارجية؛ وبالتالي فإنه يعتمد على موارده الذاتية.

فرأس المال يوفر الأمان والحماية المطلوبة للأموال التي يتم إيداعها لديه، ذلك أن رأس المال يتم الاستناد إليه في تلبية طلبات المودعين بحسب ودائعهم لدى البنك، وعادة يتم تحديد نسبة معينة من رأس المال إلى الودائع لديه بموجب القوانين ذات الصلة بعمل البنوك\*، حيث كلما زادت هذه النسبة وفرت أماناً وثقة أكبر لدى المودعين، ويحصل العكس عندما تنخفض هذه النسبة.<sup>2</sup> كما يقوم رأس المال بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور الضامن

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 117.

\* يخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه، وفي كل الأحوال يمثل رأس المال 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي.

<sup>2</sup> حسين خلف فليح، مرجع سابق، ص 192.

بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها.<sup>1</sup>

## 2- الاحتياطات

هي تلك المبالغ التي يتم اقتطاعها من أرباح البنك، والتي تدعم المركز المالي للبنك، وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تقطع من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم<sup>2</sup>، وتشمل الاحتياطات على البنود التالية:

أ- **الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنوك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعاً لقانون الدولة التي توجد بها البنوك الإسلامية يتم تحديد هذه النسبة<sup>3</sup>؛

ب- **الاحتياطي الاختياري:** وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع للشروط نفسها كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب<sup>4</sup>؛

ج- **الاحتياطي الخاص:** يجوز للبنوك بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع مبالغ من أرباحها الصافية عن تلك السنة لاستعمالها لأغراض الطوارئ ولمواجهة خسائر قد تلحق بالبنوك.<sup>5</sup>

## 3- الأرباح المحتجزة

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنوك، واحتفاظ البنوك الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تحنيط جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.<sup>6</sup>

ولا شك أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح داخل البنك أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية لأن من أهم أهداف المشاريع الاقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس مال البنك بالأرباح التي لا توزع.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 196.

<sup>3</sup> محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 119.

<sup>6</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، ط1، 2004، ص 100.

<sup>7</sup> محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 54.

## ثانياً: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر الودائع من أهم الموارد المالية للبنوك، وبالتالي تركز عليها البنوك في كل نشاطاتها التمويلية والاستثمارية، هذه الودائع تقسم إلى الودائع تحت الطلب، الودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية.

### 1- الودائع تحت الطلب

تعرف بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب عليها، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع".<sup>1</sup> ويمثل هذا النوع من الودائع مكانة هامة في المعاملات المصرفية للعملاء وللبنوك سواء بسواء. إذ يمكن للعملاء تسهيل أدائهم من خلالها وذلك بأوامر التحويل المصرفي أو بإصدار شيكات مثلاً، كما يقوم البنك بتوظيفها دون فوائد أو عوائد عليها للعملاء مع ترك هامش لمواجهة طلبات السحب اليومية من العملاء، وإلى حد كبير تتماثل وضعية الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية مع تلك التي تقابلها في البنوك التقليدية سواء من حيث شكل العقد وإبرامه وشروطه وحق العميل في استرداد كامل مبلغ الوديعة دون تحمله أي خسارة عند الطلب، مع اختلاف جوهري هو أن البنوك الإسلامية لا تمنح أية عوائد على تلك الودائع في كل الأحوال، فهي ودائع دون دخل أو ربح.<sup>2</sup>

أما التكليف الشرعي لودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية فلا تخرج عن كونها "قرضاً" ومن ثم فإنه يجب أن تخضع لكافة شروط القرض وأحكامه.<sup>3</sup>

وتتمتع الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية بخاصية أساسية وهي أن على صاحب الوديعة أن يرفق طلب فتح الحساب الجاري بالإذن (تفويض) للبنك في استخدام رصيده، وأن يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته، مع التزامه بالأداء عند الطلب،<sup>4</sup> فيقوم البنك باستثمار هذه الأرصدة بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائدها خالصة للبنك الإسلامي، فإذا حدثت خسارة فإن البنك يتحملها بالكامل، لأنه ضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين ولا يجوز تحميلهم أية خسارة فكما للبنك الغنم فإن عليه الغرم، وفي حالة الربح فيحصل

<sup>1</sup> حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر، عمان، ط1، 2011، ص57.

<sup>2</sup> جلال وفاء البدري محمددين، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجمعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص:64-65.

\* جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 9/3/90 بشأن الودائع المصرفية في دورة مؤتمره التاسع المنعقد في الإمارات العربية المتحدة في إمارة أبو ظبي من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق من 1 إلى 6 أبريل 1995 بما يلي:

- الودائع تحت الطلب سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن البنك المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً؛
- إن الضمان في الودائع تحت الطلب هو على المقترضين لها ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الودائع تحت الطلب المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

<sup>3</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص121.

<sup>4</sup> عائشة الشقاوي المالقوي، مرجع سابق، ص232.



عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول أن "الخراج بالضمان" أي أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من منافع، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض و أيما قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا.<sup>1</sup>

## 2- الودائع الاستثمارية

هي الحسابات التي يفتحها المتعاملون مع البنوك بهدف تشغيلها واستثمارها للحصول على عوائد في مواعيد محددة وحسب شروط محددة<sup>2</sup>، فيقوم البنك بمنح العملاء حق الاختيار إما بالحصول على نسبة من الربح تتحدد مسبقاً أو على مقدار من الربح لا يتحدد إلا بنهاية المشروع أو بانتهاء مدة معينة.<sup>3</sup>

تقبل البنوك الإسلامية هذه الودائع على أنها أموال مضاربة يكون صاحب الحساب فيها هو رب المال والبنك الإسلامي هو المضارب، ويقتضي ذلك توزيع الأرباح المحققة من استثمار هذه الأموال بين البنك (المضارب) وأصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب الأموال) بالنسبة التي تم الاتفاق عليها عند فتح الحساب الاستثماري، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات ما لم يقصر البنك الإسلامي أو يتعدى.<sup>4</sup>

كما اقترح محافظو البنوك المركزية التابعة لبعض الدول الإسلامية أن يكون استخدام البنوك للودائع الاستثمارية بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وليس على أساس المضاربة، لأنه يحقق العدل أكثر بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية، ذلك أن الخسارة في المضاربة يتحملها المودع وحده كونه صاحب المال، أما البنك الإسلامي فلا يتحمل أية خسارة إلا وقته وجهده، أما نظام المشاركة فيتم فيه الاتفاق بين البنك والمودع على المشاركة في تحمل نتائج الاستثمار سواء ربحاً أو خسارة.<sup>5</sup>

وعموماً فإن التقسيم الذي تعرفه حسابات الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية هو تقسيم ثنائي، يضم الأول الودائع العامة (المطلقة) والثانية الودائع المخصصة (المقيدة).

**أ- الودائع العامة (المطلقة):** حيث يودع العميل المبالغ في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول البنك باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها البنك مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء محلياً أو خارجياً، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها قبل نهاية المدة المحددة لذلك؛<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> جلال وفاء البدري محمددين، مرجع سابق، ص 67.

<sup>4</sup> حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص 58.

<sup>5</sup> عائشة الشرفاوي، مرجع سابق، ص 238.

<sup>6</sup> فارس مسدور، مرجع سابق، ص 96.

**ب- الودائع المخصصة (المقيدة):** حيث يختار المودعون مشروعاً من المشاريع التي يريدون أن يستثمروا أموالهم فيه ولهم أن يحددوا المدة<sup>1</sup>، كما يتحملون وحدهم مخاطرها ولهم ربحها وعليهم خسارتها، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها، ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العملية، يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها، وتتوزع الخسارة بين الطرفين إن وقعت حسب الاتفاق، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك.<sup>2</sup>

### 3- الودائع الادخارية

تفتح البنوك الإسلامية حسابات الادخار لتشجيع المدخرين على التعامل معها، وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك، ونسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقاً، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقاً بنسبة محددة.<sup>3</sup>

ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به، ليبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل. وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها، ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية، وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة، فإن البنك والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضارب لأن البنك الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> عائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص 242.

<sup>3</sup> فارس مسدور، مرجع سابق، ص 95.

<sup>4</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 122-123.

## المطلب الثالث: الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية

تعد الأعمال و الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، وتمثل في:

أولاً: صيغ الاستثمار والتمويل؛

ثانياً: الخدمات المصرفية؛

ثالثاً: التسهيلات المصرفية؛

رابعاً: الخدمات الاجتماعية.

### أولاً: صيغ الاستثمار والتمويل

تقدم البنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل الشرعية التي تختلف باختلاف نوع النشاط والعميل فمنها التمويل عن طريق صيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، المغارسة) أو صيغ البيوع (المراجحة، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط) أو عن طريق صيغ الإجارة (التأجير التمويلي، التأجير التشغيلي)، ولكل من هذه الصيغ أسلوباً للتطبيق يختلف من مشروع لآخر ومن عميل لآخر ويحصل كل من البنك والعميل على حصته من الأرباح حسب النسبة المتقوية الشائعة المحددة بالعقد والمتفق عليها وطبقاً للأرباح المتحققة فعلاً في نهاية العملية.\*

### ثانياً: الخدمات المصرفية

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة بهدف الربح أساساً، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها البنك لعملائه، من أجل تسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء وتوسيع نطاق التعامل المصرفي، وتمثل هذه الخدمات في ما يلي:

\* سيتم التطرق إلى صيغ الاستثمار بالتفصيل في المبحث الثالث.

## 1- التحويلات المصرفية

يقصد بالتحويلات المصرفية "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من بنك إلى آخر أو من بلد إلى آخر، وما يتتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى".<sup>1</sup>

والتحويلات المصرفية حسب الشريعة هي عبارة عن عملية تحويل يقوم بها البنك باعتباره وكياً عن الأطراف المعنية، والوكالة عقد جائز شرعاً بأجر أو دون أجر، وما يأخذه البنك من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر وهو جائز من الناحية الشرعية، أما الربح الذي يحققه البنك من فرق السعر بين العملتين في التحويل الخارجي (أي بين العملة المحلية والأجنبية بيعاً أو شراءً) فـجائز شرعاً ما دام شرط التقابض حاصلاً فعلاً؛ لأن كل عملية تعد نوعاً قائماً بذاته<sup>2</sup>، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد" رواه مسلم

## 2- تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير أي توكيل المظهر إليه بقبض قيمة الورقة تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود".<sup>3</sup>

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها، وباعتبار أن هذا التحصيل هو من قبيل أعمال الوكالة الجائزة شرعاً في الإسلام لأنه من أعمال الوكالة بأجر<sup>4</sup>، ويتقاضى البنك عمولة عن تلك الخدمة، بحيث تكون على شكل مبلغ مقطوع ومحدد القيمة لكل ورقة، وبدون أن يرتبط المبلغ المقطوع بقيمة الورقة أو مدتها. ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقوم بعمليات خصم الأوراق التجارية أو شرائها، لأن عملية الخصم أو الشراء تعني "شراء دين قبل حلوله" وهي من قبيل القروض الربوية أي ربا النسيئة\*. والبديل الإسلامي لذلك أن يقوم البنك الإسلامي بالخصم دون حسم جزء من قيمة الورقة وهذه العملية جائزة لأنها تكون كقرض حسن، أما العمولة التي يتقاضاها البنك فهي أحر نظير خدمة يؤديها البنك لعملائه لتغطية التكاليف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث، اردن، ط1، 2008، ص74.

<sup>2</sup> محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 234.

<sup>3</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفايس، عمان، ط6، 2007، ص238.

<sup>4</sup> محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، 155.

\* ربا النسيئة هو بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إلى أجل، كبيع عشرة غرامات ذهب بأحد عشر غرامات ذهب والتسليم بعد فترة محددة من الزمن

<sup>5</sup> محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، ط2، 1999، ص180.

### 3- بيع وشراء العملات

تقوم البنوك الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملة بعملة أخرى حسب أسعار الصرف السائدة في السوق، ويتم التعامل نقداً يداً بيد حيث يتم الدفع والتقبض الفوري، وهذه الخدمة جائزة في إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف الواردة في كتب الفقه الإسلامي والتي تتمثل في:

- شرط التقايض في الحال يداً بيد ولا يجوز التأخير لأحد البديلين.
- تحديد سعر الصرف وقت تنفيذ العملية.

ويستفيد البنك الإسلامي من عمليات الصرف على ربح يتمثل في فروق الأسعار وهذا الربح مشروع لأنها من أنواع البيوع غير المنهي عنها. فيجوز للبنك بيع عملة بعملة أخرى، ويشترط التسليم والاستلام الفوري، ولا يجوز أن يبيع ما لا يملك فعلاً أو تكون العملية آجلة.<sup>1</sup>

### 4- التعامل بالأوراق المالية

تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية والتي تتمثل في حفظ وخدمة الأوراق المالية وكذلك طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية. ويقوم البنك الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجره يأخذها من عميله، ولكن قيام البنك بهذا النشاط متعلق بمشروعية الربح الخاص بهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها، فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لا يمنع عرض هذه الأسهم للبيع والشراء، ولا يمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية، وإذا كان ربحاً ربوياً كفوائد السندات فلا يجوز للبنك القيام بخدمة هذه السندات، فالسندات جزء من قرض الشركة فهو دين عليها، وأياً كان نوع السندات فهي محرمة مادامت بفائدة ثابتة.<sup>2</sup>

### 5- تأجير الخزائن الحديدية

للبنك الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن الحديدية المعدة لحفظ الأمانات لمن يريد الانتفاع بها، فيلبي بذلك حاجة ملحة للعميل ويحقق مطالبه في ثقة وطمأنينة وسرية، مما يدفع العميل إلى الدخول في معاملات أخرى مع البنك، إضافة إلى ذلك فإن الأجر الذي يدفعه العميل يكون قليلاً، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن هذه المعاملة تبرز التعاون المطلوب بين البنك والعميل. وبناء على ذلك فإن إيجار الخزائن الحديدية على النحو المتبع في البنوك يكون جائزاً شرعاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية "نقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص: 160-161.

<sup>3</sup> محمد الشحات الجندي، التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 152.

## ثالثاً: التسهيلات المصرفية

تعتبر التسهيلات المصرفية من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية نظراً لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والصناعية والخدماتية:

### 1- إصدار خطابات الضمان

يقصد بخطاب الضمان بأنه "وثيقة يصدرها البنك الإسلامي بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد فيها البنك بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد".<sup>1</sup>

وتُطلب خطابات الضمان عند الدخول في المناقصات والعطاءات والمزايدات، فيتقدم الشخص بخطاب الضمان الصادر عن بنك معتمد، مما يؤدي إلى عدم إيداع أموال نقدية لدى الوزارات أو المصالح واستردادها بعد فترة طويلة؛ فخطاب الضمان يعتبر بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة صاحبة المشروع، فإذا تخلف هذا الشخص عن الوفاء بالتزاماته اضطر البنك إلى دفع القيمة المحددة في الخطاب، ويعود سبب إصدار خطاب الضمان على ضمان جدية وقدرة العميل على الوفاء وكذلك تمثل ضماناً لاستعداده على دفع التعويضات المناسبة إذا اقتضى الأمر.

وإصدار خطاب الضمان جائز شرعاً، ويكيف على أنه عقد كفالة\* إذا كان غير مغطى بالكامل أي ليس لطالب الخطاب رصيد في البنك يغطي قيمة الخطاب، ويعتبر عقد وكالة\*\* إذا كان مغطى بالكامل، ويجوز للبنك أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يرتبط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به الضمان.

### 2- فتح الاعتمادات المستندية

تُعتبر الاعتمادات المستندية من أهم التسهيلات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيراداً وتصديراً تأكيداً وضمناً لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات<sup>2</sup>، وينشأ الاعتماد المستندي بناء على طلب من العميل (المستورد) لبنكه بفتح اعتماد لصالح البائع-المستفيد- (المصدر) يكون قابلاً للدفع مقابل وثائق معينة تؤكد بأن البضاعة قد شحنت أو أعدت للشحن بشكل مرضي، وتقوم البنوك عادة بتدقيق المستندات طالما كانت مسؤولة تجاه عملائها بالحفاظ على أموالهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص45.

\* الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام بالوفاء بالحق بحيث إذا نفذه أحدهما سقط على الآخر.

\*\* الوكالة : هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم أو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

<sup>2</sup> محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2002، ص184.

ويحقق الاعتماد المستندي فوائد لا تحققها وسيلة أخرى، لأن تعهد البنك يصدر قبل أن يبدأ البائع في تنفيذ التزاماته، كما أنه يحمي المشتري نظراً لأنه لا يدفع الثمن بواسطة البنك إلا إذا قدم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيذ التزامه، فضلاً عن أنه يمكن البائع من الحصول على الثمن فور بدء تنفيذ العقد ويمكن المشتري كذلك من التصرف في البضاعة عند حيازته المستندات، وذلك متى دفع ثمنها لأن البنك ينقل إليه المستندات بمجرد تلقيها من البائع. والتكليف الشرعي لها هو عقد وكالة لأن البنك يلتزم بناء على أوامر عميله بأن يتعهد تحت تصرف المستفيد مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات الشحن، وعقد كفالة حيث يتعهد البنك الوفاء بدين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه، وعقد ضمان لأن البنك يضمن العميل في تسديد الثمن للمصدر.

## مربعاً: الخدمات الاجتماعية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تجنب الربا في جميع معاملاتها، إضافة إلى ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية للمجتمع والأفراد، وتكون هذه الخدمات الاجتماعية دون أن تحصل مقابلها على أجر أو منفعة.

### 1- القرض الحسن

لا يعرف الفكر الإسلامي سوى نوع واحد من القروض هو القرض الحسن ويعني أنه قرض من دون فائدة ثابتة، يقدمه المقرض عن طيب نفس منه إلى المقرض مساعدة له للخروج من شدته لقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهُ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرةً وَاللهُ يقبضُ وَيَبسطُ وَإِلَيْهِ تُرجعون﴾<sup>1</sup>، وتعمل البنوك الإسلامية على منح قروض حسنة دون فوائد، وذلك في الحالات التي تقرها إدارة البنك بالشروط المحددة في لائحة القروض الحسنة لكل بنك، ويضع كل بنك إسلامي الأهداف والسياسات والإجراءات التي تكفل القيام بهذا النشاط بحيث يؤدي الغرض منه بما يحقق الاستفادة للأفراد والبنك الإسلامي والمجتمع ككل.<sup>2</sup>

### 2- خدمة تحصيل وإنفاق الزكاة

الزكاة هي نصيب معلوم يؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق أمنهم ورعايتهم اجتماعياً وصحياً، وقد فرضت الزكاة جبراً بمقتضى القرآن الكريم<sup>3</sup> قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>4</sup>. ويعتبر مورد الزكاة من أقوى دعائم إقامة وبناء المجتمع

<sup>1</sup> [البقرة: 245].


<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، 2004، ص 206.

<sup>3</sup> محمود حمودة، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 156.

<sup>4</sup> [التوبة: 60].

الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده، ولذا يبرز من بين خدمات البنك الإسلامي تحصيل أموال الزكاة عن طريق لجان أو صناديق تعد لهذا الغرض وتعمل على إنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة لها.<sup>1</sup> ويمكن توضيح الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

## الشكل رقم 2: الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالبة.

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 204.



## المبحث الثاني: ضوابط ومخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- مفهوم الاستثمار؛
- ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية؛
- مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يمثل الاستثمار الركيزة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فهو عبارة عن النشاط الحقيقي الذي يعكس عمل هذه البنوك، وسيتم تطرق إليه من خلال النقاط التالية:

- أولاً: مفهوم الاستثمار من المنظور اللغوي؛
- ثانياً: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي؛
- ثالثاً: مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي

### أولاً: مفهوم الاستثمار من المنظور اللغوي

يقول العرب: ثمر الشجر يثمر ثموراً أي طلع ثمرة، واستثمر الشيء جعله يثمر، وثمر الرجل ماله كثره، واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو.<sup>1</sup>  
وفي معنى أثمر استثمر، ويقال استثمر ماله أي أثمره ونماه وكثره، ومنه قولهم ثمر الله مالك تثيراً وأثمر الله مالك إثماراً أي كثره ونماه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، ج6، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402 هـ/1982، ص13.

<sup>2</sup> محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الورق للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2009، ص31.

- وبناء على ما سبق، فإن استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فإنه يطلق على عدة معان أهمها:<sup>1</sup>
- **حمل الشجر:** وهو ما ينتجه الشجر، وهو يطلق مجازاً على الولد، فسمي الولد ثمرة تشبيهاً له بحمل الشجر لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة، والولد يطلق على ما ينتجه الأب.
  - **المال:** ومنه ما نسب إلى بعض المفسرين **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾<sup>2</sup>**، بأنهم قالوا بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.
  - **النماء والزيادة:** ومنه قولهم ثمر وأثمر ماله إذ أنماه وكثره، وإنما سميت الزيادة ثمناً لأنها زائدة عن أصل المال.
- وبناء على ذلك، فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، أما استثمار المال لغة فيراد به طلب المال الذي هو ثمناؤه ونتاجه.

## ثانياً: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي

- تعدد تعريفات العلماء الاقتصاديين للاستثمار، ومن بين هذه التعاريف نذكر أهمها:
- ذهب بعض الكتاب إلى تعريف الاستثمار بأنه "انفاق المال أو موارد أخرى مما يخلق تيار مستمر من المنافع والخدمات في المستقبل".<sup>3</sup>
- كما عرف على أنه "توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة".<sup>4</sup>
- وعرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أنه "أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو نميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 31-32.

<sup>2</sup> [الكهف:34].

<sup>3</sup> Martine Trablesi, François-Xavier Simon, **préparer et défendre un projet d'investissement**, Dunod, paris, 2005, p :11 .

<sup>4</sup> دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار وتحليل الاستثمار**، دار البازوري، عمان، 2009، ص18.

<sup>5</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص13.

وعرف على أنه "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق الرأسمالي\*، ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن".<sup>1</sup>

### ثالثاً: مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي

الاستثمار في الإسلام يهدف إلى توظيف الموارد المتوافرة في ضوء القواعد والأسس الشرعية والاقتصادية الإسلامية، وذلك من أجل تنمية المال بالطرق الشرعية وبذلك يحقق النفع للمجتمع ككل، من أهم التعريفات التي تناولت الاستثمار الذي يتوافق تماماً مع الشريعة الإسلامية منها:

يعرف الاستثمار من المنظور الشرعي على أنه "توظيف للأموال وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون".<sup>2</sup>

كما عرف على أنه "استغلال المال وتنميته في أي مجال من المجالات الصناعية أو التجارية أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بما يعود بالنفع على المجتمع كله من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع".<sup>3</sup>

وعُرف أيضاً بأنه "عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع".<sup>4</sup>

ويلاحظ أنه لا يوجد تعارض بين مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي وبين مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي، فكليهما عرفا الاستثمار على أنه توظيف المال وتنميته لزيادة كمية السلع والخدمات وتحقيق النماء أو الزيادة التي تتحقق في شكل أرباح، إلا في جانب واحد يتمثل في توظيف هذه الأموال وفقاً للضوابط الشرعية.

\* والإنفاق الرأسمالي يجوي في داخله ثلاث مجموعات على النحو التالي:

- 1- مشروعات جديدة: وهي مشروعات لم تكن موجودة من قبل ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.
- 2- مشروعات استكمال: وهي تمثل أصولاً مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلاً، فهي إضافة طاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.
- 3- مشروعات إحلال وتجديد (تحديث): وهي تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة (أو المتقادمة) للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية للمنشأة.

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طاييل، *القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية*، دون دار النشر، 2006، ص 103.

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابه، *الاستثمار في الإسلام*، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2009، ص 27.

<sup>3</sup> قيصر عبد الكريم، *أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)*، دار رسلان، دمشق، ص 19.

<sup>4</sup> نزيه عبد المقصود مبروك، *صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص 39.

## المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية

يحكم الاستثمار في البنوك الإسلامية مجموعة من الضوابط التي يجب أن يتقيد بها، ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

أولاً: الضوابط العقائدية والأخلاقية للاستثمار؛  
ثانياً: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار.

### أولاً: الضوابط العقائدية والأخلاقية للاستثمار

#### 1- الضوابط العقائدية للاستثمار

لقد قرن الله تعالى الإيمان بالعمل الصالح، فالإيمان لا ينفصل عن الاستثمار في الإسلام ويضعه في إطار عقائدي لتحقيق المقاصد الشرعية منه، من خلال التزام المستثمر المسلم بمجموعة من الضوابط الإيمانية أو العقائدية ومن أهمها:

أ- الملكية المطلقة لله تعالى: إن المال مال الله، وهذا ركن أساس من أركان الاقتصاد الإسلامي، **﴿قَالَ اللَّهُ تَبَّخَالٍ﴾** **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾**<sup>1</sup> و **﴿قَالَ عِزُّ بْنُ قَائِلٍ﴾** **﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**<sup>2</sup>.

ومعنى المال مال الله هو أن الإنسان مقيد في التصرف في هذا المال بشرع الله، ولذا فإن الإسلام يخرج ملكية المال وملكية كل شيء آخر من ملك الإنسان ويعيدها إلى مالكة الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى.<sup>3</sup> فاستثمار البنك الإسلامي للأموال يجب إن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي، فيوجه المال ويستثمره بما يعود بالنفع على المجتمع ولا يستثمره في الحرام.

ب- ملكية الإنسان المقيدة للمال: يتمثل هذا الضابط في أن ملكية الأفراد لأموالهم ملكية مؤقتة وليست أبدية ولا مطلقة، وإنما هي تابعة لملكية الله المطلقة لكل شيء بما فيها الأموال، أما نسبة المال للإنسان في أكثر من موضع في كتاب الله فهي نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يتبع بالمحاسبة<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> [ آل عمران: 26].

<sup>2</sup> [ النور: 33].

<sup>3</sup> محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص52.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 53.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>. فهذه الملكية تعني تذكير الإنسان بما سيؤول إليه عندما ينتهي أمره في هذه الحياة الدنيا، فهو مسؤول عن تصرفه وعلما وصلت إليه يده، وعلما استطاع أن يقدمه لبني البشر<sup>2</sup>، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>3</sup>.

**ج- مبدأ الاستخلاف في المال:** يؤمن المستثمر المسلم بأنه صاحب رسالة في هذه الحياة، فهو خليفة لله في أرضه، والاستخلاف يعني تكليف الله سبحانه وتعالى القيام بأمانة الخلافة في هذه الدنيا تبعاً للقواعد والأوامر التي وضعها، فقد خلق الله الإنسان في الأرض واستعمره فيها للعمل في الطيبات التي سخرها الله بهدف الانتفاع بها، فالبشر مستخلفون في هذه الأرض ولهم الحق في التصرف بما فيها تصرفاً عاماً شاملاً، وهم في الوقت نفسه مقيدون بأوامر الله عز وجل، فلا إسراف ولا تقتير بل اعتدال ووسطية.

وتعتبر الخلافة أرقى درجات المسؤولية لأنها تكليف إلهي للبشر وأمانة موكلة للإنسان، ولذلك يقول الله عز وجل ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>4</sup>.

**ح- وجوب إعمار الأرض:** خلق الله الإنسان وأمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها، فإعمار الأرض يجب أن يكون نابعاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بالتزامه لأوامره واجتنابه لنواهيه<sup>5</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>6</sup>. ويحتل الاستثمار الإسلامي المساحة الأكبر من برنامج إعمار الأرض الذي ينبغي أن يقوم به الإنسان وهو أفضل وسيلة لتنمية الموارد الطبيعية من خلال صيغ عدة مشروعة يمكن تدعيمها في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة<sup>7</sup> وخير مثال على ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة".

<sup>1</sup> [البقرة:188].

<sup>2</sup> محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص54.

<sup>3</sup> [الحجر:92-93].

<sup>4</sup> [الأحزاب:72].

<sup>5</sup> مقدم ليلي، طيبة محمد سمير، معايير اتخاذ القرار الاستثماري من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص7.

<sup>6</sup> [هود:61].

<sup>7</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص33.

## 2- الضوابط الأخلاقية للاستثمار

إن الضوابط الأخلاقية لا بد منها للعملية الاستثمارية، كي تجعل المستثمر المسلم يسعى للكسب المشروع وابتغاء مرضاة ربه ويعمل على إخضاع استثماره لتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي.

**أ- الصدق:** الصدق أساس الإيمان، وبغيره لا يقوم الدين ولا تستقر الدنيا<sup>1</sup>، لذا على البنك الالتزام به عند استثماره الأموال بيعاً أو شراءً، فإذا دفع بأمواله في عمليات تجارية من أجل تنميتها ينبغي عليه أن يلتزم قول الحق والصدق بغض النظر عن الأثر المادي الذي سترتب على التزامه بهذا الخلق إن ربح أو خسر.

والتزام الصدق في مجال استثمار الأموال يحتاج من البنك عزيمة قوية لا تؤثر فيها الأرباح، فضلاً عن الاستعداد القوي لتبعات الصدق وآثاره،<sup>2</sup> لهذا كان الصدق من أسباب البركة على البائع والمشتري، كما في الحديث الصحيح "البيعان (أي البائع والمشتري) بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البعان وبيئاً، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما" صحيح البخاري.

**ب- الأمانة:** يجب على البنك الإسلامي أن يلتزم عند استثماره الأموال برد كل حق إلى صاحبه قل أو كثر ولا يأخذ أكثر مما له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة<sup>3</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>4</sup>، فالبنك ملزم بالوفاء بعقوده وعقوده تجاه الآخرين وألا يخون أحداً بيعاً وشراءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>5</sup>. ولا يمكن للاستثمار أن يحقق مقاصد الشريعة إذا لم يلتزم البنك بخلق الأمانة، لأن الأمانة هي الركن الركن الذي يتوقف على توافره نجاح الاستثمار.<sup>6</sup>

**ج- الوفاء بالعقود والعهود:** أمر الإسلام بالوفاء بالعقود واحترام العهود وما فيها من التزامات، وبذلك يحقق البنك الإسلامي كسباً طيباً، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "إن أطيّب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمتلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا".

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995، ص269.

<sup>2</sup> قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2000، ص: 133-136.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص272.

<sup>4</sup> [النساء: 58].

<sup>5</sup> [الأنفال: 27].

<sup>6</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص153.

والنشاط الاستثماري في الإسلام يقوم على الثقة المتبادلة وقوامه الوفاء بالعقود والعهود، ولهذا فإن البنك الإسلامي ينبغي عليه أن يلتزم بهذا الضابط عند تعامله مع الناس تعاقدًا وتعاهدًا.<sup>1</sup>

**ح- السماح في التعامل:** حث الإسلام على السماح في التعامل لأنها تفتح أبواب المعيشة الطيبة فضلاً عن أنها تجلب الرزق، حيث قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى" رواه البخاري، ومن صور التسامح إنظار المدين المعسر وإعطائه فرصة أو أكثر حتى يرتب أموره ويقدر على الوفاء بالتزامه **قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك عدم فرض هوامش ربح كبيرة حيث أن في خفضها تنشيط التجارة وزيادة المكاسب للجميع.

### ثالثاً: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار

#### 1- الضوابط الاجتماعية

**أ- تحريم استثمار المال عن طريق الربا:** لقد أكد القرآن الكريم على حرمة الربا تحريماً صريحاً **قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾**<sup>3</sup>.

ويمثل تحريم الربا ضابطاً رئيساً للاستثمار الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن الربا يؤدي إلى تمييز رأس المال على سائر عناصر الإنتاج باستحقاقه لعائد أو فائدة دون إنتاج أو عمل أو تعرض لمخاطرة، وهو ما يتعارض مع مبادئ الاستثمار في الإسلام، وينتج عنه آثار عديدة تنعكس على النظام الاقتصادي كله وتتمثل هذه الآثار في:<sup>4</sup>

- **الآثار الأخلاقية للربا:** إن الربا يُنبِئُ في النفس الإنسانية الجشع والبخل، والمجتمع الذي تنفسي فيه المعاملات الربوية فهو مجتمع الصفات الإنسانية الدنيئة، وهو نقيض للمجتمع الإسلامي الذي يُكون لمكارم الأخلاق فيه أعظم مكانة؛
- **الآثار الاجتماعية للربا:** إن تفشي الربا يعمل على انتقال الأموال بشكل مستمر من الفقراء إلى الأغنياء فيزيد الغني غنى بما يكسبه من فوائد ربوية، ويزداد الفقير فقراً بما يدفعه للغني من فوائد، وبذلك تتركز الثروة في أيدي طبقة محدودة من المجتمع، فتصبح هي المتحكمة في رأس ماله وهو من العناصر الأساسية اللازمة للاستثمار، وهذا يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين طبقات الأغنياء وباقي طبقات المجتمع الفقيرة؛

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> [البقرة: 280].

<sup>3</sup> [البقرة: 275].

<sup>4</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 1990، ص 201.



- **الآثار الاقتصادية للربا:** يؤدي الربا إلى تعطيل جزء من الأيدي العاملة بسبب طبقة المرابين غير المنتجة التي تعيش على جهد الآخرين وكسبهم، دون أن تساهم فعلياً في الإنتاج، فالربا تؤدي إلى إضعاف المجتمع وتعطيل طاقته الاقتصادية وعرقلة النشاط الاستثماري وبالتالي عرقلة التنمية.

فالربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالفائدة الربوية ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتهما، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد، وبذلك فإن تحريم الربا يؤدي إلى إبعاد هذه الآثار السلبية عن الاقتصاد والاستثمار بصفة خاصة.

ب- **تحريم استثمار المال عن طريق الاحتكار:** الاحتكار "هو جمع أو حبس السلع التي يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة وعدم الاستقرار في السوق، مما يؤدي بالتالي إلى تحكم فرد أو مجموعة بعرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها"<sup>1</sup>.

والاحتكار كسب محرم لأنه يستخدم ضد مصلحة الجماعة ويكون وسيلة لتضخيم الثروة بأيسر جهد، ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يندد بالاحتكار فيقول "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"، فالمقصود من منع الاحتكار نابع أساساً من أمرين، أولهما الضرر الشديد الذي يلحق بالمستهلكين من جراء حجب السلع وإخفائها أو ارتفاع أسعارها بحيث يعجز المستهلك عن دفع أثمانها والحصول عليها، وثانيهما أن الاحتكار وسيلة غير مشروعة لكسب الأموال والشبه كبير بين هذه الوسيلة وبين الربا، فكلاهما يقوم على الانتظار والزمن فيهما عنصر أساسي للكسب<sup>2</sup>.

ج- **عدم استثمار المال عن طريق الاكتنان:** الاكتنان هو المال الذي جُمع وحُبس ومُنعت منه حقوقه كالزكاة والصدقة، وقد جاء الإسلام محارباً للاكتنان ومحرمًا إياه وناهياً عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»<sup>3</sup>.

وحكمة الإسلام من هذا التحريم تظهر جلياً في كونه عملاً يقوم على تعطيل الأموال واستثمارها وتداولها قصد جلب المنافع، ذلك أن هذا التداول هو الذي يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع، لأن دوران المال في الأيدي يعود بالنفع على الجميع<sup>4</sup>، خلافاً لكنزه الذي يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار وبالتالي زيادة معدل

<sup>1</sup> أبي بكر بن أبي الدنيا، *إصلاح المال*، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1990، ص111.

<sup>2</sup> عبد العزيز الكحلوت، *الإسلام والثروة*، منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية، ط2، 1402هـ، ص: 83-84.

<sup>3</sup> [التوبة: 34، 35].

<sup>4</sup> أبي بكر بن أبي الدنيا، مرجع سابق، ص114.



البطالة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع، كما أن انخفاض حجم الاستثمار ينخفض معه معدل التنمية.<sup>1</sup>

**ح- التعامل في السلع والخدمات الحلال:** يوجب الإسلام أن تكون استثمارات البنك الإسلامي في الطيبات التي أحلها الله، وأن يتجنب الاستثمار في الحبائث التي حرمها الله عز وجل ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَيْثِ﴾<sup>2</sup>، فالبنك الإسلامي لا يستثمر أمواله إلا في سلع وخدمات تجيزها الشريعة الإسلامية وتدخل في دائرة الحلال، وعلى ذلك ينبغي أن يكون عمله مشروعاً، بمعنى آخر ألا يكون نشاطه حراماً كما يتعامل في الخمور والمخدرات والدعارة وغير ذلك من الأعمال التي تضر بالمجتمع وتتعارض كلياً مع المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.<sup>3</sup>

## 2- الضوابط الاقتصادية للاستثمار

**أ- الاختيار الأمثل لمجال وطرق الاستثمار:** إذا ما التزم البنك الإسلامي بكل هذه الضوابط الأخلاقية والاجتماعية، فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج إيجابية أو سلبية حتى لا تضيق الجهود هدرًا، وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة منها للفرد وللمجتمع، ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبواباً متعددة للاستثمار خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية، فشرع المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يستثمر له في المال ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يتفقان عليه، كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها.<sup>4</sup>

وهكذا نجد أن شريعتنا الإسلامية كما تحرص على الاستثمار تحرص على أن يتم بعد تخطيط ودراسة دون تسرع، لذا يجب على البنك الإسلامي التخطيط الدقيق والدراسة الواعية والمتابعة الشاملة لضمان نتائج إيجابية.

**ب- الالتزام بالأولويات الإسلامية:** الإسلام دين يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذا أوجب على البنك أن يراعي احتياجات وأولويات المجتمع في استثماراته، فالبنك مطالب بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية، وكذلك المفاضلة بين المجالات الاستثمارية وتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي للأولويات الإسلامية من

<sup>1</sup> زيد الخيزر ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص6.

<sup>2</sup> [المائدة: 100].

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص: 85-87.

<sup>4</sup> زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي 2005، ص: 15-16.

ضروريات، حاجيات وتحسينات.<sup>1</sup> فالضروريات تمثل الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس، والأمور الضرورية ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هي الدين، النفس، المال، النسل والعقل، والحاجيات هي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسعة، وعند عدم مراعاتها يتعرض الناس للتعب والمشقة ولكن بما لا يصل لدرجة عدم توفر الضروريات، أما التحسينات تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تحميل الحياة وتزيينها بلا إسراف أو تبذير، وفقدانها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

توجد علاقة وثيقة بين الاستثمار المصرفي الإسلامي وبين تحمل المخاطر، وهذا التلازم مرده إلى أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار المصرفي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد ويمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛

ثانياً: أنواع مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وإدارتها.

### أولاً: مفهوم مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

#### 1- تعريف المخاطرة

جاءت لفظة المخاطرة في المعالم الاقتصادية بمعنى الريبة والاحتمالية "وضع يحتمل فيه أن تتكبد المنشأة خسارة على استثمارها بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الثقة".<sup>3</sup> وتعرف المخاطرة بأنها "احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أشرف محمد دوباب، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص118.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص184.

<sup>3</sup> عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2010، ص32.

<sup>4</sup> نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص2.

فالمخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية. إن قدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، ولذلك فإن البنك يسعى دائماً إلى دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل على توليد العوائد.<sup>1</sup>

## 2- طبيعة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية

إن الخاصية المميزة لطبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والبنك الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة العُثم بالغرْم، فالأرباح أو الخسائر موزعة على أطراف العملية الاستثمارية وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الربح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر.<sup>2</sup>


فمبدأ المخاطرة في الاستثمار الإسلامي يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغامر والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذات قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يتحقق الربح في أي عملية استثمارية.<sup>3</sup> ومن خلال هذا الشكل يمكن توضيح مجال المخاطرة المقبولة في الاستثمار الإسلامي:

<sup>1</sup> محمد علي قري، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية) من الموقع: [www.elgari.com](http://www.elgari.com) بتاريخ 2012/05/17.

<sup>2</sup> حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> عدنان عبد الله عويضة، مرجع سابق، ص 45.

### الشكل رقم 3: مجال المخاطرة المقبولة في الاستثمار الإسلامي



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر، حلب، 2010، ص 60.

فالاقتصاد الإسلامي يرفض الاستثمار الآمن من طرف دون آخر كالربا فيكون الخطر معدوم على المرابي، كما يرفض الاستثمار ذا الخطر الأكيد كالغرر\* والقمار، فمنطقة الخطر المقبولة تقع ضمن مجال الربا والغرر، حيث يتعرض عنصر الإنتاج (العمل ورأس المال) إلى الخطر معاً.<sup>1</sup>

### ثانياً: أنواع مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وإدارتها

#### 1- مخاطر الائتمان

هي المخاطرة التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليها في العقد.<sup>2</sup> وتكون مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو يسلم أصولاً (مثلاً في عقد المراجحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، وقد

\*الغرر هو كل بيع مجهول العاقبة، كجهالة الثمن أو السلعة أو صفاتها، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها.

<sup>1</sup> سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر، حلب، 2010، ص 60

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، تر: عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1424هـ، 2003)، ص 31.

تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية للمشروعات المماثلة على أساس المشاركة أو المضاربة.<sup>1</sup>

وهناك عدة طرق و إجراءات لمعالجة مخاطر الائتمان تناسب البنوك الإسلامية وهي:<sup>2</sup>

- أن يكون لدى البنك الإسلامي هيكل إدارة مخاطر مع رقابة فعالة على إدارة مخاطر الائتمان، وسياسات ائتمانية وإجراءات تشغيل تشمل مقاييس الائتمان ومراجعة إجراءاته، ونماذج مقبولة للتخفيف من مخاطره ووضع سقف له.
- تحتاج البنوك الإسلامية إلى أن تحتفظ بمؤونة خسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابية، ونظرا لتعدد صيغ الاستثمار وعدم تجانسها فهي تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة.
- أن تكون لدى البنوك الإسلامية أنظمة إدارة ائتمان وإجراءات إدارية مناسبة تمكنها من اتخاذ إجراءات علاجية في مرحلة مبكرة في حالة تعرض الطرف المتعامل معه لمشكلات مالية، وتحديد الأطراف الذين يعجزون عن السداد، وذلك لأغراض إدارة مخاطر الائتمان ومن بين التدابير:
  - وضع إطار زمني مسموح به للسداد أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة (دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين).
  - اللجوء إلى إجراء قانوني بما في ذلك إجراء حجز تحفظي على أي أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة معهم.

## 2- مخاطر السيولة

وتعرف على أنها "المخاطر التي تعرض البنوك لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة".<sup>3</sup>

فتنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الأصول، وعندما تكون سيولة البنك غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل أصوله بسرعة إلى أصول سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للبنك.<sup>4</sup>

ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في البنوك الإسلامية نظرا للأسباب التالية:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 64-65.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2005، ص: 12-20.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 31.

<sup>4</sup> علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف "مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين"، مؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، 8-9 ماي 2005، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ص: 9.

<sup>5</sup> نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 6-7.

- إن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة.
  - تعتمد معظم البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة وهذه قابلة للسحب عند الطلب.
  - لا تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.
- ولإدارة مخاطر السيولة يجب إتباع الإجراءات التالية:<sup>1</sup>
- من الضروري أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام كافة إدارات البنك والخدمات التي تقدمها، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام البنك العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها، وعليه كذلك التنسيق بين كل تلك الأنشطة.
  - أن يتوافر للبنك آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه البنك، وإن كان هذا النظام فاعلاً فسيوفر بيئة تحكم متينة وآلية كافية لتحديد وتقييم مخاطر السيولة.
  - أن تحتفظ البنوك الإسلامية بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات من خلال وضع وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها، ووضع نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة وإعداد تقارير عنها على أساس دوري.
  - أن تحدد البنوك الإسلامية أي عجز مستقبلي في السيولة، وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق أطر زمنية ملائمة، ويجوز أن يكون لديها مقاييسها الخاصة لتصنيف التدفقات النقدية.

### 3- مخاطر السوق

نظراً لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد بأنها لا تواجه هذه المخاطر، والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية، حيث تستخدم البنوك الإسلامية الليبور (LIBOR) \* كمقياس ومعياري في عملياتها التمويلية، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغيير في معدل الليبور إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح ويؤدي هذا بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل. وتعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم بعداً إضافياً لهذه المخاطر، فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها البنوك الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه التغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، وبعبارة أخرى لابد لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، ولكن لا

<sup>1</sup> راجع: - طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 44-45.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 33-34.

\* سعر ليبور (LIBOR) هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي London Inter-Bank offered Rate

- يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى، والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح.<sup>1</sup>
- لإدارة مخاطر السوق يجب إتباع الإجراءات التالية:<sup>2</sup>
- على البنوك أن تحدد بوضوح السياسات والإجراءات التي تحد من مخاطر هامش الربح، وذلك من خلال رسم المسؤوليات ذات الصلة بقرارات إدارة المخاطر من خلال تحديد الأدوات والخطط المطلوبة لتجاوز هذه المخاطر من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالي والمصرفي.
  - على البنوك الإسلامية إنجاز النظام المناسب لحدود تحمل المخاطر الذي يؤدي إلى السيطرة على مخاطر سعر الفائدة واحتوائها في النطاق المقرر، وأي تجاوز لهذه الحدود القصوى المتفق عليها يجب أن يكون معلوماً لدى الإدارة العليا للبنك لإجراء ما تراه مناسباً.
  - على البنوك الإسلامية وضع مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وحدود مخاطر السوق الخاصة بها.
  - وضع إطار عمل ملائم للتسعير والتقييم.
  - في حالة عدم توفر أسعار السوق المباشرة اللازمة لتقييم الأصول، يكون على البنوك الإسلامية أن تدرج في برنامجها المتعلق بمنتجاتها أسلوباً مفصلاً، لتقييم مخاطر السوق يمكن أن تستخدم أساليب التوقعات المناسبة لتقييم القيمة المحتملة لهذه الأصول.
  - يجب أن تتم تغطية مخاطر السوق بإتباع أساليب مطابقة للشريعة الإسلامي.

#### 4- مخاطر التشغيل

تواجه البنوك الإسلامية والتقليدية مخاطر تشغيلية واحدة، إلا أن هناك مخاطر تشغيلية إضافية تنفرد بها البنوك الإسلامية نتيجة لخصوصيتها، وتمثل هذه المخاطر في عدم توافر البنك الإسلامي على الموارد البشرية الكافية المدربة على أعمال المصرفية الإسلامية، فالعاملون في البنوك الإسلامية يجهلون طبيعة العمل في البنك الإسلامي ويحتاجون إلى قدر من التأهيل والتدريب حتى يستوعبوا تلك الطبيعة المختلفة، إضافة إلى ذلك عدم توفر البنوك الإسلامية على برامج تشغيلية في مجال الحاسب الآلي تتناسب واحتياجات البنوك الإسلامية، حيث أن أغلب البرامج التشغيلية المتوفرة في الأسواق صممت في الأساس لتلبية احتياجات البنوك التقليدية في المقام الأول لأنها تشغل مساحة كبيرة في السوق المصرفية، ولكي تعالج البنوك الإسلامية هذا المشكل تضطر إلى دفع مبالغ إضافية لتصميم برامج جديدة تتناسب واحتياجاتها، وطبعاً فإن ذلك يزيد من مصاريف التشغيل أيضاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، (1421 هـ، 2000)، ص 78-79.

<sup>2</sup> نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 6.

<sup>3</sup> فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص 19، من الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) بتاريخ: 2012/05/19.

ولإدارة مخاطر التشغيل على البنك إتباع الإجراءات التالية:<sup>1</sup>

- توافر معلومات عن الخلفية التعليمية والمهنية للعاملين في البنك الإسلامي من أجل تقييم كفاءتهم ومهاراتهم.
- الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة للبنك والتي تنشأ إما بسبب العاملين أو نتيجة للإجراءات المتبعة أو التقنية المستخدمة من خلال استحداث عدد من اللوائح ودليل العمل للقيام بما هو مطلوب في هذا الشأن.
- التعامل مع مخاطر التشغيل بطرق مختلفة، فالمخاطر التي مصدرها العاملون تحتاج إلى إدارة فاعلة ورصد وتحكم، وهذه بدورها تحتاج إلى القيام بإجراءات عمل كافية، ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل هي الفصل الواضح للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ.
- على البنوك الإسلامية وضع آليات كافية للالتزام بالشرعية من خلال وضع هيكل تنظيمياً محدداً بصورة واضحة ومؤهلاً بشكل كاف وسياسات وإجراءات تتعلق بمطابقة المنتجات والأنشطة للشرعية وذلك بوضع نظام مراقبة مستقل للتأكد من الالتزام بالشرعية.

<sup>1</sup> راجع: - نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 7-8.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 47.



## المبحث الثالث: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية

وسيتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- أساليب المشاركة؛
- أساليب البيوع؛
- أساليب الإجارة.

### المطلب الأول: أساليب المشاركة

يعتبر أسلوب الاستثمار بالمشاركة من أبرز أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية، فهو البديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الربوية ويمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل وفق القاعدة الفقهية الغنم بالغرم.

أولاً: المضاربة؛

ثانياً: المشاركة؛

ثالثاً: صيغ الاستثمار الزراعي.

### أولاً: المضاربة

تعتبر المضاربة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي الذي تركز عليه أنشطة الاستثمار بعيداً عن الفائدة الربوية، فهي تتميز بكفاءة وفعالية عالية في تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها واستثمارها.

### 1- مفهوم المضاربة وأركانها

أ- تعريف المضاربة: المضاربة لغة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ضرب ومن معانيها: الضرب بمعنى الكسب، يقال فلان يضرب المجد أي يكسبه، وهي أيضاً مشتقة من الضرب في الأرض يقال ضرب في الأرض يضرب، ضرباً بمعنى سار في ابتغاء الرزق، وابتغاء الخير<sup>1</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريبها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص8.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>1</sup>، وتسمية المضاربة بهذا الاسم هي تسمية أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة.\*

واصطلاحاً المضاربة هي عقد شراكة بين طرفين على الأقل، يقدم الأول (رب المال) رأسمال والآخر (المضارب) عمله بهدف المشاركة في الربح، فيتم توزيع الأرباح بين الطرفين وفقاً للنسبة التي اتفقا عليها في وقت إبرام العقد.<sup>2</sup>

كما تعرف بأنها اتفاق بين طرفين يشارك أحدهما فيه بماله ويشارك الآخر بجهدته ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع...، وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله.<sup>3</sup>

فالمضاربة هي أسلوب من أساليب المشاركة تقوم على أساس عقد بين طرفين، طرف أول رب المال وطرف ثاني مضارب (الشريك بعمله وجهده) في الاتجار على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب النسبة المحددة مسبقاً أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال في حين المضارب يخسر جهده وعمله طوال مدة العمل.

#### ب- أنواع المضاربة: يمكن تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية بأسلوبين:<sup>4</sup>

- **المضاربة المطلقة:** هي التي لا يُقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار، وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وتحقيق العائد المناسب؛

- **المضاربة المقيدة:** في هذا النوع صاحب المال يفرض على المضارب قيوداً و شروطاً معينة يجب أن يلتزم بها، على أن تكون هناك فائدة من جراء وضع القيد أو الشرط.

#### ج- أركان المضاربة: للمضاربة أركان خمسة لا تصح من دونها وتتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> [النساء: 101].

\* أصل القراض من القرض في الأرض، أي قطعها سيرا فيها، والقرض أي التقطع يعني أن المالك أو صاحب المال قطع جزءاً من ماله ليتجر فيه، وقطع جزءاً من ربحه ليدفعه للعامل مقابل اشتراكه في الاتجار بماله، كما قطع العامل جزءاً من الربح المتحقق بعمله في المال وأعطاه لرب المال، والقرض بهذا المعنى يختلف عن القرض الربوي **قَالَ اللَّهُ تَبَّ الْجَاهِلِيُّ { وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } [الحديد: 18]**، والقرض هو البلاء الحسن أي ما يعطيه الفرد أو يفعله ليجازى عليه.

<sup>2</sup> Kamal chehrit, **le banking Islamique « principes, règles et méthodes »**, Grand-Alger-Livres, Alger, 2007, p:17.

<sup>3</sup> حسين عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2000، ص19.

<sup>4</sup> Elizabeth Collins, **A Primer on Islamic Finance**, Research foundation of CFA Institute, 2009, p: 27.

- **العاقدان:** العاقدان في المضاربة هما رب المال من ناحية ورب العمل من ناحية أخرى وهما كالوكيل والموكل، وقد اشترط الفقهاء أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكل في المضارب، والمراد هو أهلية التصرف في الأموال؛<sup>1</sup>
- **الصيغة:** تنعقد المضاربة بالإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما صدر أولاً بألفاظ تدل عليه لفظ المضارب، بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة علي أن ما رزق الله تعالى، أما القبول ما صدر ثانياً من العاقد الآخر بأن يقول المضارب أخذت أو قبلت ونحو ذلك، فإذا تمت الموافقة بين الإيجاب والقبول تم العقد؛<sup>2</sup>
- **رأس المال:** اشترط الفقهاء لرأس مال المضاربة شروطاً لا يصح العقد من دونها وتتمثل فيما يلي:<sup>3</sup>
- أن يكون رأس المال نقداً فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند الفقهاء؛
  - أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد؛
  - ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب كأن يكون لصاحب رأس المال ديناً على شخص ما، فيقول له أعمل بالمال الذي لديك على أن يكون مضاربة؛
  - تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.
- **العمل:** العمل ركن من أركان المضاربة حدد له الفقهاء شروطاً لا تصح المضاربة دونها تتمثل فيما يلي:<sup>4</sup>
- أن لا يضييق رب المال على المضارب بتعيين شيء نادر، فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛
  - يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر فيه إلا ببلد بعينه أو نوع معين، لأنه إذن بالتصرف فجاز ذلك كله كالوكالة.
- **الريح:** للريح شروط لا بد من تحققها حتى يصح عقد المضاربة وتتمثل:<sup>5</sup>
- أن يكون مقداره معلوماً بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال، لأن المعقود عليه هو الريح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد؛

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص: 28-29.

<sup>3</sup> مصطفى النشري، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، مجلة التمويل والتجارة، ع2، 2008، ص 18.

<sup>4</sup> مصطفى كمال السيد طاييل، مرجع سابق، ص 197.

<sup>5</sup> راجع: - حسين عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص ص 28-29.

- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص ص 454-457.

- أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال، لأن المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقود عليه فيها بين طرفيها؛
- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر؛
- أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين، لذا يجب أن يقتصر عليهما ولا يعدو إلى غيرهما، وليس لأي منهما حق فيه.

## 2- تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها في عمليات المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال وتقديم العمل والجهد من جانب المضارب، ويقوم المضارب بالتوظيف والاستثمار في إطار ما يتم الاتفاق عليه مع رب المال بما أحل الله وما يرزق الله به من ربح<sup>1</sup>، ويمكن توضيح خطوات المضاربة في البنك الإسلامي في الشكل التالي:

### الشكل رقم 4: خطوات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية



المصدر: حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية - دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2006 / 2007، ص112.

<sup>1</sup> مصطفى النشري، مرجع سابق، ص17.

## ثانياً: المشاركة

إن أسلوب المشاركة له سمة مميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به البنوك التقليدية التي أساس تعاملها الفائدة الربوية، فجاء أسلوب المشاركة كحل اقتصادي وحيد للاستثمار.

### 1- مفهوم المشاركة وشروطها

أ- **تعريف المشاركة:** المشاركة\* لغة هي مفاعلة من الشركة، وهي الاختلاط أو مخالطة الشريكين أي خلط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما.<sup>1</sup>

واصطلاحاً المشاركة هي "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال ليكون الربح بينهم حسب الاتفاق."<sup>2</sup>

كما تعرف أيضاً على أنها "تنشأ بين اثنين أو أكثر بعقد يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح"<sup>3</sup> وهي مشروعة في الإسلام **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾**<sup>4</sup>، وجاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" رواه أبو داود.

ب- **أركان المشاركة:** تتكون عملية المشاركة من طرفين هما:<sup>5</sup>

- **الشريك الأول:** هو البنك الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون أن يتقاضى فائدة ربوية ثابتة، كما أن البنك يشارك أيضاً في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين؛
- **الشريك الثاني:** هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

\* يطلق عليها أيضاً الشركة الشراكة، وتعتبر هذه الصيغة من أفضل الأساليب الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

<sup>1</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 263.

<sup>2</sup> حجابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 167.

<sup>3</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفايس، عمان، ط6، 2007، ص 333.

<sup>4</sup> [ص: 24].

<sup>5</sup> محمود حسين الصوان، مرجع سابق، ص 144.

## ت- شروط المشاركة: بالإضافة إلى شروط أهلية المتعاقدين يجب توفر الشروط التالية:<sup>1</sup>

- أن يكون رأس المال المشارك من النقود أو القروض عند أغلبية الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
- جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء يحتوي على صيغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو اسم تجاري.
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال، ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصة من الربح.
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءاً شائعاً لا مبلغاً مقطوعاً.
- أن تكون الخسارة وفق حصص رأس المال، حسب اتفاق كل الفقهاء.

## 2- تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية

لقد أبرزت تجربة تطبيق البنوك الإسلامية لنظام المشاركة عدداً من الأساليب استجابة لطبيعة الممارسة تتمثل في:

- **المشاركة الثابتة:** هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة في هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصصاً ثابتة في المشروع؛<sup>2</sup>
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:<sup>3</sup>
  - **الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريك الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره؛
  - **الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حق البنك بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الدخل، أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده؛

<sup>1</sup> خجابه عبد الله، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35.

<sup>3</sup> إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط- ، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009، ص10.

- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

### شكل رقم 5: الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية



المصدر: راجع: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2001/2002، ص ص: 277، 278.

## ثالثاً: صيغ الاستثمار الزراعي

### 1- مفهوم صيغ الاستثمار الزراعي وشروطها

#### أ- المزارعة

- **تعريف المزارعة:** المزارعة في اللغة مشتقة من الزرع، والزرع يعطي طرح البذر، ويعني أيضاً: الإنبات.<sup>1</sup>

أما اصطلاحاً عبارة عن "دفع الأرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما"، وتعتبر المزارعة عقد مشاركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.<sup>2</sup>

وتتم المزارعة بين طرفين:

• **الطرف الأول:** البنك الإسلامي الذي يقدم التمويل لعقد المزارعة؛

• **الطرف الثاني:** صاحب الأرض الذي يطلب التمويل.

- **شروط المزارعة:** أهم الشروط التي يجب توافرها في المزارعة هي:<sup>3</sup>

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها أي يجب تحديد نصيب كل من الطرفين؛
- بيان من يقدم البذر من الطرفين، ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

والمزارعة ليست إجارة كما قد يظن البعض بل هي "مشاركة حقيقية فعلية" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة وحينئذ يخسر البنك أمواله كما يخسر صاحب الأرض منفعة أو عائد أرضه.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوايه، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> خبايه عبد الله، مرجع سابق، ص 165.

<sup>3</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 177، 178.



## ب- المساقاة

- **تعريف المساقاة:** المساقاة في اللغة على وزن مفاعله، وهي مشتقة من السقي.<sup>1</sup>

أما اصطلاحاً فهي عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بخصص متفق عليها.<sup>2</sup>

وتعرف بأنها "عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار وأخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول خلال مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقاً من الثمر المخرج من ذلك الشجر".<sup>3</sup>

## - شروط المساقاة

- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوماً وثمرأً؛
- أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وجنيه؛
- تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة.

## ج- المغارسة

- **تعريف المغارسة:** المغارسة في اللغة هي غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس.<sup>4</sup>

أما اصطلاحاً وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.<sup>5</sup>

أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر مُنتجاً أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010، ص 278.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية، والتطبيقات العملية)، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008، ص 204.

<sup>3</sup> Mahmoud A Gulaid, **financing Agriculture through Islamic modes and instruments practical scenarios and applicability**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1<sup>st</sup> edition, 1995, p:47.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 281.

<sup>5</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 204.

<sup>6</sup> سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول "تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبيل مواجهتها"، يومي 27-28 فيفري 2011، الجزائر، ص ص: 2-3.

## - شروط المغارسة

- تتمثل شروط جواز المغارسة في خمسة شروط عند الملكية هي:<sup>1</sup>
- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والبقول؛
  - أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في الإثمار؛
  - ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، وإنما لمدة الإثمار؛
  - أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معاً؛
  - ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأن المغارسة كالبيع وبيع الموقوف لا يجوز.

## 2- تطبيق صيغ الاستثمار الزراعي في البنوك الإسلامية

إن دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج الوطني والدخل الوطني، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 1: مجالات تطبيق صيغ الاستثمار الزراعي

المغارسة	المساقاة	المزارعة
يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع الخبراء في مجال الزراعي بغرس الأشجار المثمرة، حيث يقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار الملائمة لنوعية الأرض محل العقد. بعد ذلك يتم الاتفاق على غرسها، ويكون نصيب البنك الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض، ونصيب الغارس الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكها برضا البنك.	اهتمت البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المساقاة، حيث يقوم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم الشريك بسقي الشجر وخدمته حتى تنضج الثمار. والعقد المبرم بشأن هذه العملية يشترط أن يدفع الساقى جزءاً من إنتاجه للبنك، بينما يتعهد البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل بهدف إيصال المحصول لأفضل حالة ممكنة، بحيث يمكن تقاسم المحصول الناتج بحسب الاتفاق المبرم بينهما.	تعتبر البنوك الإسلامية السودانية رائدة في مجال التمويل بالمزارعة، ومن خلالها يتعهد البنك بالتمويل للحصول على المعدات الزراعية لتحضير الأرض، ويُقدّم المزارعون الأرض وكذلك العمالة ويتم تحديد إسهام كل شريك قبل التوقيع على العقد. وعند نهاية الحصاد يتحصل المزارع على نسبة من صافي الأرباح لنفقات الإدارة، ويجري تقسيم الباقي بين البنك والمزارع حسب نسبة إسهامهما في التكلفة الحقيقية للمنتجات.


المصدر: إعداد الطالبة.

<sup>1</sup> راجع: - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002، ص: 121، 122.

- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 3-4.

## المطلب الثاني: أساليب البيوع

تستخدم البنوك الإسلامية أساليب البيوع لاستثمار الأموال المتوافرة لديها، وتعتبر هذه الأساليب الأكثر استخداماً، وسيتم التطرق إليها من خلال النقاط التالية:



### أولاً: المراجعة

#### 1- تعريف المراجعة وشروطها

أ- **تعريف المراجعة:** المراجعة في اللغة هي الريح في التجارة، الكسب فيها، وراجئته على سلعته أي أعطيته رجماً، وبيع المراجعة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.<sup>1</sup>

أما المراجعة في اصطلاح الفقهاء، فهو بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.<sup>2</sup>

ويقوم بيع المراجعة على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، حيث إن المراجعة من بيوع الأمانة\*، فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً، وبناء عليه يكون بيع المراجعة هو بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.<sup>3</sup>

ومنه يمكن تعريف بيع المراجعة في البنك الإسلامي بأنه عقد بموجبه يلتزم البنك بتنفيذ طلب العميل بشراء سلعة معينة في مقابل التزام العميل بتنفيذ وعده للبنك بشراء السلعة التي طلبها من البنك بسعر التكلفة مضافاً إليه الربح المتفق عليه والتسديد يكون حسب ما تم الاتفاق عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، والتخاريفات التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2003، ص 8.

\* بيوع الأمانة: يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

<sup>3</sup> حسام الدين عفانة، **بيع المراجعة للأمر بالشراء**، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، 1996، ص 13.

<sup>4</sup> Imane Karich, **le système financier Islamique de la religion à la banque**, larcier, Bruxelles, 2002, p: 55.

## ب- شروط صحة المراجعة: يشترط لصحة المراجعة ما يلي:<sup>1</sup>

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، ذلك لأن المراجعة يبيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً فعقد المراجعة فاسداً؛
- أن يكون الربح معلوماً لأن الربح جزء من الثمن في المراجعة والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، وقد يكون الربح مقداراً مقطوعاً أو نسبة مئوية من الثمن؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجوز بيعه مراجعة لأن المراجعة يبيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، وإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراجعة؛
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المراجعة كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيات والمعدودات المتقاربة، فإن كان قيمياً كالعروض فلا يجوز بيعه مراجعة؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً فلا يجوز بيع المراجعة، لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

## 2- تطبيق المراجعة في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية عمليات بيع المراجعة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، وتمثل تلك العمليات التوظيفية الجانب الكبير من عمليات استثمار الأموال في تلك البنوك، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المراجعة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة "بيوع المراجعة للآمر بالشراء". ويتم هذا النوع من البيوع بأن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته<sup>2</sup>، وتتكون هذه المعاملة من وعد بالشراء وبيع المراجعة، فالبنك يتلقى من عميله أمراً بشراء بضاعة معينة مرفوعة بوعد منه بالشراء، فإن استجاب البنك لعميله واشترى له ما يريد، تم إبرام عقد المراجعة بينهما، فيبيع له البنك هذه السلعة بالربح المتفق عليه. والبنك في هذه العملية لم يبيع ما ليس عنده لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه لسلعة ودخولها في ملكه، وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير<sup>3</sup>.

ويمكن توضيح خطوات البيع بالمراجعة في البنوك الإسلامية من خلال الشكل التالي:

<sup>1</sup> راجع: - عبد الحميد محمود البعلبي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، د ت، ص: 69، 71.

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 137، 138.

<sup>2</sup> حسام الدين عفافه، مرجع سابق، ص: 18.

<sup>3</sup> الواثق عطا المنان، مرجع سابق، ص: 30.

## الشكل رقم 6: خطوات البيع بالمراجحة في البنوك الإسلامية



المصدر: راجع محسن أحمد الخضيرى، *البنوك الإسلامية*، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990، ص ص: 125-126.

## ثانياً: بيع السلم

### 1- مفهوم بيع السلم وشروطه

أ- **تعريف بيع السلم:** السلم لغة\* هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.<sup>1</sup> واصطلاحاً يعرف

السلم بأنه "بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع"<sup>2</sup>

كما يعرف على أنه "بيع يدفع السعر فيه مقدماً وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة يتم تسليمها أجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً وفوراً في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل".<sup>3</sup>

فهو بذلك بيع آجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة لأجل مسمى، وهي على عكس البيع الآجل، أي أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه

\* السلم والسلف بمعنى واحد، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال، وبيع السلم في لغة أهل الحجاز وبيع السلف في لغة أهل العراق.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> التيجاني عبد القادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج 12، ع 1، 2000، ص52.

<sup>3</sup> Mabil Ali AL-Jarhi, Munawar Iqbal, **Islamic Banking: answers to some frequent by asked questions**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 2001, p:16.

نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعينة والمحددة ومضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة والعاجل هو ثمن السلعة.<sup>1</sup>

**ب- أركان عقد السلم:** للفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أركان عقد السلم، فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه" أما السلعة فيسمى "المسلم فيه" والثمن "رأس مال السلم".<sup>2</sup>

وجاء بيع السلم ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر، ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء، حيث أن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج.<sup>3</sup>

**ج- شروط السلم:** لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيه يمكن توضيحها في الجدول التالي:

### الجدول رقم 2: شروط بيع السلم

الثمن (رأس المال السلم)	السلعة (المسلم فيه)
- يجب أن ينص العقد على جنس رأس المال ونوعه وصفته وقدره كالقمح؛	- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة؛
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً وبالعدد إن كان معدوداً؛	- أن يكون الأجل معلوماً، فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد؛
- أن يقبض رأس المال في مجلس العقد.	- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة، والتي يختلف الثمن باختلافها؛
	- أن يتم تحديد مكان التسليم؛
	- أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها، أي من النوع الذي يمكن وجوده في الأجل المعين.

المصدر: محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص ص: 26، 28؛ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص: 172، 173.

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، دار اليازوري، عمان، 2008، ص ص: 64، 63.

<sup>2</sup> التيجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3 (1425هـ، 2004)، ص 18.

## 2- تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية

يصلح بيع السلم للتطبيق من قبل البنوك الإسلامية والقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في توفير التمويل المناسب للأعوان الاقتصاديين بعيداً عن الاقتراض بالفائدة الربوية، كما أنه أسلوب صالح لتمويل مختلف العمليات والأنشطة الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية).

وفي المقابل فإن البنك يحصل من خلال بيع السلم على البضاعة، ليس هدفه استغلالها ذاتياً، بل الهدف منها هو بيعها وتحقيق ربح عليها، وهو في ذلك إما:

- يبيعها في السوق حاضراً، أو آجلاً ويستفيد من الربح.
  - يمكن له أن يستفيد منها بطريقة أخرى، ووفق صيغة السلم نفسها. حيث إنه يعتمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون فيه هو البائع والعميل هو المشتري، وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول (لا يحق للبنك أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين)، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للبنك قبض بضاعة السلم الأول.<sup>1</sup>
  - تستعمل البنوك الحزم التمويلية المتكاملة وذلك خوفاً من تقلبات أسعار السلعة المشتراة سلفاً، فتبحث عن طرف راغب في سلعة السلم المحددة وصفاً وكماً قبل الدخول في عقد السلم، والحصول على وعد من هذا الطرف بشراء سلعة السلم من البنك في تاريخ يوافق تاريخ استلام سلعة السلم أو يتأخر عنه قليلاً، وفي التاريخ المحدد يستلم البنك السلعة ثم يبيعها لعميله الثاني بالنقد أو بالآجل.<sup>2</sup>
- ويمكن توضيح خطوات التمويل بعقد السلم في البنوك الإسلامية من خلال الشكل التالي:

<sup>1</sup> حمزة شودار، مرجع سابق، ص ص: 125-126.

<sup>2</sup> التيجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص 77.

## الشكل رقم 7: خطوات البيع بالسلم في البنوك الإسلامية



المصدر: راجع محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008، ص 199.

### ثالثاً: بيع الإستصناع

#### 1- مفهوم الإستصناع وشروطه

أ- تعريف الإستصناع: الإستصناع في اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، واستصنع الشيء... أي دعا إلى صنعه، ويقال استصنع فلان خاتماً... أي سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً<sup>1</sup>.  
والإستصناع\* في الاصطلاح هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة، سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم

<sup>1</sup> كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الناشر: جامعة الملك فيصل، كلية التربية، جدة، ط2، 1984، ص ص: 53،54.

\* الإستصناع في حقيقته عقد شبيه بالسلم، ويعتبره المالكية والشافعية والحنبلة نوعاً من السلم يسمى "السلم في الصناعات"، فالإستصناع عند الجمهور قسماً من أقسام السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم، بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته.



لا، فمحل عقد الإستصناع هو العين والعمل معا من الصانع، فالعقد بهذه الصورة ليس بيعاً ولا سلماً ولا إجارة ولا غيرها، وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به.<sup>1</sup>

ويعرف أيضا بأنه " عقد بين طرفين بموجبه يقوم الصانع (البنك) بتصنيع سلعة معينة بكمية محددة وبتاريخ محدد للعميل (المستصنع) مقابل ثمن حالٍ أو آجل يسدد على شكل أقساط".<sup>2</sup>

ب- أركانها: ينبنى عقد الإستصناع على أربعة أركان هي:<sup>3</sup>

- الركن الأول: المستصنع وهو طالب الصنعة؛

- الركن الثاني: الصانع وهو من يقوم بتحضير المادة الخام ويقوم بالعمل؛

- الركن الثالث: المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة؛

- الركن الرابع: الثمن وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.

ج- شروط عقد الإستصناع: لصحة عقد الإستصناع يتطلب تحقيق الشروط الآتية:<sup>4</sup>

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، قال الكاساني "شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، لأن لا يصير معلوما بدونه"؛

- أن يكون الإستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس؛

- عدم ضرب الآجل فيه لأنه إذا تضمن الآجل يصير العقد سلماً وليس استصناعاً.

## 2- تطبيق بيع الإستصناع في البنوك الإسلامية

يشمل الإستصناع العديد من المجالات والأنشطة التي يحتاجها الأفراد والشركات مثل أعمال المقاولات والصناعة وإنشاء وشراء المصانع، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تُسهّم في التمويل وتوظيف أموالها من خلال ثلاث أساليب هي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حسام الدين خليل، "عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية"، بحث من مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، د ت نشر، ص6.

<sup>2</sup> Umer chapra, "the Major modes of islamic Finance", A paper prepared for presentation at the 6th Intensive Orientation Course on "Islamic Economics, Banking and Finance" held at the Islamic Foundation, Leicester, U.K., on 17th - 21st September 1998, p:15.

<sup>3</sup> فيض عبد لكريم الهبيتي، مرجع سابق، ص 151.

<sup>4</sup> شوقي أحمد دنيا، "الجمالة والإستصناع"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2003، ص32.

<sup>5</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 285-287.

**أ- الإستصناع الموازي:** في مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مُستصنِعًا، حيث إن البنك ليس في حقيقة الأمر مُصنِعًا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد إستصناع آخر يكون فيه البنك مُستصنِعًا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الإستصناع الموازي؛

**ب- عقود المقاول:** في مثل هذه العقود يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالموصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده، ويمكن للبنوك الإسلامية تنفيذ مثل هذه العقود إما بإنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك حيث يوظف البنك جزءا من أمواله في هذه الشركات التي يقوم بتنفيذ عقود المقاولات وتحويل الأرباح إلى البنك، أو من خلال ما يعرف بالمقاوله بالباطن وذلك بأن يعقد البنك عقد مقاوله بالباطن مشابه لعقد المقاوله الأصلي بين البنك والجهة المُستصنِعة، حيث يكون البنك هو المُستصنِع والمقاول بالباطن هو الصانع؛

**ج- التجمعات الصناعية:** يستطيع البنك توظيف أمواله بها من خلال الاتفاق مثلا مع عدد من الصانعين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تُصبح ملكاً للبنك الإسلامي ليبيعهها بالأسواق.

فمن خلال عقود الإستصناع هذه يعمل البنك على تشغيل فوائض الطاقة الإنتاجية العاطلة لعملاءه الصناعيين ويسهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحاً.

ويمكن توضيح الخطوات العملية لتمويل بالإستصناع في الشكل التالي:

## الشكل رقم 8: خطوات التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Mohammed Obaidullah, **Islamic financial Services**, Islamic Economic Research Centre, Jaddah, 2005, p:100.

- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008، ص193.

### مربعاً: البيع بالتقسيط

#### 1- مفهوم البيع بالتقسيط وشروطه

أ- **تعريف البيع بالتقسيط:** هو البيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة<sup>1</sup>، كما يعرف على أنه اتفاق بين المشتري والبائع، على أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة المشتراة على دفعات محددة في مواعيد منتظمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية "دراسة شرعية لعدد منها"، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص22.

<sup>2</sup> عبد الرزاق علي الزيتون، أحكام بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، ص20، الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) بتاريخ:

وفي البنوك الإسلامية يعني به "تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، ولذلك يسمى هذا النوع من البيع بالبيع بالتقسيط"<sup>1</sup>.

وقد يكون البيع إلى أجل بسعرين:

- السعر الحاضر: وهو السعر النقدي؛

- السعر الآجل: وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط وآجالها وعادة يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر.

**ب- شروط البيع بالتقسيط:** حتى يكون البيع بالتقسيط مشروعاً يرى معظم الفقهاء ضرورة توافر الشروط التالية:<sup>2</sup>

- أن يقول البائع للمشتري لك الخيار بين الشراء نقداً بسعر معين، أو الشراء تقسيطاً بسعر أعلى؛

- أن يتم البيع بالتراضي والاتفاق بين الطرفين، شرط عدم وجود شبهة الاستغلال أو المغالاة؛

- يجب ألا يكون سعران في العقد الواحد.

كما أن لمجمع الفقه الإسلامي قرار حول جواز زيادة الثمن "تجاوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على الثمن واحد محدد، فهذا غير جائز شرعاً"<sup>3</sup>.

## 2- تطبيق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية

يعد البيع بالتقسيط من أهم أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث بدأ يشغل حيزاً واسعاً من معاملات البيع والشراء لدى الموظفين والعمال وأصحاب الدخول المحدودة، ذلك أنهم بحاجة ماسة لشراء سلعة ضرورية لا تقوم الحياة بدونها، وهذا الأمر يُمكن البنوك الإسلامية أن تستثمر هذه النقطة لصالحها، حيث تقوم بشراء السلعة المطلوبة لدى هؤلاء لتبيعه لهم على شكل أقساط ودفعات مالية خلال فترة زمنية محددة يتفق عليها، وبذلك تنتقل ملكية السلعة من البنك إلى المشتري.

كما أن من الممكن أن يقوم البنك الإسلامي ببناء مجمعات سكنية وبيعها بالتقسيط للموظفين والعاملين مع أخذ نسبة من الربح، بمعنى أن سعر هذه المجمعات السكنية يكون أكثر قليلاً عن سعر السوق لأنه بالتقسيط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، *أساسيات الاقتصاد الإسلامي*، دار المناهج، عمان، ط1، 2004، ص: 157-158.

<sup>3</sup> للاطلاع على الضوابط الشرعية للبيع بالتقسيط راجع القرار رقم 51 (6/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس (جدة 14-20 مارس 1990) حول البيع بالتقسيط والمنشور بمجلة المجمع (العدد 6، الجزء 4، ص 193).

<sup>4</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 166، 167.

## المطلب الثالث: أساليب الإجارة

يعد أسلوب الإجارة من أساليب الاستثمار المعاصرة في وقتنا هذا ونظرا لأهمية هذا الأسلوب، فقد لجأ الكثير من البنوك إلى استخدام هذا النوع من الاستثمار، وسيتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولا: التأجير التمويلي؛

ثانيا: التأجير التشغيلي.

### أولا: التأجير التمويلي

#### 1- مفهوم التأجير التمويلي وخصائصه

أ- **تعريف التأجير التمويلي\***: يعرف بأنه "أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي تم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل"<sup>1</sup>.

ويعرف في البنوك الإسلامية بأنه "نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بإيجار أصل رأسمالي على المستأجر، بحيث يمتلك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإجارة مقابل دفعات إيجارية دورية، مع احتفاظ المؤجر للملكية الأصل وحتى نهاية العقد. ويكون للمستأجر حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار على أن تكون دفعات الإيجار قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة الإيجار، أو تجديد عقد الإيجار مرة أخرى"<sup>2</sup>.

وتنشأ نتيجة عقد التأجير التمويلي علاقة تعاقدية مباشرة بين ثلاثة أطراف على النحو التالي:

- **المورد**: الموزع للأصل الرأسمالي؛

- **المؤجر**: وهو البنك الإسلامي الممول لشراء الأصل الرأسمالي؛

\* يعرف التأجير التمويلي بتسميات مختلفة مثل التمويل بالاستئجار، التمويل الاستعجالي، الائتمان الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، والمصطلح الإنجليزي المقابل هو: Financing lease.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي "مداخله، المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية"**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2000، ص80.

<sup>2</sup> يوسف الشبيلي، **دورة عقد التأجير التمويلي "دراسة شرعية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي"**، المنعقدة بتاريخ: 19-21 ديسمبر 2009، مركز عدل للتدريب القانوني، ص1.

- المستأجر: العميل المستخدم للأصل الرأسمالي.

## ب- خصائص التأجير التمويلي<sup>1</sup>

- مدة الإيجار طويلة غير قابلة للإلغاء، بحيث تغطي الدفعات ثمن الأصل إضافة إلى تحقيق هامش ربح؛
- المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل، وكذا تكاليف التأمين خلال فترة العقد؛
- يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو بتقادمها مع التطورات الحديثة؛
- وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية خلال مدة عقد الإجارة يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصل المؤجر ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل الآتية:
- شراء الأصل المستأجر نظير ثمن يتفق عليه ويراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى البنك من مبالغ خلال فترة التعاقد (أقساط الإجارة)\*؛
- تجديد العقد من قبل المستأجر مع البنك الإسلامي لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان؛
- إرجاع الأصل إلى البنك الإسلامي.

- لا يمكن إلغاؤه قبل انتهاء مدة التأجير، وإذا رغب أحد الطرفين في إلغاء العقد يتحمل الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد.

## 2- تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وتقوم على التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.<sup>2</sup>

وتنتهي الملكية بأربع صور هي:<sup>3</sup>

- عقد إيجار مع الوعد بهبة الأصل عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل؛

<sup>1</sup> راجع: - محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 30-31.

- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص81.

\* يعتبر هذا البديل من أهم الصيغ السائدة في البنوك الإسلامية يعرف باسم "الإجارة المنتهية بالتملك" وسيتم التطرق إليها في تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص167.

<sup>3</sup> سامر مظهر قطقجي، تسعير الإجارة المنتهية بالتملك "دراسة لحالة مصرفي الشام وسورية الإسلاميين، ص2، الموقع الإلكتروني:

[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) بتاريخ: 25 أبريل 2012.

- عقد إيجار مع وعد ببيع الأصل المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط التأجير المتفق عليها؛
  - عقد إيجار مع وعد ببيع الأصل المستأجر بمجرد سداد جميع الأقساط المستحقة المتفق عليها؛
  - عقد إيجار تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من الأصل المؤجر واستئجاره للجزء الباقي وهكذا حتى يتم شراء كامل للمأجور.
- وتتم عملية الإجارة المنتهية بالتملك بالخطوات التالية:<sup>1</sup>
- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لأصل غير موجود لدى البنك الإسلامي (كسيارة أجرة)
  - يقوم البنك بعد دراسة طلب العميل بشراء الأصل.
  - البنك يوكل العميل باستلام الأصل، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
  - البنك يؤجر الأصل للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدّه بتملكه له إذا سدد جميع أقساط الإيجار.
  - عند انتهاء مدة التأجير والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل البنك للعميل عن الأصل بعقد جديد.

## ثانياً: التأجير التشغيلي

### 1- مفهوم التأجير التشغيلي وخصائصه

- أ- **تعريف التأجير التشغيلي\***: هو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكة (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.<sup>2</sup>

### ب- خصائص التأجير التشغيلي:<sup>3</sup>

- لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له، وإنما هي تغطي جزءاً منه فقط؛
- المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه؛
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العملية والتكنولوجية؛
- لا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد؛
- يمكن إلغاء العقد قبل انتهاء مدة الإيجار على أن يتم إخطار المؤجر بفترة وفقاً لما ينص عليه عقد الإيجار.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 323.

\* يُعرّف التأجير التشغيلي أيضاً بالتأجير الخدمي والمصطلح الإنجليزي المقابل هو: Operating lease .

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup> محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص ص: 27- 29.

## 2- تطبيق التأجير التشغيلي في البنوك الإسلامية


يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء أصول مختلفة تستجيب لحاجيات العملاء، وتمتع بقابلية جيدة للتسويق، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفادتها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود هذه الأصول إلى البنك ليبحث عن عميل آخر يرغب في استئجارها.<sup>1</sup>

وتتم عملية التأجير التشغيلي بالخطوات التالية:<sup>2</sup>

- يقوم البنك بشراء المعدات بعد دراسة وتقييم السوق، ويؤدي الثمن للبائع حسب العقد الثنائي بينهما.
- عقد الإجارة الأولى: يسوق البنك أصوله التي اشتراها على سبيل الإجارة التشغيلية بين عملائه، وعندما يجد المستأجر المناسب يتعاقد معه ويسلمها إليه مقابل عوض يحدد ويتفق عليه بين الطرفين.
- عقد الإجارة الثانية: بعد أن يستعيد البنك أصوله، يقوم بالبحث عن مستأجر جديد يحتاج للانتفاع من تلك الأصول فيؤجرها له لفترة جديدة محددة.

ونلخص هذه الخطوات في الشكل التالي:

### الشكل رقم 9: خطوات التأجير التشغيلي



المصدر: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001/2002.

<sup>1</sup> خديجة خالدي، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العملي حول: المكافحة والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان، نوفمبر 2008، ص 8.


<sup>2</sup> ماضي بلقاسم، التمويل بالإيجار كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك الجزائر"، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 6.



وتوجد مجموعة من الشروط للفرقة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي تتمثل في:<sup>1</sup>

- الملكية: أن ينص العقد على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر؛
  - خيار الشراء: أن يمنح العقد للمستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزي؛
  - العمر الاقتصادي: أن تساوي مدة التأجير 75% أو أكثر من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر؛
  - القيمة العادلة: أن تساوي القيمة الحالية للعقد 90% أو أكثر من القيمة السوقية للأصل المؤجر.
- إن عقود الإيجار التي لا تتوافر فيها معيار واحد على الأقل من هذه المعايير يتم محاسبتها على أنها عقود إيجار تشغيلية.

### الشكل رقم 10: معايير التمييز بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي "مداخله، المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية،

التطبيقية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2000، ص98.

<sup>1</sup> Susan Lee, *Capital and Operating leases*, Federal Accountig Standards Advisory Board (FASB), October 2003, p:11.

## خلاصة الفصل الأول

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق منفعة للمجتمع دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على الفائدة الربوية وذلك في إطار قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تستمد البنوك الإسلامية مشروعيتها في تجسيد النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال التزامها بالحلال والابتعاد كل البعد عن المعاملات المشكوك فيها، وكذا استبعاد الفائدة الربوية من كل الخدمات المصرفية والأنشطة الاستثمارية التي تمارسها، على اعتبار أن عدم التعامل بالربا يسمح للبنوك الإسلامية بتحقيق مزيج متكامل من الأوعية الادخارية والاستثمارية يُلبّي احتياجات العملاء المدخرين والمستثمرين لتوظيف و استثمار أموالهم وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

يعد الاستثمار محور نشاط البنوك الإسلامية وأحد الركائز التي تقوم عليها، تحكمه مجموعة من الضوابط التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفضلا عن الدور الاستثماري الذي تلعبه البنوك الإسلامية، فهي تسهم في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة ولكن أيضا في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة مما يترتب عليها تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي.

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها التمويلية والاستثمارية في تمويل المشروعات الاستثمارية باستخدام مختلف صيغ الاستثمار الإسلامية التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة في تحقيق الأرباح وتحمل المخاطر وفق قاعدتي العُثم بالْعُثم والخراج بالضمّان، باعتبارها أحد أطراف العملية الاستثمارية أي أن علاقتها مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليس علاقة دائن بمدّين كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تعتمد أساساً على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح.

# الفصل الثاني:

دراسة الجدوى والقرارات الاستثمارية في

البنوك الإسلامية

## تمهيد

إن موضوع دراسات الجدوى الاقتصادية يعتبر من المواضيع الاقتصادية الحديثة نسبياً، كونه يمثل إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة بين المشروعات المختلفة على نحو يخفف من هدر هذه الموارد وتبديدها في مشروعات غير مجدية اقتصادياً، إضافة إلى كونه يشكل مدخلاً أساسياً في صناعة القرار الاستثماري والتمويلي، لما له من أثر فعال على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال دراسة هذه القرارات وتحليلها والعمل على ترشيدها.

فدراسة الجدوى الاقتصادية تمثل إحدى المتطلبات أو المقومات الأساسية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء في اتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية؛ نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه في إثبات ربحية المشروع وجدارته الائتمانية.

غير أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تفرض عليها إن تتبع منهج يختلف عن المنهج الذي تتبعه البنوك التقليدية في تقييم المشروعات الاستثمارية باعتبارها تقوم على مبادئ يحكمها النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال الابتعاد عن كل المعاملات التي تعتمد على التعامل بالفائدة الربوية وكذا تجنب المشروعات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار هذا الفصل سيتم التعرف على ماهية الدراسة الجدوى الاقتصادية من خلال التطرق إلى أهدافها ومراحلها ثم التعرض للقرار الاستثماري وأهم الأهداف التي يسعى إليها، إضافة إلى أسس ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال:

المبحث الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية

المبحث الثاني: اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: أسس ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية

## المبحث الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية

وسيتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية؛
- مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية؛
- المكونات الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية

### المطلب الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية

لكي يُمكن الحكم على قدرة المشروع على تحقيق الأهداف المرجوة منه، يجب القيام ببعض الدراسات المتخصصة، التي تُمكن في النهاية من اتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بإنشاء المشروع من عدمه (قبول أو رفض المشروع)، وتسمى هذه الدراسات بدراسة الجدوى، والتي سيتم التطرق إليها في النقاط التالية:

- أولاً: مفهوم المشروع الاستثماري؛
- ثانياً: تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية؛
- ثالثاً: أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية.

### أولاً: مفهوم المشروع الاستثماري

تتم دراسة الجدوى بصفة أساسية بتقييم المشروعات الاستثمارية، ومن هنا جاءت الحاجة لإلقاء الضوء على مفهوم المشروع الاستثماري من خلال التعرف عليه وأهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها. إن المشروع الاستثماري هو "فكرة محددة لاستخدام بعض الموارد الاقتصادية بطريقة معينة ولفترة معينة، للوصول إلى هدف معين أو عدة أهداف، على أن تزيد إيرادات (المنافع) المشروع على تكاليف إنشائه وتشغيله".<sup>1</sup>


<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري، عمان، 2010، ص 33.

ويقصد بالمشروع في دراسة الجدوى بأنه "مجموعة من الأنشطة والعمليات التي يتم بمقتضاها استخدام كمية من الموارد المحدودة التي تنتظر أن يحقق من ورائها المستثمر والمجتمع تيارا من الدخول والمزايا النقدية وغير النقدية"<sup>1</sup>. ومن هنا فإن المشروع الاستثماري بتكامل عناصره يحتوي على مجموعة من الخيارات (البدائل) الاستثمارية قد تكون إما:

- مشروعات استثمارية للإحلال والتجديد؛
- مشروعات استثمارية لإعادة التأهيل أو التخصيص أو التوجيه؛
- مشروعات استثمارية تحت الإنشاء والتنفيذ ومطلوب استكمالها؛
- مشروعات استثمارية توسعية وزيادة الطاقة الإنتاجية الحالية؛
- مشروعات استثمارية جديدة بالكامل.

فالمشروع الاستثماري يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

### الشكل رقم 11: أهداف المشروع الاستثماري



المصدر: راجع: محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري، عمان، 2010، ص ص: 21، 22.

<sup>1</sup> LASARY, *Evaluation et financement de projets*, El Dar El Othmania, 2007, p :13.

## ثانياً: تعرف دراسة الجدوى الاقتصادية

تُعرف دراسة الجدوى على أنها "منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد الوطني أو لكليهما على مدى عمره الافتراضي".<sup>1</sup>

وتعرف أيضاً على أنها "مجموعة الدراسات المتعلقة بتقييم الفرص الإنتاجية والاجتماعية والتسويقية لمشروع معين، وتتطلب هذه الدراسات توافر بيانات ومعلومات تمكن متخذ القرار من اتخاذ القرار الاستثماري السليم".<sup>2</sup> وينظر لدراسة الجدوى في المنظور الإسلامي على أنها "مجموعة من الدراسات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية أو تقويم مشروع استثماري من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية وتمويلية واقتصادية واجتماعية، والوقوف على العوائد والتكاليف المتوقعة في ضوء الأهداف المرجوة خلال العمر الافتراضي للمشروع وفي إطار المقاصد والأحكام والأولويات الشرعية".<sup>3</sup>

وتجرى هذه الدراسات عادة من قبل فريق من المختصين، كل واحد منهم يتناول دراسة المشروع بما يتلاءم مع اختصاصه في محاولة للوصول إلى تقرير مشترك يقدم للإدارة العليا، ويترك لها اتخاذ القرار المناسب.<sup>4</sup> ويمكن القول أن دراسة الجدوى الاقتصادية عبارة عن دراسات شاملة لكافة جوانب المشروع المقترح يتم على أساسها اتخاذ القرار الاستثماري الذي يضمن تحقيق الأهداف المرجوة.

## ثالثاً: أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية

تلعب دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة دوراً كبيراً في تحفيز المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وذلك من خلال ما يلي:<sup>5</sup>

- دراسة الجدوى تمثل مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين، أو فكرة استثمارية أو قرار استراتيجي قبل التنفيذ؛
- تمكين الراغبين في الاستثمار من تصنيف وترتيب البدائل الاستثمارية المختلفة، ومن ثم اختيار البديل الاستثماري الأفضل؛

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 24.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008، ص 15.

<sup>4</sup> كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج، عمان، ط2، 2005، ص 40.

<sup>5</sup> راجع: - حسين بني هاني، حوافر الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مفهومها، أنواعها، أهميتها "دراسة مقارنة"، دار الكندي، اربد، الأردن، ط1، 2004، ص 155.

- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص: 15-16.

- الإعداد الصحيح والسليم لدراسة الجدوى يلعب دوراً بالغ الأهمية في ضمان نجاح واستمرار المشروع الاستثماري، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية؛
- تتكون دراسة الجدوى من مجموعة من المراحل المتتابعة والمتداخلة، وتعتمد كل مرحلة على النتائج الإيجابية لسابقتها، وتمثل نتائج كل مرحلة مدخلات للمرحلة التالية لها، وكل ذلك يتم في إطار دراسة الجدوى الشرعية والاقتصادية والاجتماعية؛
- دراسة الجدوى تتم في ضوء المقاصد والأحكام والقواعد والأولويات الشرعية بما يحقق الربحية الخاصة لصاحبها، والمصلحة العامة للمجتمع من حوله بصورة توازنية لا يحقق فيها طرف مصلحته على حساب الطرف الآخر.

## المطلب الثاني: مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية

تمر دراسة الجدوى الاقتصادية بعدة مراحل من أجل اختيار أفضل بديل استثماري، ويمكن توضيح هذه المراحل من خلال النقاط التالية:

- أولاً: التعرف على فكرة المشروعات؛
- ثانياً: دراسة الجدوى التمهيدية؛
- ثالثاً: دراسة الجدوى التفصيلية.

## أولاً: التعرف على فكرة المشروعات

### 1- الفكرة الأولية

تعتبر الفكرة الجيدة والمبتكرة من أهم مراحل دراسة الجدوى وأساس النجاح لأي مشروع، فسر نجاح المشروع هو ابتكار الشيء المناسب في الوقت المناسب، وأيضا تنفيذه في الوقت المناسب، وبهذا تكمن أهمية التأكد من أن الأفكار المتولدة لمشروع أو أكثر لا تخالف الشريعة وأنها قابلة للتطبيق، وأنها أفضل البدائل المأمول نجاحها، ومن ثم تصفية تلك الأفكار واختيار أفضلها وأنسبها.<sup>1</sup>

وتحتوي هذه الأفكار على بعض المعلومات والمؤشرات الرئيسة التي بإمكانها أن تعكس هدف المشروع الاستثماري وإعطاء صورة واضحة ومختصرة عن طبيعة المشروع وحجم المدخلات والمخرجات وتقدير أولي لحجم

<sup>1</sup> المرجع السابق، نحو دراسة جدوى إسلامية، ص 23.



التكاليف الرأسمالية وعوائده المحتملة التقديرية وغير ذلك من المؤشرات والتحليلات الضرورية الكفيلة بإقناع ومساعدة صاحب القرار الاستثماري على اتخاذ القرار المناسب اتجاه المشروع المقترح، سواء كان ذلك بشكل إجمالي من أجل الماضي قديماً في إجراء الدراسة اللاحقة والمتمثلة في دراسة ما قبل الجدوى التفصيلية (الدراسة التمهيديّة)، أو بالتوصية بإلغاء فكرة المشروع أو بتغيير بعض أهدافه ومؤشراته ومدخلاته ومخرجاته المادية والتقنية، أو تأجيل فكرة المشروع إلى أجل.<sup>1</sup>

## 2- مصادر الأفكار الأولية

- يمكن أن تتولد العديد من الأفكار الاستثمارية من مصادر مختلفة ومن أهمها:<sup>2</sup>
- تحليل القطاعات والتعرف على أوجه النقص في إنتاج أو عمل هذه القطاعات وفيما إذا كانت بحاجة إلى مشروعات جديدة أو القيام بمشروعات تطويرية في واحد أو أكثر من هذه القطاعات.
  - دراسة برامج التنمية الاقتصادية التي تُمكن من التعرف على العديد من المشروعات والأفكار الاستثمارية خاصة، لأن هذه البرامج تتألف من مشروعات متعددة كل منها يكون ذا علاقة بقطاع معين من القطاعات الاقتصادية المختلفة المكونة للخطة الاقتصادية العامة.
  - تحليل دراسات السوق يسمح بوجود العديد من الفرص الاستثمارية الجديدة التي يمكن أن تنشأ من واحد أو أكثر من المصادر التالية:
- تحليل بيانات منتج محلي أو أكثر يفوق الطلب عليه العرض بصفة مستمرة ومتزايدة، وهنا تبدو أهمية أن يحلل المستثمر بصورة منطقية أسباب الاختلال بين العرض والطلب، فقد يكون مؤقتاً وبالتالي عدم جدوى الدخول في المشروع.
  - تحليل بيانات سلعة أو أكثر تستورد بكميات كبيرة، ومن ثم القيام بإنتاج تلك السلع أو بدائل لها محلياً.
  - البحث عن إمكانية تصنيع سلعة جديدة مخصصة للتصدير وإيجاد أسواق جديدة لهذا الغرض.
  - إحلال بعض الصناعات الحرفية اليدوية بمصانع إنتاجية، مثل صناعة الأثاث المنزلي وصناعة الملابس وغيرها.
- دراسة المصادر المحلية من الموارد الطبيعية، واستخدام تلك الموارد غير المستغلة في إقامة مشروعات، فضلاً عن استغلال الموارد التي تصدر للخارج وتعود للبلاد في صورة منتجات.

<sup>1</sup> قاسم ناجي حمدي، أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات مدخل نظري وتطبيقي (الجوانب التسويقية والفنية والهندسية)، ج1، دار المناهج، عمان، ط1، 2008، ص17.

<sup>2</sup> راجع: - قاسم ناجي حمدي، مرجع سابق، ص: 22-23.

- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص: 24-25.

- ملاحظة تجارب الآخرين في المشروعات المحلية والأجنبية ومحاولة الاستفادة من تلك المشروعات في إقامة مشروعات مماثلة أو أكثر تطوراً.
- ملاحظة التطور في الوسائل التكنولوجية، وبالتالي يمكن للمستثمر الوقوف على أفكار جديدة لإنشاء مشروعات جديدة وغير تقليدية.
- متابعة المنشورات والمجلات والكتب الإرشادية لأنواع المشروعات الاستثمارية.
- زيارة المعارض الصناعية والزراعية والتجارية، والوقوف على آخر الاختراعات الحديثة، وآخر التطورات والاتجاهات في المجالات والأنشطة المختلفة.

## ثانياً: دراسة الجدوى التمهيديّة

بعد استبعاد بعض الأفكار، تحتاج الأفكار الاستثمارية المتبقية إلى دراسة من أجل تصنيفها تصفية نهائية واختيار البديل الاستثماري الملائم، وتُعرف هذه الدراسة بالدراسة الأولية أو التمهيديّة تستخدم من أجل معرفة إمكانية الانتقال إلى دراسة الجدوى التفصيلية أم لا.

### 1- تعريف دراسة الجدوى التمهيديّة

تُعرف دراسة الجدوى التمهيديّة بأنها "عبارة عن دراسة أو تقرير أولي يمثل الخطوط العامة عن كافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة والتي يمكن من خلالها التوصل إلى اتخاذ قرار إما بالتخلي عن المشروع أو الانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً"<sup>1</sup>.

ويمكن تعريفها على أنّها "مجموعة من الخطوات تختص بالدراسة والتحليل وجمع البيانات والمعلومات وتبلور في النهاية في شكل مستند أو دليل يساعد على اتخاذ قرار القيام بالدراسات التفصيلية لجدوى المشروع الاستثماري المقترح أم التوقف وعدم الاستمرار وإلغاء فكرة المشروع"<sup>2</sup>.

وعليه؛ فإن هذه الدراسات تهدف أساساً إلى إعطاء فكرة أولية عن المشروع المقترح، وهل يمكن قبوله من الناحية المبدئية فإذا كانت نتائج الدراسة التمهيديّة غير مشجعة فيمكن التخلي عن المشروع قبل الدخول في دراسة الجدوى التفصيلية، أما إذا كانت نتائج الدراسة إيجابية ومشجعة فيمكن الاستمرار في المشروع.

### 2- أهداف دراسة الجدوى التمهيديّة

إن الهدف من إعداد دراسة الجدوى التمهيديّة كما يرى بعض الباحثين هو:<sup>3</sup>

- التأكد من أن المكاسب التي ستعود من المشروع الاستثماري تبرر القيام بإجراء الدراسة التفصيلية المعمّقة، وما يرتبط بها من جهد وتكلفة؛

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وآخرون، دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء، عمان، ط1، 2010، ص42.

<sup>2</sup> أحمد فوزي ملوخيه، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009، ص23.

<sup>3</sup> حسين بني هاني، مرجع سابق، ص: 107-108.

- رغبة صاحب رأس المال (المستثمر) في استبعاد الأفكار التي لا تتماشى مع أهداف المشروع وموارده؛
- تقديم المشروع الإنتاجي إلى الهيئات التي لديها إمكانيات التمويل، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم المشروع المقترح إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن منح تراخيص القيام بمشروعات إنتاجية في الدولة.

### 3- خطوات دراسة الجدوى التمهيديّة

لا تختلف دراسة الجدوى التمهيديّة في خطواتها عن دراسة الجدوى التفصيلية، لكنها ليست معمقة بل أولية تساعد على تصفية مقترحات مشروعات الاستثمار، وبالتالي فإنه لا يتطلب منها الدقة الكبيرة، ومن أهم النقاط التي تعالجها ما يلي:<sup>1</sup>

- دراسة هل هناك موانع شرعية أو قانونية لإقامة المشروع، فهناك بعض الدول التي تمنع قيام مشروعات باعتبارها مشروعات محرمة، أو قد تحتكر الحكومة صناعة معينة وتمنع الأفراد من الاستثمار فيها؛
- دراسة مدى الحاجة إلى منتجات المشروع وهو ما يتطلب التعرف على حالة السوق (دراسة السوق) واتجاهات الطلب على تلك المنتجات والأسعار السائدة ورغبات وأذواق ودوافع المستهلكين تجاه هذا النوع من السلع، بالإضافة إلى إجراء مسح للمشروعات المماثلة والمنافسة للمشروع ومناطق البيع المحتملة؛
- دراسة أولية عن مدى جدوى المشروع فنياً، ويتطلب هذا الجانب من الدراسة تحديد مدى حاجة المشروع إلى المواد الأولية أو نصف المصنعة، وحاجته إلى المعدات والآلات والقوى العاملة، وتحديد أساليب الممكن استخدامها، والخدمات الإنتاجية، كخدمات الصيانة والتسويق وتصميم المباني اللازمة؛
- دراسة المهارات اللازمة لتشغيل المعدات والآلات وتنفيذ عمليات تشكيل المادة الأولية وتشغيل تلك المعدات لتقديم المنتج أو الخدمة؛
- دراسة أولية عن المواقع البديلة للمشروع وصولاً إلى تحديد الموقع المناسب على ضوء العوامل المحددة للموقع الأمثل؛
- دراسة أولية عن مصادر التمويل، وهل أن ذلك يعتمد على مصادر محلية أو أجنبية؛
- دراسة أولية عن العوائد المتوقعة للمشروع المقترح؛
- دراسة أولية عن مدى تماشي المشروع مع العادات والتقاليد والقوانين السائدة في المجتمع؛
- دراسة للمنافع القومية المتوقعة للمشروع، كتحديد مدى أهميته في سد حاجة السوق المحلية من بعض المنتجات أو الخدمات، ومدى إمكانيته على تصدير جانباً من إنتاجه للحصول على بعض العملات الصعبة من أجل تحسين ميزان المدفوعات ومدى أهمية المشروع في توفير فرص الاستخدام للحد من مشكلة البطالة، وبالتالي مدى أهمية المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

<sup>1</sup> راجع: - أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص 30.

- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 50.

- محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص ص: 43-44.

يمكن القول أنه يجب أن تتم دراسة الجدوى التمهيديّة بدقة وقدر كبير من الخبرات العلمية والعملية من أجل الوصول إلى صنع قرار خاص بالدخول إلى المرحلة التالية وهي دراسة الجدوى التفصيلية وهي تشبه دراسة الجدوى التمهيديّة في خطواتها لكنها أكثر عمقاً وتحليلاً.

### ثالثاً: دراسة الجدوى التفصيلية

بعد الإطلاع على جوانب المشروع من خلال دراسة الجدوى التمهيديّة وظهور مؤشرات إيجابية في الماضي نحو دراسة أكثر عمقاً تنتقل إلى دراسة الجدوى التفصيلية.

دراسة الجدوى التفصيلية هي عبارة عن دراسات لاحقة لدراسات الجدوى التمهيديّة، ولكنها أكثر تفصيلاً ودقة وشمولية منها، فهي "بمثابة تقرير مفصل يشمل كافة جوانب المشروع المقترح، والتي على أساسها تستطيع الإدارة العليا أن تتخذ قرارها إما بالتخلي عن المشروع نهائياً أو الانتقال إلى مرحلة التنفيذ".<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن كلا من دراسات الجدوى الأولية والتفصيلية هي متكاملة ومتتالية، أي لا يمكن الاكتفاء بدراسة واحدة لكي تكون بديلاً عن الدراسة الأخرى، وأن كلاهما تهدفان للوصول إلى قرار استثماري ناجح يضمن مستوى معين من الأمان وتساعد في تخفيف درجة المخاطرة، كما تهدفان إلى اختيار فرصة استثمارية مناسبة من بين عدة فرص مقترحة واستناداً إلى أسس علمية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: المكونات الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية

تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة من الدراسات التفصيلية التي تقوم عليها من أجل اختيار المشروع الأفضل من بين البدائل الاستثمارية الأخرى، وتمثل هذه الدراسات في:

أولاً: دراسة الجدوى البيئية والقانونية؛

ثانياً: دراسة الجدوى التسويقية؛

ثالثاً: دراسة الجدوى الفنية؛

رابعاً: دراسة الجدوى التمويلية.

<sup>1</sup> جهاد فراس الطيلوني، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2011، ص 64.


<sup>2</sup> كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص 45.

## أولاً: دراسة الجدوى البيئية والقانونية

### 1- دراسة الجدوى البيئية

إن العلاقة بين البيئة والمشروع ليست علاقة من جانب واحد فهي علاقة تبادلية (نظام مفتوح)، حيث يوجد آثار للبيئة بكل مكوناتها على المشروع، كما أنه يوجد أثر للمشروع على البيئة سواء كان هذا الأثر إيجابياً أو سلبياً، وبالتالي فإن التحليل الشامل لدراسة الجدوى البيئية للمشروع من الضروري أن يأخذ الأثرين بعين الاعتبار.<sup>1</sup>

### الشكل رقم 12: التأثير المتبادل بين البيئة والمشروع



المصدر: إعداد الطالبة

أ- **أثر المشروع على البيئة:** يهدف هذا الإجراء إلى تحديد الأضرار والمنافع التي يمكن أن يحققها المشروع، ولذا نجد احتمال لوجود أثرين: الأثر الأول يكون إيجابياً وهو ما يجعل المشروع له جدوى من الناحية البيئية، والأثر الثاني يكون سلبياً أي أن المشروع يسبب أضراراً بالبيئة وهذا ما يدل على أن ليس للمشروع جدوى بيئية، وبالتالي يُرفض المشروع.<sup>2</sup>

ولدراسة أثر محددات جدوى البيئية على القرار الاستثماري المتعلق بالفرصة والفكرة الاستثمارية وضعت الهيئات والمنظمات الدولية أسلوباً لتقييم الآثار البيئية المحتملة إلى ثلاث قوائم هي:<sup>3</sup>

- **مشروعات القائمة البيضاء:** هي المشروعات ذات الآثار البيئية الضئيلة التي يمكن معالجتها بتكلفة استثمارية قليلة؛

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2011، ص47.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> محمد عبد الفتاح العشماوي، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية (مع نماذج عملية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، 2007، ص ص: 52، 55.

- **مشروعات القائمة الرمادية:** هي المشروعات ذات الآثار السلبية على البيئة، ولكن يمكن معالجتها بتكلفة استثمارية عالية؛

- **مشروعات القائمة السوداء:** هي المشروعات الضارة بالبيئة ولا يمكن تفادي أضرارها وغالباً ما يُرفض هذا المشروع المقترح.

**ب- أثر البيئية على المشروع:** يقصد بها البيئة التي سيعمل فيها المشروع، ومن ثم فهي البيئة الاستثمارية التي قد توفر للاستثمار والمستثمرين المناخ الاستثماري، وهذا المناخ إما أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على المشروع.

ولذا فإن تقييم الآثار البيئية للمشروع يساعد في تقديم التوصيات بخطوات منع أو تقليل الأضرار البيئية الناجمة عن أي مشروع وزيادة المنافع البيئية الإيجابية، ومن فوائد إجراء دراسة الجدوى البيئية:<sup>1</sup>

- تحديد القضايا البيئية التي سوف يسببها المشروع وتقدير تكلفتها الفعلية؛
- اقتراح آليات تخفيف الأضرار التي تنشأ عن تنفيذ المشروع؛
- تقييم الأثر البيئي للمشروع يساعد في اختيار مواقع بديلة في حالة ارتفاع الأثر البيئي للحفاظ على البيئة.

## 2-دراسة الجدوى القانونية

تمثل دراسة الجدوى القانونية الأساس في الحكم على صلاحية المشروع الاستثماري من الناحية القانونية، وذلك من حيث وصف وتحديد وتحليل وتقييم مدى توافق المشروع الاستثماري محل الدراسة مع اللوائح والتشريعات والقوانين بالدولة، سواء المتصلة بخطط التنمية الاقتصادية أو المتصلة بالصناعة التي يعمل فيها المشروع.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار فإن دراسة الجدوى القانونية تعتمد على دراسة ما يلي:


**أ- الشكل القانوني للمشروع:** تتطلب دراسة الجدوى القانونية اختيار الشكل القانوني المناسب للمشروع الاستثماري محل الدراسة حال قبوله، وذلك طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ويتخذ المشروع في التصور الإسلامي أحد الشكلين: شركة العقود أو شركة الأملاك، أما في التصور القانون الوضعي فيأخذ المشروع إما شكل: شركة فردية، شركة أشخاص أو شركة أموال،<sup>3</sup> ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

<sup>1</sup> عبد الكريم يعقوب، دراسات جدوى المشروع، دار أسامة، عمان، 2009، ص 40.

<sup>2</sup> محمد عبد الفتاح العشاوي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوباه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص ص: 35، 41.

### الشكل رقم 13: الشكل القانوني للمشروع



المصدر: راجع: أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008 ص ص 36، 40.

#### ب- حوافز وقيود المشروع

تمثل حوافز وقيود الاستثمار أهمية في دراسة الجدوى القانونية، ومن أهم هذه الحوافز الإعفاءات الضريبية التي يمكن أن يتمتع بها المشروع سواء كانت مطلقة (مدى الحياة) أو مؤقتة (لفترة زمنية محددة) وتمثل في ما يلي:<sup>1</sup>

#### - حوافز الاستثمار

- الإعفاءات الضريبية التي يمكن أن يتمتع بها المشروع سواء كانت مطلقة أو مؤقتة؛

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص ص: 53، 54.

● الحوافز الاستثمارية المباشرة والتي تتمثل في تقديم إعانات ومساعدات مالية للمشروعات رغبة في تشجيعها واستمرارها؛

● الحوافز الاستثمارية غير المباشرة والتي تتمثل في توفير الحكومات البنية الأساسية اللازمة للمشروع من مرافق عامة وطرق وكهرباء ومياه وغيرها.

- **قيود الاستثمار:** أما بالنسبة للقيود، فهناك القيود التي تمنع أي مستثمر خاص من الاستثمار في أنشطة معينة إذ تكون هذه الأنشطة مقتصرة على القطاع العام مثل: الإنتاج الحربي، أنشطة البترول وغيرها، وهناك قيود أخرى مثل قيود نقل التكنولوجيا، والتعامل بالنقد الأجنبي.

### ثانياً: دراسة الجدوى التسويقية

تعتبر دراسة الجدوى التسويقية أساس العمل بالنسبة لاستكمال الدراسات التفصيلية اللاحقة، وأن أي خطأ أو سوء تقدير في إنجاز هذه الدراسة والنتائج الرئيسة التي يمكن التوصل إليها سوف تؤثر بشكل مباشر في طبيعة الدراسات اللاحقة لها أو حتى في مستقبل المشروع المقترح تنفيذه واتخاذ القرار المناسب تجاهه.

#### 1- تعريف دراسة الجدوى التسويقية وأهميتها

تعرف دراسة الجدوى التسويقية بأنها "مجموعة الاختبارات والتقديرات والأساليب والأسس التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي أم لا، وتتمحور حول تقدير الإيرادات المتوقعة في ضوء الظروف المختلفة للسوق من حيث درجة المنافسة وما إذا كانت أسواقاً محلية أو أسواقاً خارجية يتم التصدير إليها".<sup>1</sup>

ويمكن تحديد عدد من الأهداف التي يُرجى تحقيقها من خلال القيام بتلك الدراسات أهمها:<sup>2</sup>

- تقدير حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع ومعدل نموه وتحديد الحجم الكلي للسوق المرتقب والشريحة التسويقية بما يتضمنه ذلك من دراسة للعوامل المحددة للطلب على منتجات المشروع؛
- تحديد هيكل ونوع السوق ودرجات المنافسة التي يمكن أن يتعرض لها المشروع وتحديد التقسيم الجغرافي والقطاعي للسوق حسب نوعيات المستهلكين ودخولهم وأعمارهم؛
- تحديد نمط الأسعار واتجاهاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وتخطيط الإستراتيجية السعرية؛
- التوصية بحجم الإنتاج الملائم طوال عمر المشروع.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> نفس المرجع.



## 2- مراحل دراسة الجدوى التسويقية

تتم دراسة الجدوى التسويقية على عدة مراحل تتمثل في:

### أ- دراسة السوق:

ولا يقتصر مفهوم دراسة السوق على تقدير الطلب فقط، بل يمتد ليشمل تحديد مواقع الأسواق، واختيار منافذ التوزيع، فمن خلال تقديرات حجم السوق يتم تحديد حجم الطلب الكلي، وتحديد الطاقة الإنتاجية وكذلك أسعار البيع ومن ثم وضع إستراتيجية تسويقية مناسبة.

فإن صاحب القرار الاستثماري ينبغي أن يضع باعتباره قبل اتخاذ القرار المناسب التكيف مع طبيعة السوق هذه ومن ثم التفكير باحتياجات السوق الأساسية.

ب- **دراسة وتقدير الطلب على السلع التي ينتجها المشروع:** يعد تقدير الطلب على السلعة أو الخدمة المتوقع تقديمها من قبل المشروع المقترح أكثر العناصر أهمية في دراسة الجدوى التسويقية لأنه سيكون بمثابة المحدد الرئيسي للطاقة الإنتاجية وحجم المشروع وتقدير الإيرادات المتوقعة والتكاليف، كذلك فإن حجم الطلب المتوقع يؤثر تأثيراً مباشراً في تقدير حجم التمويل اللازم للمشروع وتكاليف هذا التمويل في كثير من الأحيان.<sup>1</sup> ويتم تقدير الطلب كالتالي:<sup>2</sup>

- تحديد حجم الطلب والعرض المتوقع على منتجات المشروع حالياً ومستقبلاً؛
- وصف نوعيات المشترين المتوقعين لمنتجات المشروع؛
- تحديد الفجوة السوقية على هذه المنتجات أي الفرق بين الكميات المنتجة حالياً والمستوردة من ناحية، وحجم الطلب على هذه المنتجات من ناحية ثانية.
- وهناك العديد من العوامل المؤثرة على الطلب المتوقع حدوثه على منتجات المشروع من أهمها:<sup>3</sup>
  - حجم السكان الذي يستهدفه المشروع؛
  - الدخل الفردي أو متوسط الدخل الفردي الذي يلعب دوراً حاسماً في تحديد مستوى الطلب على منتجات المشروع المقترح؛
  - الأسعار المخططة أو المرغوبة من قبل المستثمر لبيع منتجات المشروع بها، ومدى توافقها مع مستويات متوسط الدخل؛
  - طبيعة الاستهلاك على السلع البديلة أو المكملة التي تدخل منتجات المشروع في إنتاجها؛
  - طبيعة النشاط الاقتصادي السائد داخل الدولة واتجاهات الخطة الاستثمارية؛

<sup>1</sup> طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 53.

<sup>2</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> قاسم ناجي حمدي، مرجع سابق، ص ص: 131، 133.

- تقديرات مستوى الطلب الخارجي على منتجات المشروع المتوقع.

### ج- النماذج المستخدمة في تقدير الطلب

تُستخدم في تقدير الطلب أساليب ونماذج مختلفة، تساعد المستثمر أو صاحب القرار في الإطلاع الجيد على جميع الظروف والحالات المتوقع أن يمر بها المشروع مستقبلاً، والوصول إلى توقعات محددة يفترض أن تقلل من ثقل المخاطر المتوقعة على أمواله وتساعد على اتخاذ القرار الإيجابي اتجاه المشروع المقترح، وتمثل في:<sup>1</sup>

- **النماذج البسيطة:** تُعتبر هذه النماذج من أكثر الأساليب التحليلية المستخدمة بكثرة في أغراض التنبؤ

واستقراء الظروف الاقتصادية والتسويقية المحيطة بمستقبل المشروع، وذلك لبساطتها وقلة كلفتها واعتمادها على خبرة القائمين بها من محللين ورجال إدارة ومدبرين ذوي خبرة في المجالات التخطيطية والتسويقية، وتنقسم هذه النماذج إلى: أسلوب المقارنة التاريخية، أسلوب حصر العوامل، أسلوب التنبؤ بالصناعة، أسلوب تحليل لمستخدمي المنتج، أسلوب التحليل العام للسوق.

- **نماذج الاستقصاء:** تُعتبر طرق الاستقصاء وجمع المعلومات حول إمكانية تسويق منتج معين وتقدير

حجم الطلب أو المبيعات المتوقعة من هذا المنتج أكثر دقة بسبب اعتمادها على آراء قطاع واسع من جمهور المستهلكين وتقييم خطط الإنتاج المستقبلية على ضوء هذه الآراء، وتنقسم إلى: طريقة مباشرة (المقابلات الشخصية أو أسئلة مكتوبة)، وطريقة غير مباشرة (المقابلات الهاتفية، المسح البريدي).

- **النماذج الرياضية:** تُعتبر النماذج الرياضية أو الكمية والإحصائية من أدق النماذج المستخدمة في

عمليات التنبؤ وتقدير مستوى الطلب المتوقع على منتجات المشروع المقترح أو الفرص الاستثمارية قيد الدراسة، خاصة فيما إذا خضعت للفحص والتدقيق والمراجعة على فترات زمنية متعاقبة تتناسب وطبيعة السوق ونطاقه وأهداف المشروع، وتنقسم النماذج الرياضية الخاصة بالتنبؤ إلى ثلاثة نماذج رئيسية هي:

● التنبؤ باستخدام السلاسل الزمنية وتشمل الاتجاه العام، التغيرات الموسمية، التغيرات الدورية،

والتغيرات العرضية؛

● التنبؤ باستخدام تحليل الانحدار والارتباط؛

● التنبؤ باستخدام التماثل.

وهكذا بعد انتهاء من دراسة الجدوى التسويقية والتأكد من أن دراسة السوق تتوافر فيها مقومات نجاح

المشروع الاستثماري المقترح يتم الانتقال إلى دراسة الجدوى الفنية.


<sup>1</sup> للمزيد: راجع: قاسم ناجي حندي، مرجع سابق، ص ص: 133، 148.

### ثالثاً: دراسة الجدوى الفنية

تعتبر دراسة الجدوى الفنية إحدى المراحل الأساسية في دراسة جدوى المشروعات، فهي "عبارة عن الدراسة التي تهتم بمعرفة وتحديد حجم المشروع وكافة التكاليف الاستثمارية المترتبة على إنشاء المشروع وحتى تشغيله دورة كاملة، فهي تُعنى بتحديد كافة احتياجات المشروع اللازمة لإنشائه وتشغيله، ومن ثم تحديد مدى قابلية المشروع للتنفيذ من عدمه"<sup>1</sup>.

وتهدف الدراسة الفنية للمشروع إلى معرفة مدى جدوى المشروع من الناحية الفنية، بمعنى آخر مدى وجود المقومات الأساسية لنجاح المشروع من الناحية الفنية والهندسية، وأن التكنولوجيا المختارة للمشروع هي الأمثل فنياً واقتصادياً لتحقيق أهدافه، وتتناول الدراسة الفنية للمشروع الجوانب الآتية:

#### الشكل رقم 14: عناصر دراسة الجدوى الفنية



المصدر: إعداد الطالبة

#### 1- تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع

تمثل الطاقة الإنتاجية للمشروع حجم أو عدد الوحدات التي يمكن إنتاجها خلال فترة زمنية معينة، ويمثل تحديد تلك الطاقة أهمية كبيرة في دراسة الجدوى الفنية نظراً لارتباط حجم الإنتاج بالتكاليف ومن ثم الأرباح، لذا فإن الطاقة الإنتاجية أو حجم المشروع يمثل عاملاً رئيساً للحكم على صلاحية المشروع من عدمه، فمن خلالها يتم تحديد الحجم الأمثل للإنتاج، وهو الحجم الذي يحقق أفضل استخدام لموارد المشروع ويعظم ربحيته، ويتطلب الأمر ضرورة قياس حجم الإنتاج المستهدف، والذي ينبغي أن يتماشى مع ما تُقرره الدراسة التسويقية، وحجم

<sup>1</sup> أشرف محمد دوباب، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص 67.

الإنتاج الاقتصادي الذي تُقرره الاعتبارات الاقتصادية وبعد ذلك يتم ترجمة حجم الإنتاج المستهدف في شكل طاقة إنتاجية محددة.<sup>1</sup>

وعند تحديد الطاقة الإنتاجية يجب التمييز بين **الطاقة الإنتاجية القصوى** التي تعكس أقصى حجم للإنتاج يمكن الحصول عليه في ظل الاستخدام الكامل لكافة التسهيلات المتاحة خلال فترة زمنية معينة، و**الطاقة الإنتاجية العادية** التي تمثل حجم الإنتاج الذي يمكن عمليا الحصول عليه في ظل الظروف السائدة بعد الأخذ في الاعتبار التوقفات العادية، العطلات الرسمية، والصيانة.<sup>2</sup>

## 2- تحديد موقع المشروع

تعتبر مسألة اختيار الموقع الأمثل للمشروع من المسائل الهامة والتي لها علاقة وثيقة بمدى نجاح أو فشل المشروع، حيث يمكن اعتبار المشروع فاشلا بسبب موقعه غير الملائم.<sup>3</sup> ودراسة الموقع تتم عادة على مرحلتين الأولى يتم فيها تحديد المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المشروع، وفي الثانية يتم تحليل الموقع داخل حدود هذه المنطقة.<sup>4</sup> وبما أن عملية اختيار الموقع الملائم للمشروع الاستثماري تمثل مشكلة حقيقية تتطلب ضرورة التقييم الفعال للبدائل المتاحة والمفاضلة بينها، لذلك فإن الأمر يتطلب قدرا كبيرا من الخبرة والقدرة على تحديد الخصائص والعوامل المؤثرة في دراسة واختيار موقع المشروع، والتي من أهمها:<sup>5</sup>

- الطلب المتوقع على منتجات المشروع إذ يفضل اختيار الموقع الذي يكثر فيه الطلب على المنتج؛
- قرب الموقع من تسهيلات البنية التحتية الأساسية مثل أجهزة الاتصال والمواصلات والطرق والموانئ ومراكز انطلاق عمليات الشحن البري؛
- قرب الموقع من مصادر الموارد الأولية المحلية لتقليل من تكلفة نقلها لموقع المشروع، وكذلك قرب الموقع من مصادر الطاقة اللازمة لتشغيل المشروع من كهرباء وبنفط وغاز؛
- اختيار منطقة صناعية، فقد تلزم القوانين أي مستثمر يرغب بإنشاء مشروع في إقليم معين أن يقيمه في منطقة صناعية محددة، وتعطيه مزايا مثل: إيصال الكهرباء، السماح ببناء الهياكل الصناعية المناسبة.

## 3- تحديد طريقة الإنتاج الملائمة

تُعنى دراسة الجدوى الفنية بتحديد طريقة الإنتاج التي تتلاءم مع المشروع، وهناك ثلاث طرق للإنتاج هي:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> طلال كداوي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> محمد دياب، دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2007، ص 64.

<sup>3</sup> كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>4</sup> سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات "أسس، إجراءات، حالات"، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997، ص 96.

<sup>5</sup> شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص ص: 108، 109.

<sup>6</sup> كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص 56.

أ- الإنتاج المستمر: هو إنتاج كميات كبيرة لمواجهة الطلب المستمر عليها؛

ب- الإنتاج حسب الطلب: هو الإنتاج بحسب طلب العميل من حيث الكمية والنوع والجودة؛

ج- الإنتاج المتغير: هو إنتاج دفعة معينة من نوع معين ثم يعاد تحضير المشروع لإنتاج دفعة أخرى من نوع آخر وهكذا.

وتتحدد طرق الإنتاج المتاحة عادة بأنواع التكنولوجيا السائدة، ويتم تحليل مزايا كل طريقة ومن ثم اختيار الطريقة المناسبة للمشروع، ويوجد العديد من العوامل التي تؤثر في اختيار طريقة الإنتاج من أهمها:<sup>1</sup>

- **تكلفة الإنتاج:** تعتبر تكلفة الإنتاج عنصراً أساسياً وجوهرياً في اختيار طريقة الإنتاج، حيث يفضل اختيار طريقة الإنتاج التي تصل بتكلفة إنتاج الوحدة لحدها الأدنى؛

- **جودة الإنتاج:** أصبحت اعتبارات الجودة ذات أهمية كبرى لاكتساب ميزة نسبية للسلعة، ومن ثم فإنه يكون من الأفضل اختيار طريقة إنتاج تُوازن بين الجودة والتكلفة، فلا يتم التضحية بالجودة من أجل تخفيض التكلفة.

#### 4- تحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية

بعد أن يتم تحديد طريقة الإنتاج الملائمة، يتعين تحديد متطلبات المشروع الأساسية من عناصر الإنتاج وفقاً لطريقة الإنتاج المختارة، ومن أهم هذه العناصر:

أ- **الآلات والمعدات:** يتم تحديد مصادر الحصول على الآلات والمعدات، سواء أكان ذلك من مصادر داخلية أو خارجية، ويتوقف اختيار الآلات والمعدات على الكثير من العوامل الواجب مراعاتها والتي من أهمها: تحقيق الشروط الفنية للإنتاج من حيث طبيعة السلعة ومواصفاتها وجودتها بالإضافة إلى حجم الإنتاج المطلوب، مواكبة التطور والتقدم التكنولوجي والفني، الملائمة لمساحة الأرض المتاحة لإقامة المشروع، مناسبة لظروف العمالة ومستوى مهارتها، الوفرة في التكاليف الاستثمارية والتشغيلية، تدعيم قدرة المشروع على المنافسة.<sup>2</sup>

ب- **العمالة:** يتعين تحديد احتياجات المشروع من العمالة في التخصصات المختلفة ومستويات المهارة المختلفة وفقاً لما تقتضيه طريقة الإنتاج المختارة، وهناك عوامل مختلفة تؤثر في حجم ونوعية العمالة المطلوبة من أهمها: حجم الإنتاج، طبيعة العملية الإنتاجية، طبيعة المنتج، طرق التوزيع المختلفة.<sup>3</sup> ومن الضروري اعتماد الأساليب العلمية في

<sup>1</sup> أشرف محمد دوايه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 71.

تقدير العمالة، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يسمى بتصنيف العمل\* الذي يقوم على مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

**ج- المواد الخام والمواد الأولية:** يتم تحديد احتياجات المشروع من المواد الخام والمواد الأولية التي تتطلبها العملية الإنتاجية بصورة مستمرة، وللوصول إلى تقدير للكميات المطلوبة من المواد والخامات اللازمة للإنتاج يجب مراعاة ما يلي:<sup>1</sup>

- تحديد المواد المباشرة التي تدخل في العملية الإنتاجية ومواصفات كل مادة؛
- تقدير ما تحتاجه الوحدة المنتجة من المواد المختلفة؛
- تحديد الكمية المطلوبة من كل مادة خلال فترة زمنية مناسبة؛
- تقدير التكاليف الإجمالية للمواد المراد استخدامها.

### 5- تقدير العمر الاقتصادي للمشروع

تتطلب دراسة الجدوى تقدير العمر الاقتصادي للمشروع، أي الفترة التي يتوقع أن يكون فيها المشروع صالحاً للإنتاج بمعدلات عائد اقتصادي مرغوب فيها أو مخططة،<sup>2</sup> وهو بذلك يختلف عن العمر الإنتاجي أو الفني والذي يشير إلى تلك الفترة التي يستمر فيها المشروع صالحاً للإنتاج مع الصيانة بغض النظر عن العائد الاقتصادي الصافي المحقق منه، فقد يكون المشروع صالحاً إنتاجياً ولكنه منته اقتصادياً، وذلك عندما يصبح من الأوفر اقتصادياً إحلال منتجات حديثة أو أصول جديدة محل القديمة في المشروع.<sup>3</sup>

ويتحدد العمر الاقتصادي بناء على تقديرات الخبراء الفنيين والاقتصاديين، ويتأثر العمر الاقتصادي للمشروع بعدة عوامل أهمها: معدل سرعة التطور التكنولوجي، معدل استقرار البيئة الاقتصادية، نوع وشدة الاستخدام للألات ومعدات المشروع.<sup>4</sup>

### 6- تقدير تكاليف المشروع

تُعنى دراسة الجدوى الفنية بتقدير تكاليف المشروع التي عادة ما تنقسم إلى قسمين: التكاليف الاستثمارية، وتكاليف التشغيل.

**أ- التكاليف الاستثمارية:** وهي التكاليف اللازمة لإقامة المشروع وتجهيزه وإعداده لكي يكون صالحاً للبدء بالتشغيل، ويتألف من:

\* أسلوب توصيف العمل يتم بموجبه تحديد مواصفات الوظيفة أولاً ثم يتم اختيار الشخص المناسب الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لشغل تلك الوظيفة

<sup>1</sup> كاظم حاسم العيساوي، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> محمد عبد الفتاح العسماوي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> مدحت القرشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، دار وائل، عمان، ط 1، 2009، ص 41.

- **التكاليف الاستثمارية الثابتة:** هي تقديرات قيم كافة الأصول التي ينتظر تملكها للمشروع، سواء كانت مادية أو معنوية، على أن يكون اقتناؤها بصفة مستمرة، واستعمالها كأدوات إنتاج لا بغرض البيع مثل: تكاليف المباني والآلات والمعدات، تكاليف البحث ودراسات الجدوى وغيرها.<sup>1</sup>
- **رأس المال العامل لأول دورة تشغيلية:** يشير إلى القيمة اللازمة لتشغيل المشروع لمدة دورة إنتاجية، ويشمل جميع الأصول المتداولة اللازمة لتشغيل المشروع التي تتمثل في المخزون من المواد الخام الذي يكفي احتياجات دورة التشغيل الأولى، إضافة إلى الأصول النقدية التي يتم تخصيصها لمواجهة أي أعباء نقدية يتعين الوفاء بها خلال هذه الفترة.<sup>2</sup>
- ب- تكاليف التشغيل:** وتتمثل في تكاليف تشغيل المشروع خلال العملية الإنتاجية ومن أهمها تكاليف المواد الأولية، تكاليف الطاقة المحركة، أجور العمال، تكاليف الصيانة وغيرها من التكاليف المرتبطة بالتشغيل، ويتم حساب تكاليف التشغيل بغض النظر عما إذا كانت قد تم سداد قيمتها نقداً أو آجلاً.<sup>3</sup>

### رابعاً: دراسة الجدوى التمويلية

يتم إعداد دراسة الجدوى التمويلية اعتماداً على النتائج الإيجابية لدراسة الجدوى القانونية والتسويقية والفنية، فهي تهدف إلى التأكد من توافر الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتركز دراسة الجدوى التمويلية على الآتي:

#### 1- تحديد مصادر التمويل للمشروع وتكلفتها

تنوع المصادر المحتملة لتمويل المشروع بين مصادر داخلية وأخرى خارجية، وتتمثل في:

**أ- مصادر التمويل الداخلي:** تعتبر من المصادر الرئيسة للتمويل طويل الأجل، فهي المصادر التي تؤمن الحصول على الأموال اللازمة لتمويل المشروع من الداخل، وتتكون من:

- **الأسهم العادية\*:** تعتبر الأسهم العادية مصدر تمويل دائم مرتبط بحياة المشروع، وتمثل مستند ملكية حاملها، ويتمتع حاملها بالعديد من الحقوق كحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الاطلاع على دفاتر الشركة، وحق المشاركة في الأرباح والخسائر وحق البيع والتداول والاشتراك في ناتج التصفية وغيرها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تيسير زاهر، دراسات جدوى مشروع، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ص 74.

<sup>2</sup> محمد دياب، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوباب، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص 82.

\* تعدد قيم السهم، فهناك القيمة الاسمية وهي القيمة التي تكون مدونة على صك السهم، والقيمة السوقية وهي التي تحددها قوى العرض والطلب في سوق الأوراق المالية، والقيمة الدفترية وتتمثل في خارج قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم، والقيمة المصدرية وهي القيمة التي على أساسها يتم إصدار السهم، وقد تكون القيمة المصدرية أكبر من القيمة الاسمية حينما يتم إصدار السهم بعلاوة إصدار.

<sup>4</sup> محمد دياب، مرجع سابق، ص 97.

وتتمثل تكلفة الأسهم العادية في معدل العائد المتوقع أن يحصل عليه حامل السهم أي التوزيعات المتوقعة لتلك الأسهم ومعدل الزيادة في تلك التوزيعات عبر الزمن إضافة إلى تكلفة إصدار تلك الأسهم<sup>1</sup>، ويمكن حساب معدل تكلفة الأسهم العادية بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل تكلفة الأموال من الأسهم العادية} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية للسهم (1- تكلفة إصدار السهم)}} + \text{معدل النمو المتوقع في توزيعات الأرباح}$$

- **الأرباح المحتجزة:** الأرباح المحتجزة هي جزء من إيرادات المشروع التي لا توزع على المساهمين والاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي لا يكون متاحاً إلا في ظل مشروعات قائمة بالفعل ترغب في تمويل فرص استثمارية جديدة كالفرص الاستثمارية المرتبطة بعمليات الإحلال الرأسمالي أو التوسع. وبالرغم من أن المشروع لا يدفع توزيعات عن الأرباح المحتجزة إلا أن لها تكلفة تتمثل في عائد الفرصة البديلة، أي العائد الذي كان بالإمكان تحقيقه لو استثمرت تلك المبالغ في مجالات أخرى، ويتم معاملة هذه الأرباح عند حساب تكلفتها معاملة الأسهم العادية مع ملاحظة أن الأرباح المحتجزة ليس لها تكلفة إصدار، ولا يتحمل المشروع في استخدامها كمصدر تمويلي أية مصاريف إضافية.<sup>2</sup> ويمكن حساب تكلفة الأرباح المحتجزة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{معدل تكلفة التمويل من الأرباح المحتجزة} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية للسهم}} + \text{معدل النمو المتوقع في توزيعات الأرباح}$$

ب- **مصادر التمويل الخارجي:** ومن أهمها ما يلي:

- **الائتمان التجاري:** يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة التي يحصل عليها المشروع من الموردين، وغالباً ما يكون قصير الأجل، ويتم اللجوء إليه كمصدر للتمويل في حالة عدم كفاية رأس المال العامل عن تلبية الاحتياجات التشغيلية، وتتمثل تكلفة الائتمان في الفرق بين قيمة الشراء الآجل والشراء نقداً. وبذلك يعتبر الائتمان التجاري مقبولاً من الناحية الشرعية حيث إن الشراء بالآجل جائز في الشريعة الإسلامية.<sup>3</sup>

- **الائتمان المصرفي الإسلامي:** تعدد أساليب التمويل الإسلامي لتشمل المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإستصناع، التأجير التمويلي وغيرها، وتتمثل تكلفتها في معدل العائد المتوقع أن يحصل عليه البنك من أمواله المستثمرة.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوايه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> نفس المرجع.



ونظرا لاعتماد المشروع على مصادر تمويل مختلفة، فإنه من المتوقع أن تختلف معدلات تكلفة الأموال من المصادر المختلفة، ولذلك فمن الأفضل الحصول على المتوسط المرجح لمعدل تكلفة الأموال، ويتم ذلك بإتباع الخطوات التالية:<sup>1</sup>

- تحديد مصادر التمويل المختلفة؛
- تقدير تكلفة الأموال لكل مصدر من مصادر التمويل المقترحة؛
- تحديد الوزن النسبي لقيمة كل مصدر من مصادر التمويل المقترحة؛

الوزن النسبي للمصدر = قيمة أموال المصدر / إجمالي قيمة أموال جميع المصادر

- تحديد تكلفة الأموال المرجحة لمصدر التمويل المقترح = تكلفة أموال المصدر × الوزن النسبي للمصدر؛
- حساب متوسط تكلفة الأموال المرجحة والتي تتمثل في مجموع تكلفة الأموال المرجحة لكل مصدر من مصادر التمويل المقترح.

## 2- تحديد الهيكل التمويلي للمشروع

يعرف هيكل التمويل الأمثل بأنه "هيكل التمويل الذي يحقق أقصى ربح لمستثمر من خلال ضمان توليفة من مصادر التمويل التي تحمل المستثمر أقل تكلفة ممكنة ومن ثم الموازنة بين العائد والمخاطر بما يتناسب مع المشروع".<sup>2</sup>


وبالتالي يتعين تحديد الهيكل التمويلي الملائم للمشروع الذي يحقق التوازن بين الأرباح والمخاطر المرتبطة بهيكل التمويل ذاته وتكلفة كل مصدر من مصادر التمويل التي يتم دراستها والوصول إلى متوسط التكلفة المرجحة ومقارنتها بعد ذلك بالعائد على الاستثمار لمعرفة ما إذا كان المشروع يحقق عائد أكبر أم لا، ولذلك تقوم محاولة الوصول إلى هيكل التمويل الملائم على دراسة واعية لمصادر التمويل وتكلفة كل مصدر مع مراعاة القاعدة التي يبني عليها التمويل من منظور مصادر التمويل،<sup>3</sup> وتتمثل في:

<sup>1</sup> محمد دياب، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup> نفس المرجع.

### الشكل رقم 15: الهيكل التمويلي الملائم للمشروع



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 250.

### 3- التحليل المالي للمشروع

تستخدم البنوك التحليل المالي لقوائم العملاء في أغراض متعددة من أهمها منح التمويل، فالبنك يقوم بتحليل الوضعية المالية للعميل من أجل الوقوف على مدى قوة ومتانة المركز المالي له، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية.

**أ- تعريف التحليل المالي:** يمكن تعريف التحليل المالي بأنه "التقنية التي تعتمد على دراسة القوائم المالية بعد تبويبها وباستخدام الأساليب الكمية وذلك بهدف إظهار الارتباطات بين عناصرها والتغيرات الطارئة على هذه العناصر وحجم وأثر هذه التغيرات، واشتقاق مجموعة من المؤشرات التي تساعد على دراسة وضع المشروع من الناحية التشغيلية والتمويلية وتقييم أداء هذه المشروعات وكذلك تقديم المعلومات اللازمة للأطراف المستفيدة من أجل إتخاذ القرارات السليمة".<sup>1</sup>

وتتمثل الأهداف التي يتوقعها البنك من التحليل المالي للعميل طالب التمويل في:<sup>2</sup>

- مدى توافر الكفاءة المالية والإدارية والفنية لدى العميل طالب التمويل، والتي بدورها تبرز مدى استعداد العميل على المحافظة على التمويل الممنوح له والمقدرة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة له؛
- الوقوف على الظروف المحيطة بالمشروع والبيئة التي ينشط فيها؛
- تحديد مصادر الأموال المستثمرة في المشروع بشقيها المصادر الداخلية والمصادر الخارجية؛

<sup>1</sup> منير شاكر محمد وآخرون، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، دار وائل، عمان، ط2، 2005، ص12.

<sup>2</sup> ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص133.

- التحقق من أوجه استغلال الأموال المستثمرة في المشروع.

**ب- القوائم المالية للمشروع:** تستهدف دراسة الجدوى التمويلية إجراء عملية جدولة للنتائج التي يتم الحصول عليها من دراسات الجدوى الأخرى أي وضعها في شكل جداول وتحليلات معينة حتى يتم الوصول إلى إبراز المنافع المالية والاقتصادية والتكاليف التي يتحملها أصحاب المشروع مقابل الحصول على تلك المنافع،<sup>1</sup> وأهم تلك القوائم:

- **قائمة المركز المالي\*:** تمثل صورة المشروع في لحظة معينة من حياته، تبين الموارد المتاحة له والاستخدامات التي وجهت إليه هذه الموارد؛<sup>2</sup>

- **قائمة الدخل:** هي عبارة عن تقرير يبين مقدار الإيرادات والنفقات للوحدة المراد احتساب صافي ربحها أو خسارتها خلال فترة محاسبة معينة، وتظهر أهمية هذه القائمة في كونها تظهر صافي الأرباح المتوقع الحصول عليها سنوياً لتغطي فترة حياة المشروع المتوقعة بأكملها؛<sup>3</sup>

- **قائمة التدفقات النقدية:** تعتبر من أهم القوائم المالية التي تساعد مستخدميها في التعرف على الأوضاع المالية للمشروع، وتأتي أهمية قائمة التدفقات النقدية في أنها تبين أثر النقدية لكافة النشاطات التي قام بها المشروع خلال الفترة المالية مع بيان طبيعة هذا الأثر من كونه يشكل تدفقاً نقدياً داخلياً للمشروع أو خارج منه؛<sup>4</sup>

- **قائمة مخطط التمويل:** هي عبارة عن جدول يصف الوضعية المالية التنبؤية لموارد واستخدامات المشروع على المدى المتوسط أو الطويل، حيث يهدف إلى إعداد احتياجات والموارد التنبؤية، إضافة إلى ذلك البحث عن التوازن بين الموارد والاستخدامات سنة بسنة عن طريق تحديد الموارد الإضافية أو تعديل مخطط الاستثمارات (احتياجات الاستثمار).

**ج- التحليل المالي باستخدام النسب المالية:** تعتبر من أكثر أدوات التحليل المالي شيوعاً تساعد في الحصول على المؤشرات والمعلومات المهمة، وكشف نقاط القوة والضعف للمشروع وبالتالي المساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة، ومن أهم النسب المالية استخداماً:

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 217.

\* تقسم قائمة المركز المالي إلى جانبين، جانب أمين ويمثل الموجودات وهي عبارة عن الأصول التي يمتلكها المشروع ويستعملها لأجل تحقيق الدخل، وجانب أيسر المطلوبات وحقوق المساهمين (الخصوم) وهو يبين الموارد التي حصل منها المشروع على الأموال التي استخدمها في تمويل موجوداته.

<sup>2</sup> محمد عقل مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط 1، 2009، ص 256.

<sup>3</sup> وليد ناجي الحيايلى، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص 80.

<sup>4</sup> محمد عقل مفلح، مرجع سابق، ص 273.

- **نسب السيولة:** تستخدم للحكم على مدى توافر السيولة اللازمة للمشروع لسداد التزاماته المستحقة، وتتوقف سيولة المشروع على مقدرته على تحويل أصوله المتداولة إلى نقدية في الوقت المناسب، وعادة ما تسدد الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة، ولذلك فإن تحليل المقدرة على السداد تدور أساساً حول تحليل هذه الأصول ومدى قدرتها على القيام بذلك،<sup>1</sup> ومن أهم هذه النسب: نسبة التداول، نسبة السيولة السريعة، نسبة النقدية وشبه نقدية.
- **نسب النشاط:** تقيس مدى كفاءة الإدارة في استخدام أصولها لتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات، وتعتبر مؤشراً عاماً إذا كان الاستثمار في الأصول أقل أو أكثر من اللازم، فهي تقوم على افتراض وجود توازن معقول بين المبيعات ومختلف أصول المشروع وتعمل على الكشف عن أي خلل قد يطرأ على هذا التوازن،<sup>2</sup> ومن أهم هذه النسب: معدل دوران الأصول الثابتة، معدل دوران الأصول المتداولة، معدل دوران المخزون، معدل دوران العملاء (المدينين)، معدل دوران الموردين (الدائنين).
- **نسب الربحية:** تعتبر هذه النسب إحدى المؤشرات الرئيسة التي يستخدمها المستثمرون الحاليون والمتوقعون لأغراض تحديد مسار استثماراتهم باعتبار أن الربحية هي أكثر النسب مصداقية في تحديد قابلية المشروع على تحقيق الأرباح من الأنشطة العادية التي يمارسها،<sup>3</sup> وتقسم نسب الربحية إلى قسمين رئيسيين هما:<sup>4</sup>
- **النسب الناتجة عن نسبة الربح إلى صافي المبيعات:** تقيس مدى قدرة المشروع في تحقيق الأرباح من خلال النشاط البيعي، وأهم نسب هذه المجموعة نسبة مجمل الربح، نسبة صافي ربح العمليات، نسبة صافي الربح؛
  - **النسب الناتجة عن نسبة الربح إلى الاستثمارات:** تُعتبر هذه النسب مقياساً فعلياً للربحية، لأن هذا المقياس يجمع بين الأرباح المحققة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، وأهم نسب هذه المجموعة نسبة العائد على الاستثمار، العائد على حقوق المساهمين.
- **نسب المديونية:** تُعتبر الالتزامات إحدى مصادر التمويل المهمة التي يحصل عليها المشروع من خارج نطاق حقوق الملكية، وهي تم كلاً من مالكي ودائني المشروع على حد سواء، حيث تبين للمالكين كفاءة سياسات التمويل التي تُسيرها إدارة المشروع، أما بالنسبة للدائنين فهي تشكل لهم مؤشراً على مقدار

<sup>1</sup> منير شاكر محمد، مرجع سابق، ص 71.


<sup>2</sup> محمد عقل مفلح، مرجع سابق، ص 317.

<sup>3</sup> وليد ناجي الحيايلى، مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> محمد عقل مفلح، مرجع سابق، ص 327.

هامش الأمان الموفر لهم عن ديونهم بذمة المشروع، ومن أهم هذه النسب نسبة الالتزامات إلى مجموع الأصول، نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية، نسبة هيكل رأس المال.<sup>1</sup>  
وفي الأخير يمكن توضيح مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم 16: مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية**



المصدر: إعداد الطالبة

<sup>1</sup> وليد ناخي الحياي، مرجع سابق، ص 130.

## المبحث الثاني: اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية

وسيتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- مفهوم القرار الاستثماري؛
- أهداف اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية؛
- معايير اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: مفهوم القرار الاستثماري

يعتبر القرار الاستثماري من أصعب القرارات الاقتصادية وأكثرها خطورة، لارتباطه بالعديد من العوامل والمتغيرات التي يصعب التنبؤ بها، فعلى مدى صواب هذا القرار يتوقف نجاح أو فشل المشروع، ومن أجل تحديد مفهومه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولاً: تعريف القرار الاستثماري الرشيد؛  
ثانياً: الأسس العلمية في اتخاذ القرار الاستثماري

### أولاً: تعريف القرار الاستثماري الرشيد

يستند مفهوم القرار الاستثماري الرشيد على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساساً، حيث يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يتميز بالقدرة على حسن التصرف في الموارد النادرة المتاحة من أجل الوصول إلى توظيف واستثمار تلك الموارد في النشاط أو المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن على الاستثمار أخذاً في اعتباره تكلفة الفرصة البديلة.

ومن هنا يمكن القول أن القرار الاستثماري الرشيد هو "ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري من بين بديلين على الأقل فأكثر والمبني على مجموعة من دراسات الجدوى التي تسبق عملية الاختيار وتمر بعدة مراحل تنتهي باختيار قابلية هذا البديل للتنفيذ في إطار منهجي معين وفقاً لأهداف وطبيعة المشروع الاستثماري".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38.

فالقرار الاستثماري يتم الوصول إليه بواسطة دراسات الجدوى الاقتصادية كقاعدة لها عدة مراحل، وبالتالي يقوم هذا القرار على دراسة مبنية على أسس علمية تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات المؤثرة عليه، وتخضع للتحليل العلمي الدقيق للوصول إلى أدق التقديرات الممكنة للتدفقات النقدية الداخلية والخارجية المتوقعة.

## ثانياً: الأسس العلمية في اتخاذ القرار الاستثماري

إن اتخاذ قرار استثماري رشيد يتطلب الأخذ بالاعتبار عاملين مهمين:<sup>1</sup>

**العامل الأول:** اتخاذ القرار الاستثماري بناءً على أسس علمية وفق الخطوات التالية:

- تحديد الهدف الأساسي للاستثمار؛
- تجميع المعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ القرار؛
- تحديد العوامل الملائمة ليتم تحديد العوامل الأساسية من خلالها لاتخاذ القرار؛
- تقييم العوائد المتوقعة للفرص الاستثمارية المقترحة؛
- اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة للأهداف المحددة.

**العامل الثاني:** مراعاة عدد من المعايير من قبل متخذ القرار وأهمها:

- **مبدأ تعدد فرص الاستثمار:** وهو أحد أهم أركان القرار الاستثماري لكون الموارد المتاحة لدى المستثمر سواء كان مؤسسة أو فرداً لا بد وأن تتصف بالندرة وتكون الفرصة المتاحة والمتنافسة على استقطاب تلك الأموال كثيرة ومتعددة؛ لذا يجب على متخذ القرار مراعاة تلك الحقيقة واختيار الفرصة الاستثمارية المناسبة والتي تتفق مع إستراتيجيته وهدفه من الاستثمار من خلال مقارنة الفرص والمفاضلة فيما بينها لاختيار البديل الأمثل.
- **مبدأ الخبرة والتأهيل:** من أجل الوصول إلى قرار استثماري سليم فإن ذلك يتطلب مستوى معين من الدراية والخبرة قد لا تتوافر لدى جميع المستثمرين بنفس الدرجة.
- **مبدأ الملائمة:** وهذا المبدأ يجري تطبيقه ومراعاته عند وضع الإستراتيجية الاستثمارية بعد اختيار المستثمر للمجال الاستثماري المناسب من بين عدة بدائل مقترحة ويسترشد في تطبيق هذا المبدأ بمنحني تفضيله الاستثماري والذي يتحدد في ضوء مجموعة من العوامل الذاتية التي تتعلق بعمره ووظيفته ومستوى دخله وحالته الاجتماعية وغيرها.
- **مبدأ التنوع أو توزيع المخاطر الاستثمارية:** حيث تتلخص أهداف المستثمر في تحقيق العائد المتوقع على الأموال المستثمرة وهذا يعني أن كل مستثمر يطمح إلى تحقيق معدل عائد في صورة هدف ومن

<sup>1</sup> تيسير زاهر، مرجع سابق، ص ص: 9-10.

أجل تحديد هذا الهدف لابد من خصم التدفقات النقدية الداخلة (العوائد المتوقعة) بموجب معدل خصم والذي يمثل عادة تكلفة رأس المال المستثمر من أجل الوصول إلى القيمة الحالية لتلك التدفقات.

## المطلب الثاني: أهداف اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالاستثمار والتمويل المشروعات الاستثمارية إلى تحقيق جملة من الأهداف وسيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب في النقاط التالية:

أولاً: السلامة الشرعية للمشروعات الاستثمارية؛  
ثانياً: السلامة الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية؛  
ثالثاً: السلامة الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية.

### أولاً: السلامة الشرعية للمشروعات الاستثمارية

يقصد بالسلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليست فقط على مستوى تجنب الفائدة الربوية والسلع والخدمات المحرمة، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً<sup>1</sup>، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

#### 1- أن تكون السلع والخدمات حلال

يتمحور هذا الهدف حول قاعدة الحلال والحرام، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال ويتجنب الحرام ولا يقع في دائرة الشبهات، ولهذا فإن الالتزام بالحلال في الاستثمار هو من أهداف دراسات الجدوى وتقييم المشروعات في البنوك الإسلامية للتأكد من تحصيل المال تحصيلاً شرعياً، واستخدامه استخداماً خال من أي محذور شرعي، وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي<sup>2</sup>، مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص 292.

<sup>2</sup> ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> [البقرة: 168].



فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري المراد تمويله هي تحديد طبياته أي السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها، وقبل ذلك يجب أن تكون الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلة في المشروع المراد تمويله مشروعة إسلامياً.

وبذلك فإنه يحرم أي مشروع استثماري ينتج أو يتعامل مع السلع المحرمة كالخمر ولحم الخنزير أو يقدم خدمات محرمة كالميسر ولعب القمار، أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة كمدخلات له، لأن هذه السلع والخدمات المحرمة ليست من الطيبات التي أمر الله بتناولها أو تداولها هي من الخبائث،<sup>1</sup> **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾**<sup>2</sup>.

## 2- الالتزام بالسلوك الإسلامي

يجب على المستثمر المسلم الالتزام بمجموع القيم والمبادئ التي أوجبتها الشريعة الإسلامية لتوجيه سلوكه عند استثمار ماله، وذلك من أجل تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في الحفاظ على استدامة تنمية المال وعلى ديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.<sup>3</sup>

ويعتبر المشروع الاستثماري سليماً من الناحية الشرعية إذا التزم بالمعايير الأخلاقية مثل:<sup>4</sup>

- عدم أكل أموال الناس بالباطل وإعطاء الرشوة لتغيير قرارات لصالح المشروع؛
- عدم بحس الناس أشياءهم كإتباع أساليب لشراء الأشياء بأثمان غير عادلة؛
- عدم التبذير في التصميم الإنشائي والإنفاق بشكل عام؛
- عدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع؛
- عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء لأي سبب من الأسباب.

فلا بد للمستثمر المسلم أن تكون معاملاته في الطيبات التي أحلها الله تعالى وذلك بأن يوجه ماله ونشاطه نحو المشروعات التي تنتج الطيبات من الرزق والتي تعود بالخير على المجتمع، ويجتنب طرق الحرام في الكسب، فلا يجوز للمسلم أن يسلك الطرق الحرام في الكسب وإن كانت هي الأسهل عن طريق الرشوة والغش وأكل أموال الناس بالباطل، فإن الكسب بهذه الطرق يساعد على انتشار الفساد وضياع القيم في المجتمعات وتنحدر الأمة من مستواها القيمي والأخلاقي.

<sup>1</sup> حسن علي صالح بتران، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 2000/1999، ص112.

<sup>2</sup> [الأعراف: 157].

<sup>3</sup> قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص132.

<sup>4</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص293.

### 3- الالتزام بالأولويات الإسلامية

لا يكفي لكي يكون تمويل المشروع الاستثماري مقبولاً إسلامياً أن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، وأن تكون معاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أيضاً أن يكون هذا المشروع ملتزماً بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية بحيث يسعى إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية، وفقاً لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.<sup>1</sup>

إن الحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لجهاز السوق فقط يحدد السلع والخدمات التي ترتفع ربحيتها ويهمل ويستبعد التي تنخفض عائداً، كما أن الأمر ليس متروكاً للدولة لتتسلط على الناس فتؤمم الملكيات وتصادر الحريات وتثبط الهمم وتضعف العزائم، وتقضي على كافة المحفزات الفطرية للإنسان في السعي والحركة في المجال الاقتصادي بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية من سلع وخدمات.<sup>2</sup>

لذا فيجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع الاستثمارية التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم التحسينات.

وبموجب هذا الهدف تم تقسيم السلع والخدمات التي ينتجها المشروع إلى عدة أقسام، أفضلها التقسيم الذي استند إلى رأي الإمامين "الغزالي" و "الشاطبي" حيث قسم الإمامان المصلحة الاجتماعية في الإسلام إلى ثلاثة مستويات:

أ- **الضروريات:** "هي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، فهي ضرورية لقيام حياة الناس ولا بد منها لاستقامة مصالحهم".<sup>3</sup>

هذا هو مفهوم الضروريات في الفقه الإسلامي فهي: "لا تعدو عن كونها مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس التي ذكرها الفقهاء وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتلبيتها، ويترتب عن عدم إشباعها فساد كبير واضطراب خطير في حياة المجتمع".<sup>4</sup>

ولذلك فإن قاعدة الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي تتم في ظل المفاضلة والاختيار غير أن هذه الأخيرة لا تتم على أساس هدف الربح فقط، وإنما أيضاً من خلال قاعدة ترتيب الأولويات التي تحكمها الشريعة،

<sup>1</sup> عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، الفترة: 27-28 أبريل 2010، ص 17.

<sup>2</sup> صالح صالح، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي**، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير منذر القحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/ 1997، ص 212.

<sup>3</sup> عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1989، ص 73، 74.

<sup>4</sup> صالح صالح، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 231.

ومن وجهة النظر القومية فإن إتباع تلك القاعدة يحقق أكبر منفعة ممكنة، إذ كلما كانت الحاجة ضرورية كانت منفعة المنتج الذي يشبعها أكبر وأعظم، ومن أمثلة تلك الضروريات:<sup>1</sup>

- توفير القدر الضروري من الغذاء والكساء والمسكن الذي يحفظ الإنسان من الهلاك؛
- توفير الأمن للناس؛
- توفير التعليم الضروري في أمور الدين والدنيا؛
- منع النشاطات الضارة بالمجتمع كالقمار والخمر والربا.

لذا ينبغي توجيه الاستثمار نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل على توفير الضروريات بأقل تكلفة ممكنة حتى يتمكن اقتنائها والحصول عليها من طرف كل فرد.

**ب- الحاجيات:** هي "الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم".<sup>2</sup>

فهي إذن الدائرة الأوسع من الضروريات، بحيث لا يتوقف قيام المقاصد الشرعية عليها، ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة التي تحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم من عدم إشباعها أن تصبح الحياة فيها درجة من الصعوبة والحرج في ظل عدم توافر هذه الحاجيات<sup>3</sup>، يقول الله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>4</sup>، فهي إذن تُيسر على العباد سبل الحياة.

**ج- التحسينات:** هي "المصالح والسلع والخدمات والأمور والحاجات الإنسانية التي لا تشق الحياة ولا تصعب بتزكها، وإنما توافرها يحسن الحياة ويجملها ويزينها ويجعلها أكثر يسراً وسهولة بلا إسراف ولا تبذير، بحيث يصير المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال والحسن في كافة مجالات حياته ليكون قدوة مرغوبة بين الأمم للاقتداء به وإتباعه".<sup>5</sup>

فالمشروع الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي محكوم بأولويات مرتبطة حسب أهميتها، ولهذا يجب أن يستهدف إنتاج ما يلي:

- السلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها؛
- السلع والخدمات الحاجية والتي تشق الحياة بدونها؛
- السلع والخدمات التحسينية والتي تضيف على الحياة سعادة ورفاهية.

<sup>1</sup> عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، مرجع سابق، ص 18، 19.

<sup>2</sup> عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> [الحج: 78].

<sup>5</sup> صالح صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 242.

- ويترتب على هذا التنظيم عدم القيام بالاستثمار في إنتاج السلع و الخدمات التحسينية قبل توفير السلع والخدمات الضرورية، فلا يجوز إنتاج مستوى إلا بعد إشباع المستوى السابق له.
- وفي الأخير يمكن القول أن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه المعايير التالية:
- أن تكون السلعة أو الخدمة المنتجة غير محرمة شرعاً، ولهذا فإن ما حرم استهلاكه أو الانتفاع به حرم إنتاجه كالخمر والميتة والخنازير وغيرها؛
  - أن تكون معاملاته حلالاً، ومعنى ذلك أن لا يقوم المشروع على أساس أكل أموال الناس بالباطل والرشوة أو على إتباع معاملات محرمة؛
  - تحديد نوع السلع والخدمات التي ينتجها المشروع الاستثماري حسب سلم الأولويات ضروريات، حاجيات وتحسينات.

### ثانياً: السلامة الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية

المشروع الإسلامي لا يستهدف تعظيم الربح فقط كما هو الحال بالنسبة للمشروع في الفكر التقليدي، وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع اقتصادية، وذلك من خلال مزاولته للأنشطة المختلفة فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن.

#### 1- المساهمة في تحقيق القيمة المضافة

عند تقييم المشروع من منظور إسلامي ينبغي معرفة مدى مساهمة المشروع في تحقيق إضافة للدخل الوطني، لذلك يعتبر المشروع مقبولاً إذا ما أضاف إضافة ملائمة للدخل الوطني بالنسبة للمقيمين داخل البلاد في ظل تشغيل حلال، ثم إن حساب صافي القيمة المضافة طريقة دقيقة تحدد مدى مساهمة المشروع ما في الاقتصاد الوطني بمجرد حساب إجمالي المبيعات مثلاً... ولذلك فالقيمة المضافة تشمل الأجور والمرتبات والمكافآت والمزايا العينية، ومرتبات المديرين، وأتعاب المستشارين والتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وكذلك الاهتلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح المحتجزة، والأرباح الموزعة (للمودعين وللملاك).<sup>1</sup>

كما يعتبر المشروع ذا قيمة مضافة إذا ما أسهم في زيادة حقيقة في الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق ضوابط التمييز بين الاستثمارات الحقيقية والتوظيفات الطفيلية التي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار سياسات تشجيع الاستثمار ولا تحقق مصلحة متكافئة مع تلك المكاسب للاقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص306.

<sup>2</sup> صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2006، ص399.

لذلك فإن القيمة المضافة التي يحققها المشروع تكون موجهة لتعظيم مصلحة الاقتصاد الوطني فقط، فالعبرة ليست بالقيمة المضافة التي توزع داخل البلاد، فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج، ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي تُوزع للمقيمين داخل البلاد، ولذلك يقال إن العبرة بالقيمة المضافة الوطنية (وليست بالمحلية).<sup>1</sup>

## 2- كفاءة وحسن استغلال الموارد

يمثل الاستخدام الأمثل للموارد تلك الطريقة التي يتم بها استخدام الموارد المتاحة بحيث يتولد من هذا الاستخدام أكبر قدر ممكن من الإنتاج، وبتعبير أكثر دقة إخراج السلعة أو الخدمة بالجودة (النوعية والكمية) أي بصورة تمكن الناس من الانتفاع منها أفضل نفع مما يزيد من طلب الناس على هذه السلع والخدمات فيزيد الإنتاج ويزدهر الاقتصاد مع مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع بزيادة البطالة أو بالبيئة بزيادة التلوث.<sup>2</sup>

ويعتبر المشروع سليماً إذا استخدم الموارد في أحسن استخدام لها ليس فقط على المستوى التخصيصي في البداية، بل وعلى المستوى التشغيلي (الفني) أيضاً عن طريق الإدارة الجيدة والتخطيط الجيد،<sup>3</sup> فيمكن تقسيم كفاءة استخدام الموارد الواجب تحقيقها إلى نوعين:<sup>4</sup>

أ- الكفاءة التخصيصية: وهي تلك الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصيصية تتحقق عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى من الموارد؛  
ب- الكفاءة الفنية: وتعني إنتاج نفس الكمية وبنفس الجودة من المنتج ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة، والخامات المناسبة والتشغيل الجيد.

## 3- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات

يعتبر المشروع مقبولاً اقتصادياً لو أسهم في تحسين ميزان المدفوعات\*، فمن المعروف أن ميزان المدفوعات في كثير من البلدان يكون مقياساً لنجاح الاقتصاد الوطني، فالخلل المستمر في ميزان المدفوعات له أضراره المعروفة في الاقتصاد ابتداءً من انخفاض قيمة العملة إلى الاحتمال لضمان رد الأموال الخارجية المقترضة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> كمال الخطاب، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، 13م، ع4، 1998، ص 69، 72.

<sup>3</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص 306.

<sup>4</sup> حسن علي صالح بتران، مرجع سابق، ص 117، 118.

\* عبارة عن مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 307.

ويمكن للمشروع أن يسهم في تحسين ميزان المدفوعات لو قام بإنتاج سلعة بديلة للاستيراد، أو قام بتصدير سلع لم تكن مصدرة من قبل، أو تصدير سلع بكميات أكبر مما كان يصدر قبلاً،<sup>1</sup> ويمكن معرفة مدى مساهمة المشروع في تحسين ميزان المدفوعات من خلال المعادلة الآتية:<sup>2</sup>

**مساهمة المشروع في ميزان المدفوعات = (صادرات المشروع + إيرادات المشروع بالعملة الأجنبية من مصادر خارج البلاد تختلف عن السلع المصدرة + إنتاج المشروع من السلع التي تحل محل الواردات + تحويلات رؤوس الأموال من الخارج إلى داخل البلد للاستثمار في المشروع) - (واردات المشروع + مدفوعات المشروع بالعملة الأجنبية بخلاف المدفوعات من الواردات السلعية + تحويلات المشروع للخارج سواء في صورة أرباح أو فوائد لا يعاد استثمارها داخل المشروع أو داخل البلاد).**

وبناء على ذلك تكون النتيجة النهائية، فيمكن الحكم على مدى مساهمة المشروع في تحسين ميزان المدفوعات، ومن ثم دعم العملة الوطنية أو زيادة العب عليها، فإذا كانت النتيجة إيجابية يكون للمشروع جدوى اقتصادية أما إذا كانت النتيجة سلبية لا يكون للمشروع جدوى اقتصادية.

#### 4- المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يقصد بالاستقرار الاقتصادي "تجنب التقلبات الاقتصادية الحادة في النشاط الاقتصادي والمستوى العام للأسعار، الذي يؤدي إلى تغير كبير في قيمة العملة الوطنية، وكذلك تجنب الأزمات الاقتصادية كالانكماش والكساد".<sup>3</sup>

ويعتبر المشروع مقبولاً إذ أسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تفادي وقوع الاقتصاد الوطني في حالات الاختلال المتمثلة في كل من الكساد والتضخم الذين يمكن أن يتعاقبا على الاقتصاد الوطني، ويتحقق الاستقرار الاقتصادي إذا تحقق للاقتصاد الوطني هدفان هما: التشغيل الكامل وتجنب التقلبات الحادة في المستوى العام للأسعار.<sup>4</sup>

وهناك ضوابط متعددة يمكن الاستناد إليها في تحديد طبيعة مساهمة المشروعات في تحقيق الأمن الاقتصادي مثل ضابط مدى قدرة المشاريع في تحقيق ترابط خلفي وتشابك أمامي، وضابط مدى مساهمة مخرجات المشروع في تأمين الاحتياجات الاستهلاكية للمواطنين، وضابط مشاركة المشروعات المراد إنجازها في تحقيق الأمن التقني والفني عن طريق عمليات الاستيعاب والتطوير.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع.

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية، مرجع سابق، ص 122.

<sup>3</sup> نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تأصيلية - تطبيقية"، دار الفنايس، عمان، ط 1، 2011، ص 261.

<sup>4</sup> يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه)، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، ط 4،

2000، ص 277.

<sup>5</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 399.

## ثالثاً: السلامة الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية

### 1- المساهمة في رفع مستوى التوظيف

يعتبر المشروع سليماً إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى توظيف عدد ملائم من الأيدي العاملة الماهرة وغير الماهرة، أي ليس توظيف العمالة الماهرة التي يتم خلقها داخل المشروع نفسه، بل أيضاً العمالة غير الماهرة تلك التي تتعلق بفرص العمل الجديدة التي تنشأ في المشاريع الأخرى التي تزود المشروع تحت الدراسة بالمدخلات أو تزويده بالمخرجات (السلع والخدمات)<sup>1</sup>، وليس معنى هذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجياً لتشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة، ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمالة لكل مشروع مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب، فالتخصص في العمل يضيف على المشروع عوائد أكبر وتكاليف أقل خاصة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.<sup>2</sup>

### 2- المساهمة في التوزيع العادل للثروة

تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين الطبقات والمناطق وحتى الأجيال:

- اختيار المشروعات الاستثمارية التي تولد نفعاً أكبر عدد من الفقراء والمحتاجين لرفع كفايتهم، من خلال إعطاء الأولوية للمشروعات التي تعطي وزناً أكبر للسلع الضرورية والحاجية التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها، وهو ما يسهم عادة في تخفيض أسعارها، وزيادة فائض الاستهلاك المتولد منها، فضلاً عن إعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده المشروع ويذهب للفقراء، ولذَلِكَ على المشروع الاستثماري إتباع سياسات اقتصادية تؤدي إلى زيادة الرفاه العام للمجتمع، وتسهم في حل مشكلات المجتمع أثناء قيام المشروع بنشاطه العادي، فتتمو مصالح أصحاب المشروع بشكل مقبول في الأجل الطويل؛<sup>3</sup>
- تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق، نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجوهري، ويقضي على ظاهرة التطور المتفاوت داخل إقليم الدولة الواحدة؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سيد الهواري، مرجع سابق، ص 444.

<sup>2</sup> زيد الخير ميلود، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> راجع: - أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص 47.

- عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 400.

- تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال، فهدف الاستثمار من منظور إسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية وتحقيق العوائد الفورية، بل يعمل على الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال.<sup>1</sup>

وعليه يكون المشروع الذي لا يحدث تحسناً وتوازناً نسبياً في توزيع الدخل بين الطبقات أو المناطق أو الأجيال يكون مرفوضاً من الناحية الإسلامية، بهدف عدم تكريس الاحتكار وتكديس الثروة في يد شريحة محددة من المجتمع، وعدم إغفال طبقة هامة من المجتمع وهي الطبقة الفقيرة الكادحة، والتي من حقها أن تنعم بنصيب من الكرامة الاجتماعية، وضرورة التفكير في أجيال الغد لينالوا هم الآخرين بدورهم حق تأمين حياة كريمة في المستقبل.<sup>2</sup>

### 3- المساهمة في تحسين جودة الحياة

إن الاعتقاد الإسلامي بأن البشر هم خلفاء الله يترتب عليه أن يحَيِّ هؤلاء البشر حياة تليق بهذا الاعتقاد، فقد أجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق جودة الحياة للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي أي ضرورة توفير الحياة الاقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، وإزالة كافة الأسباب الرئيسة للمتاعب والمصاعب وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً.<sup>3</sup>

ومن أجل تحسين جودة الحياة يجب على المشروع الاستثماري تحقيق:

- أن لا ينتج سلع وخدمات غير ضرورية أو مشبوهة من الناحية الشرعية؛
- أن لا يوسع الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط؛
- لا يؤدي الأجيال الحاضرة و المستقبلية بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية.

<sup>1</sup> زيد الخير ميلود، مرجع سابق، ص 12.


<sup>2</sup> ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان، ط2، 1990، ص 37.



## المطلب الثالث: معايير اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية

توجد لدى العاملين في البنوك الإسلامية وخاصة الأقسام التي تقوم بعملية التمويل والاستثمار معايير وأسس معينة يُطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة أو منح أحد المتعاملين مع البنك تمويلاً معيناً، ويمكن تناول المعايير التي تعتمدها البنوك الإسلامية عند اتخاذ القرار الاستثماري في النقاط التالية:



### أولاً: العوامل المتعلقة بالعمل

يطلق على المعايير المتعلقة بطالب التمويل the five C's of the Customer وتشمل:

#### 1- شخصية العميل character

يقوم البنك الإسلامي بتحليل شخصية العميل وخبرته، سواء كان البنك هو الذي اختاره وعينه لإتمام إحدى العمليات معه أو أن العميل هو الذي يُقدم للبنك طلب التمويل والاستثمار بإحدى الأساليب الاستثمارية،<sup>1</sup> من خلال درجة أمانة العميل ورغبته في الوفاء بالتزاماته عند حلول مواعيد استحقاقها وشعوره بالمسؤولية تجاه هذا الالتزام، إذ أن الشخص الأمين يعمل دائماً على الوفاء بديونه في مواعيدها، ويمكن للبنك الحصول على بيان انتظام العميل في سداد هذه الالتزامات من خلال:<sup>2</sup>

- الوقوف على أخلاقيات العميل وسمعته وأمانته من سابق خبراته في الماضي مع البنك أو مراعاة سلوكه السابق ومؤشرات تعامله مع الآخرين؛
- التأكد من جدية العميل لإتمام المشروع محل التعاقد مع البنك، والتزامه بالحفاظ على المال الذي سيكون بين يديه وسعيه نحو تحقيق أهدافه؛

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 184.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 185.

- التعرف على مدى التزامه بمسئوليته اتجاه الغير والحرص على القيام بها، ويمكن معرفة ذلك من خلال موقفه من سداد التزامات وديون الغير سواء كانت للبنك نفسه أو لأطراف أخرى سبق وأن تعامل معها، ومدى حرصه على مسك سجلات منتظمة وواضحة.

## 2- مقدرة العميل capacity

ينبغي على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تُمكنه من النجاح في إدارة المشروع المراد تمويله،<sup>1</sup> وتتحقق البنوك الإسلامية من قدرة العميل على ممارسة النشاط الذي يقوم به بنجاح من خلال ثلاثة عناصر أساسية:<sup>2</sup>

أ- **الخبرة الماضية:** يجب على البنك الاستعلام عن خبرة العميل طالب التمويل من خلال السؤال عن المشروعات التي عمل فيها، ويُمكن أن تقاس الخبرة على أساس النتائج التي حققها مقارنة بالمشاريع المنافسة له؛

ب- **الأعمال الحالية التي يمارسها:** فمن الضروري الوقوف على ما يمارسه العميل من أنشطة حالية وهل تتفق مع خبرته السابقة أم تتعارض معها؛

ج- **اتجاهات العميل في المستقبل:** يجب على البنك التأكد من سلامة الظروف المستقبلية التي سوف يمر بها العميل وقدرته على التعامل معها.

غير أن عدم كفاءة طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في البنوك التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز البنوك الإسلامية بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبرتها في إخراج المشروعات الناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة كفاءة.<sup>3</sup>

## 3- رأس المال العميل capital

يعتبر رأس المال العميل مصدر التمويل الذاتي له، ويشمل رأس المال الخاص مضافاً إليه الاحتياطات والأرباح المحتجزة، ولذلك ينبغي التأكد من مدى كفاية المصادر الذاتية لسداد التزامات العميل في حالة الإعسار، ويفضل أن تكون المصادر الذاتية تعادل أو أكبر من المصادر الخارجية التي من بينها التمويل المطلوب من البنك لضمان جدية العميل في تنفيذ مشروعه ومنه توليد أرباح في المستقبل كافية لأداء التزاماته.<sup>4</sup>

ويتعين على البنك الإسلامي الوقوف على المركز المالي للعميل من خلال تحليل القوائم المالية للمشروع (الميزانية، جدول حسابات النتائج) لعدة فترات زمنية، والوقوف على مدى صلاحية هيكل التمويل.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 223.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> صديق توفيق ناصر، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العامة في قطاع غزة، رسالة ماجستير "إدارة الأعمال"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 72.

#### 4- الضمانات collateral

إن طلب البنوك الإسلامية ضمانات من العميل للوفاء بالتزاماته هو أمر جائز شرعاً، ولكن ينبغي عدم المغالاة في طلب الضمانات؛ لأن هذا التصرف قد يكون إرهاقاً للعميل وسبباً لإحجامه عن التعامل مع البنوك الإسلامية.<sup>1</sup>

وبذلك تستطيع البنوك الإسلامية أن تأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، وتطالبهم بالتعويض في حالة تقصيرهم أو إهمالهم أو مخالفتهم للشروط المتفق عليها، ويجب أن تكون هذه الضمانات قابلة للتسييل ومتناسبة من حيث قيمتها وصلاحياتها مع طبيعة ومدة ونطاق عمليات التوظيف الاستثماري.

ففي حالة الاستثمار عن طريق المشاركة أو المضاربة، فالأصل أن الشريك أو المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، أما في حالة عدم التقصير فلا ضمان عليه، ويقاس التقصير بالإخلال بشرط من الشروط المتفق عليها، ولهذا يأخذ الضمان للاطمئنان على التزام الشريك بشروط العمليات.<sup>2</sup>

أما في حالة الاستثمار بالمراجحة أو البيع بالتقسيط فإن علاقة البنك بطالب التمويل هي علاقة الدائن بالمدين، ومن ثم فإن له من ناحية الأصل أن يطلب ما يراه مناسب من ضمانات لسداد دائنيته، ومع ذلك فإن الضمانات يجب أن تولد من طبيعة العملية، وكلما استطاعت البنوك الإسلامية أن تضبط العمليات دون اللجوء إلى الضمانات كان ذلك أفضل.<sup>3</sup>

#### 5- الظروف الاقتصادية conditions

يجب على البنك الإسلامي دراسة الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية المحيطة بالعمل للوقوف على مدى تأثيره بالدورة الاقتصادية، وكذلك متغيرات البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية التي يعمل فيها، ومعرفة مدى قدرته على التكيف مع المتغيرات التي تحدث في السوق.<sup>4</sup>

وتأتي أهمية دراسة الظروف التي يعمل فيها العميل من خلال أنها تساعد في الوصول إلى قرار صحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة أو الامتناع عنها، وقد يرجع هذا إلى عدم توافر الأمان الكافي لدى البنك اتجاه العميل، إلا إذا كان المشروع الذي يتم تمويله مشروعاً ناجحاً قادراً على الاستفادة من التمويل، ومن ثم القدرة على الوفاء بالتزاماته مع استمرار نشاطه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، دار النشر للجامعات، ط1، 1999، ص 155.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 186، 187.

<sup>3</sup> نفس المرجع.

<sup>4</sup> محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 227.

<sup>5</sup> مصطفى كمال السيد طاييل، مرجع سابق، ص 41.

## ثانياً: المعايير المتعلقة بالبنك

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في البنك الإسلامي حتى يكون قادراً على الاستثمار ومن أهمها:

### 1-درجة السيولة

تشير السيولة إلى قدرة البنك الإسلامي على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على البنك، بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل والاستثمار الواجب على البنك ممارستها.

لذا تبدو أهمية السيولة من خلال قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل بشكل مناسب، حيث إن زيادة السيولة في أي بنك تعني ضعف قدرته على تحقيق الأرباح، إلى جانب ضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعدم تشغيله للأموال المتاحة لديه في المشروعات المختلفة، وعلى الوجه الآخر فإن نقص السيولة لدى البنك عن الحد المناسب يعرض البنك للحرج أمام عملائه المودعين بصورة أساسية، وطالبي التمويل أيضاً، ولذا يبحث البنك على مستوى السيولة الذي يمكنه من تعظيم الأرباح، وفي الوقت نفسه يحافظ على الحد الأدنى المناسب منها.<sup>1</sup> وتؤثر على السيولة عدة عوامل أساسية أهمها:

**أ- نسبة الاحتياطي القانوني:** حيث يلزم البنك المركزي\* البنوك التجارية (بما فيها البنوك الإسلامية) بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل، وله سلطة تغيير هذه النسبة نظراً لتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية، ولما كان تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانوناً، له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانية.<sup>2</sup>

ويتم حساب نسبة الاحتياطي القانوني على أساس نسبة حجم الودائع التي يتلقاها البنك، أي بالنظر إلى حسابات المودعين المقيدة في دفاتر البنك وهذا دون التفريق بين أنواع حسابات الودائع، فكلها تخضع لنفس النسبة، ويتم الاحتفاظ بهذا الاحتياطي في حساب البنك لدى البنك المركزي كودائع مجمدة.<sup>3</sup>

**ب- نسبة السيولة:** تلزم القوانين وقرارات البنك المركزي البنوك التقليدية والإسلامية بأن تحتفظ بنسبة معينة من السيولة حتى لا تقع في حالات الإعسار والتوقف عن الدفع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 142.

\* البنك المركزي هو عبارة عن بنك البنوك، مهمته إصدار النقد وضمان استقراره ومراقبة حجم القروض المصرفية وتنظيمها تبعا للسياسة النقدية للحكومة، كما أن البنوك الأخرى قد تلجأ إليه ليمدها بالسيولة الضرورية لتغطية الطلبات مقابل خصم الأوراق التجارية أو القيم الأخرى التي تقدمها له بدلا عن تلك السيولة.

<sup>2</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، ط 1، 2001، ص 52.

<sup>3</sup> حمزة شودار، مرجع سابق، ص 172.

<sup>4</sup> محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 232.

وتتشكل نسبة السيولة من نسبة بين:<sup>1</sup>

- موجودات البنك القابلة للتسليم الفوري من النقد في الخزينة وأرصدة البنك لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، مضافاً إليها الأصول القابلة للتسليم السريع كالسندات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصومة؛

- وبين التزامات البنك القصيرة الأجل وحجم الودائع لديه.

والسيولة القابلة لتسليم الفوري في البنوك الإسلامية تكون محصورة في النقدية لدى خزينة البنك والاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي، حيث إن فرض تطبيق نسبة سيولة محددة القيمة على البنوك الإسلامية يستدعي منها تعطيل جزء هام من الودائع لديها وخاصة منها الاستثمارية، وهذا يتعارض مع النشاط الاستثماري للبنك من ناحية، ومن ناحية ثانية إن كان يهدف إلى توفير سيولة للبنك اتجاه عمليات السحب للودائع الجارية بشكل مفاجئ؛ فإن نسبة هذه الأخيرة تكون ضعيفة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، أما وإن كان هدفه منع البنوك من التوسع في منح الائتمان فتعتبر مقبولة.<sup>2</sup>

## 2- الاستراتيجية المتبعة

تؤثر الاستراتيجية التي يتبعها البنك في قراره الائتماني؛ أي في استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان، فعادة ما تقوم البنوك بإتباع أو تبني أحد الاستراتيجيات الآتية:

**أ- استراتيجية قيادة السوق:** وهي استراتيجية هجومية تتبعها البنوك كبيرة الحجم، التي تتوسع باستمرار ومن ثم تكون قدرتها ورغبتها في منح مزيد من الائتمان كبيرة واستعدادها أكبر لتقبل درجة كبيرة من المخاطر حتى يمكن أن تحقق حجم عمليات مناسباً؛

**ب- استراتيجية الانقياد للسوق:** تتبعها البنوك التي لديها مشكل في مركزها المالي وبالتالي فإنها تستخدم الأدوات التقليدية في منحها للائتمان، بحيث قد ترفض أي عملية ائتمانية جديدة مجرد أنه لم يتم منح هذا الائتمان من قبل؛

**ج- استراتيجية الرشادة الائتمانية:** تتبعها البنوك ذات الحجم الصغير، خاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة، وتقوم هذه الاستراتيجية على رفض منح الائتمان لأي عميل أو لأي نشاط يتضمن مخاطر مرتفعة.

## 3- إمكانيات البنك

تتمثل إمكانيات البنك في الموارد البشرية التي تكون مؤهلة ومدربة للقيام بوظيفة التمويل بكفاءة عالية إضافة إلى الكفاءات الإدارية التي تعطي البنك القدرة على القيام بعبء العمل الإداري من تخطيط، تنظيم ومتابعة

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 234.

<sup>2</sup> حمزة شودار، مرجع سابق، ص ص 177، 178.

بكفاءة العملية التمويلية، فكلما كانت مقدرة وخبرة القائمين على شؤون التمويل والائتمان فعالة في منح التمويل؛ زادت ثقة العملاء في البنك.

### ثالثاً: المعايير المتعلقة بالمشروع

عادة ما تحتاج المشروعات تمويلاً إضافياً، فيقوم صاحب المشروع (العميل) بتقديم دراسة جدوى للمشروع تمثل في دراسة مختلف جوانب المشروع القانونية والتسويقية والفنية والمالية وتقييمه من خلال معيار فترة الاسترداد وصافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي، فالهدف الأساسي من دراسة المشروع وتقديم المعلومات الضرورية عنه هو الاستفادة منها في التأكد من سلامة ربحية المشروع وبالتالي الحصول على التمويل، فالبنوك لا تقوم بالاستثمار إلا بعد التأكد من سلامة وقدرة المشروع على القيام بنشاطه وتحقيق الأرباح وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### رابعاً: المعايير المتعلقة بالتمويل

يعد التمويل علاقة ارتباطية بين البنك وعميله، لذلك يقوم البنك بدراسة الأسس الخاصة بالتمويل المطلوب قبل اتخاذ قرار منح التمويل، ومن أهم هذه المعايير:<sup>1</sup>

#### 1- الغرض من التمويل

ينبغي معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي وأن يحدد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق، وهل يتوافق مع قدراته وخبراته ومقوماته الائتمانية حتى يمكن للبنك اتخاذ قرار بشأنه والحكم على مدى مناسبة منح هذا التمويل من عدمه وفق سياسة البنك التمويلية الإسلامية.

#### 2- مدة التمويل

من المتعارف عليه أن المخاطر تزداد بزيادة المدة الممنوح عنها التمويل، ومن ثم ينبغي معرفة المدة التي يرغب خلالها العميل في الحصول على مبلغ التمويل ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات وقدرات العميل ومع الموارد أو عائدات النشاط الذي يقوم به لاسترداد مبلغ التمويل.

#### 3- مصدر السداد

يبحث البنك عن المصدر أو المورد الذي سيسدد العميل من خلاله مبلغ التمويل، وهل هناك مخاطر تهدد استمرار هذا المورد أم أنها موارد مستمرة وهل هي كافية في مجموعها العام لسداد مبلغ التمويل. ويختلف هذا المصدر باختلاف طبيعة النشاط الممول، فإذا كان التمويل وفق أسلوب المراجعة الذي يتم بناء على طلب شراء بضاعة فالمصدر هنا هو بيع البضاعة، أما إذا انتسبت عملية التمويل في اقتناء الأصول

<sup>1</sup> محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: 239، 241.

(الأراضي، معدات....) فإن مصدر العميل هو من الأرباح التي سيحققها والتي ستكون على دفعات حسب الاتفاق المبرم بين البنك والعميل.

#### 4- طريقة السداد

من الضروري معرفة طريقة السداد هل ستم على دفعة واحدة في نهاية المدة أو بأقساط دورية أو سيتم منح العميل حق السحب والإيداع وفقاً لما يراه خلال مدة التمويل الممنوحة، ومن ثم يتعين على البنك دراسة طريقة السداد للوقوف على مناسبتها للعميل والنشاط الممول وسياسة البنك الائتمانية.

#### 5- نوع التمويل المطلوب

ينبغي تحديد نوع التمويل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للبنك أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلاً مع الغرض أو النشاط الذي يقوم بتمويله وهل هناك عقبات معينة تحول دون السداد من جانب العميل سواء في الوقت الحاضر أو خلال فترة منح التمويل.

#### 6- المبلغ المطلوب

لمبلغ التمويل أهمية خاصة، فكلما زاد المبلغ عن حد معين؛ زادت مخاطر عدم سداده، لذا ينبغي أن يكون البنك حريصاً في الدراسات والبحوث التي يجريها عن العميل حتى يتمكن من منح المبلغ المطلوب دون التأثير على سلامة المركز المالي للبنك.

## المبحث الثالث: أسس ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- خصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي؛
- المعايير غير القابلة للخصم؛
- المعايير القابلة للخصم.

### المطلب الأول: خصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي

إن عملية خصم التدفقات النقدية عنصر أساسي من عناصر تقويم المشروعات الاستثمارية والمفاضلة بينها لتحديد القيمة الحالية الصافية من أجل جودة القرار الاستثماري.

تعد عملية خصم التدفقات النقدية مقبولة إسلامياً بشرط عدم استخدام سعر الفائدة الربوية في عملية التقويم لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم ينبغي البحث عن معدل آخر يستخدم في عملية خصم التدفقات النقدية بدلاً من سعر الفائدة نظراً لما لهذا الأخير من آثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع، فهو لا يعكس التضحية والعائد الحقيقي من استثمار رأس المال، كما يصعب تحديده لتغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروع الاستثماري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقاً لأن الفائدة هي عين الربا.<sup>1</sup>

وهكذا يتضح أن هناك حاجة ضرورية لإيجاد معدل خصم يكون بديلاً عن سعر الفائدة الربوية المستخدمة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في الفكر الاقتصادي التقليدي.

أولاً: الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي؛

ثانياً: طرق تقدير الربح الاحتمالي المستخدم في معدل الخصم.

<sup>1</sup> جهاد صبحي عبد العزيز محمد القريطي، نحو معدل لخصم التدفقات النقدية بديل عن معدل الفائدة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31 ماي- 3 جوان 2009، ص 28.



## أولاً: الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي

يُعبّر معدل الخصم عن النسبة المئوية التي تستخدم في إيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بكل مشروع استثماري، والتي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار بقبول أو رفض المشروع الاستثماري، ويعتبر معدل الخصم من المتغيرات التي يجب تحديدها قبل استخدام أي طريقة من طرق تقييم المشروعات الاستثمارية التي تراعي التغير في القيمة الزمنية للنقود.

يعتمد معدل خصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي على تكلفة الأموال المستخدمة في المشروعات الاستثمارية فهي ما يتوقع من عائد عن تلك الأموال المستثمرة، وعادة ما تكون هي تكلفة الفرصة البديلة\* أو معدل العائد على أفضل استثمار بديل للمشروع، أي أن معدل الخصم يمثل معدل الربح\*\* الذي يتوقع أن يحققه المشروع.<sup>1</sup>

ومن أهم مميزات استخدام معدل الربح:<sup>2</sup>

- أنه يستند إلى أسس علمية وموضوعية بعيداً عن التقدير الشخصي أو التحيز، كما يعتبر أداة مقارنة صحيحة لأنها تعتمد على العائد الفعلي للنشاط؛
  - يعتبر الأساس السليم الذي يمكن استخدامه في ظروف عدم التأكد، وبذلك يأخذ في الحسبان مشكلة عدم التأكد عند التوصل إلى معدل الخصم المطلوب، فهو يمثل بذلك المدخل المناسب لتمثيل الفرص المتاحة أمام المشروع؛
  - يستند إلى الأسس والأحكام الفقهية الإسلامية ويرفض الطرق الأخرى المخالفة لها كاستخدام سعر الفائدة الربوية وبذلك فهو يصلح للاستخدام في الاقتصاد الإسلامي والوضعي.
- وبذلك يعتبر الربح أساس حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية، ويرجع مفهوم القيمة الحالية في المنظور الإسلامي إلى الفرق النقدي المحقق بين سعر البيع الآجل والسعر النقدي العاجل، وهذا ما اعترف به الفقهاء

\* تكلفة الفرصة البديلة: هي التضحية أو التنازل عن إنتاج سلعة ما مقابل إنتاج سلعة أكثر أهمية، وتقاس هذه التكلفة بمقدار ما يجب أن يضحي به المجتمع من سلعة ما مقابل الحصول على سلعة أخرى.

\*\* إن الربح هو الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواع هذه المعاملات، وقد ميز الفقهاء بين ثلاثة أصناف للربح هي:

- الربح: وهو ما يسمى بالربح العادي، وهو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها؛
- الغلة: وهي ما تسمى بالأرباح العرضية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع قيمة الأصول المتداولة؛
- الفائدة: وهي ما تسمى بالأرباح الرأسمالية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع قيمة الأصول الثابتة.

وللتمييز بين الفائدة العادية والفائدة المصرفية في البنوك التقليدية، أضاف الفقهاء كلمة الربوية إلى كلمة الفائدة، فأصبحت بذلك تسمى بالفائدة الربوية للدلالة على الربا التي حرمها الله.

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> كوثر عبد الفتاح الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 2، ع 2، 1985، ص 23.

وأجازوه في بيع السلم والبيع الآجل، وقد اعتبر العائد المتحقق من عملية البيع في النشاط الاقتصادي، أيا كان نوع العائد هو الأساس العلمي السليم الواجب استخدامه كأداة للخصم.<sup>1</sup>

ولكي يتم فهم آلية عملية خصم التدفقات النقدية في الفكر الإسلامي لابد من معرفة السبب الذي من أجله تتم هذه العملية؛ ويتم خصم التدفقات النقدية عند اتخاذ القرار الاستثماري للآتي:<sup>2</sup>

- لكي يكون القرار الاستثماري رشيدا يجب مقارنة المنافع المتوقعة من الاستثمار مع التكاليف التي تتم نتيجة تخصيص الأموال لهذا الاستثمار، فلا بد أن تتم الموازنة بين المنافع المستقبلية (المقبوضة) وبين التكاليف المدفوعة بحيث تتم المحافظة على الأموال وتنميتها؛

- إن التفضيل الزمني للنقود هو سلوك اقتصادي رشيد، فليس من المعقول أن نجمع حسابيا قيمة منافع المشروع تتولد في سنوات مختلفة عبر حياة المشروع ونقارنها بالتكاليف التي تدفع الآن، فلا بد من تعديل المنافع المستقبلية بقيم حالية حتى تكون المقارنة رشيدة. فالإسلام يشجع ويحث على التفكير الرشيد لتحقيق التخصيص والتشغيل الكفاء للموارد، وعلى ذلك فمن غير المعقول الإصرار على عدم خصم التدفقات النقدية بحجة ارتباط ذلك بمعدل الفائدة الربوية؛ طالما أن معاملات المشروع الاستثماري لا تنطوي على التعامل بالفائدة الربوية؛

- السعي لتحقيق أفضل تخصيص أو استخدام للموارد مسألة لا يختلف عليها اثنين، ليس فقط من قبيل حفظ الموارد ولكن لمتطلبات النمو الاقتصادي المرغوب.

وعلى ذلك؛ فإن عملية خصم التدفقات النقدية لأغراض تقييم المشروعات الاستثمارية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بشرط تجريدها من الوسائل والأساليب والأدوات المحرمة وخاصة الفائدة الربوية؛ لأن الشبهة تجاه عدم استخدام الخصم في الفكر الاقتصادي الإسلامي ترجع أساسا لارتباط معدل الخصم بسعر الفائدة الربوية التي يحرمها الإسلام، ولكن طالما أن معدل الخصم لا يتطلب بالضرورة استخدام الفائدة الربوية، فإن ذلك يعني إمكانية قبول عملية الخصم في المعاملات الإسلامية.<sup>3</sup>

## ثانيا: طرق تقدير الربح الاحتمالي المستخدم في معدل الخصم

إن طرق تقدير الربح المستخدم في معدل الخصم قد تناولتها عدة اجتهادات مقترحة تتمثل في:<sup>4</sup>

أ- **المقترح الأول:** للدكتور حسين شحاتة، يؤكد فيه على استخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة وذات درجة المخاطرة وصيغ الاستثمار كمعدل خصم التدفقات النقدية، ويلاحظ على هذا المقترح مايلي:

<sup>1</sup> حسين بني هاني، مرجع سابق، ص140.

<sup>2</sup> جهاد صبحي عبد العزيز محمد القطيط، مرجع سابق، ص18، 19.

<sup>3</sup> نفس المرجع.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص: 29، 35.

إن استخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح يتطلب إعداد بيانات الربحية للمشروعات الأخرى ولكن لم يتم توضيح المقصود بهذه النسبة المئوية، وهل تعني هذه الطريقة المشروعات المثيلة أم المشروعات الأخرى بصفة عامة.

**ب- المقترح الثاني:** للدكتور معبد على الجارحي يؤكد فيه على استخدام معدل العائد على الودائع المركزية القصيرة الأجل، أو ما يسمى بالمعام\* كمعدل لخصم التدفقات النقدية، وهذه الودائع يفتحها البنك المركزي لدى البنوك الأعضاء ليستثمرها في القطاع الإنتاجي، ويلاحظ على هذا المقترح ما يلي:

- يأخذ في الحسبان أرباح الودائع المركزية قصيرة الأجل فقط، ومن ثم فإنه لا يعبر عن حقيقة الأرباح في المجتمع ككل مما يؤثر على النتائج المستخرجة منه؛
- يلزم لتنفيذه وجود نظام اقتصادي يقوم بالكامل بتطبيق الشريعة الإسلامية، ويشرف على النظام النقدي فيه بنك مركزي إسلامي؛
- يعطي فكرة عامة عن متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها البنوك الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ الاستثمار الإسلامي.

**ج- المقترح الثالث:** للدكتور سيد الهواري يؤكد فيه على استخدام معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بذات مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية والأولوية الإسلامية ودرجة المخاطرة، ويلاحظ على هذا المقترح ما يلي:

- يرتبط معدل الخصم المقترح بمعدل واحد مختار وليس نسبة متوسطة لعوائد الاستثمارات البديلة، وهذا لا يعطينا صورة حقيقية عن الربحية لمثل الاستثمار الذي يراد تقويمه؛
- إن هذا المعدل يختص بأحسن استثمار بديل وهذا ما سيؤدي إلى رفع معدلات الربحية المطلوبة على الاستثمارات محل التقويم، وهذا الاختيار غير عادل ولا يتناسب مع الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يرفض العائد الثابت ويتبنى مفهوم الربح الاحتمالي من الأنشطة الفعلية للمشروعات الاستثمارية.

**ح- المقترح الرابع:** للدكتورة كوثر الأبجي تؤكد فيه على استخدام متوسط المعدل المتوقع مُقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بذات درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة وذلك كمعدل لخصم التدفقات النقدية، ويلاحظ على هذا المقترح ما يلي:

يعتمد هذا المقترح على بيانات تاريخية يكون من الصعب الحصول عليها، إضافة إلى أنه لم يوضح كيفية استخراج المعدل في حالة عدم وجود مشروعات مثيلة أو في حالة مشروعات مثيلة لكن لا تتصف بذات درجة المخاطرة

\* المعام: كلمة تتكون من أوائل كلمات معدل العائد على الودائع المركزية.

**و- المقترح الخامس:** للدكتور خالد مصطفى محمود إبراهيم، طبقاً لهذا المقترح يتم استخدام المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مرجحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية)، ويلاحظ على هذا المقترح ما يلي:

- يعتمد هذا المقترح في تحديد المعدل المتوقع على متوسط الربح في البنوك التقليدية، وهذا المتوسط يتم تحديده اعتماداً على سعر الفائدة الربوية المحرمة شرعاً؛
- يساوي هذا المقترح بين جميع أنواع المشروعات بغض النظر عن أهميتها النسبية ومجالاتها الاقتصادية؛

**ي- المقترح السادس:** للدكتور جهاد صبحي عبد العزيز محمد القطيط طبقاً لهذا المقترح يتم استخدام متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية سواء كانت هذه المشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية وذلك في ضوء محددات ومقاصد وصيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

### المطلب الثاني: المعايير غير القابلة للخصم

تعتبر هذه المعايير من أبسط وأقدم المعايير لتقييم المشروعات الاستثمارية وأكثر استخداماً غير أنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وتشمل:

أولاً: معيار فترة الاسترداد؛  
ثانياً: معيار معدل العائد على الاستثمار.

**أولاً: معيار فترة الاسترداد**

**1- تعريف فترة الاسترداد**

تعرف فترة الاسترداد بأنها "عدد السنوات اللازمة لاستعادة أصل المبلغ المستثمر من صافي التدفق النقدي السنوي، ويضاف التدفق النقدي لبعضه سنة بعد أخرى للتوصل إلى المبلغ الذي يقارن بأصل الاستثمار".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 293.

كما تعرف أيضا على أنها "المدة الزمنية اللازمة لاسترجاع قيمة الاستثمار المبدئية (التكلفة الرأسمالية للمشروع) بمعنى أنها المدة الزمنية التي يتساوى عندها كل من التدفق النقدي الداخل مع التدفق النقدي الخارج لمشروع استثماري معين".<sup>1</sup>

## 2- طريقة حساب فترة الاسترداد

تقيس فترة الاسترداد الفترة التي يمكن من خلالها استعادة أو تغطية الاستثمار المبدئي، إلا أن حساب فترة الاسترداد يختلف إذا ما كانت التدفقات النقدية للمشروع الاستثماري متساوية أو غير متساوية من سنة إلى أخرى.

### - الطريقة الأولى:

وهي طريقة المجموع التراكمي للتدفقات السنوية الجارية الصافية، بمعنى أن صافي التدفق النقدي الداخل لكل سنة يجمع حتى يغطي الاستثمار المبدئي بالكامل.<sup>2</sup>

### - الطريقة الثانية:

ويتم حساب فترة الاسترداد عندما يكون صافي التدفق النقدي للمشروع متساوياً في كل سنة بالمعادلة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكاليف الاستثمارية للمشروع}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

حيث التكاليف الاستثمارية: تمثل الاستثمار المبدئي للمشروع.

صافي التدفق النقدي السنوي = [(التدفقات النقدية - الاهتلاك السنوي) - الضرائب] + الاهتلاك السنوي.

أما في الحالة التي يكون فيها صافي التدفق النقدي للمشروع غير متساوٍ؛ فإن فترة الاسترداد يتم حسابها بالمعادلة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكاليف الاستثمارية للمشروع}}{\text{متوسط صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

متوسط صافي التدفق النقدي السنوي = مجموع صافي التدفقات النقدية السنوية الجارية / العمر الاقتصادي للمشروع

<sup>1</sup> مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2010، ص197.

<sup>2</sup> أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، دار الجامعة، القاهرة، 2005، ص206.

### 3- اتخاذ القرار على أساس معيار فترة الاسترداد

- بعد أن يتم تحديد فترة الاسترداد يتم الموافقة على المشروعات الاستثمارية أو رفضها اعتماداً على طول الفترة المطلوبة لاسترداد الاستثمار المبدئي، فهذا المعيار ينظر إلى الفترة التي سوف يستغرقها المشروع حتى يسدد من موارده الذاتية كافة تكاليفه الاستثمارية،<sup>1</sup> وبذلك يمكن استخدام فترة الاسترداد في:<sup>2</sup>
- المفاضلة بين البدائل الاستثمارية وترتيبها حسب أفضليتها، فعادة تعطى الأفضلية للمشروع الذي يتميز بفترة استرداد أقل؛
  - من خلال المقارنة بين فترة الاسترداد للمشروع وفترة القطع\*، فإذا كانت فترة الاسترداد أقصر من فترة القطع يعتبر المشروع مقبولاً، أما إذا كانت فترة الاسترداد أطول من فترة القطع فيرفض المشروع. ويمكن لمعيار فترة الاسترداد أن يعطينا القرار السليم إذا توافر الشرطين التاليين:<sup>3</sup>
  - أن كل البدائل الاستثمارية المطروحة لها نفس الفترة الزمنية؛
  - أن يكون توزيع مجمل الربح على السنوات متشابه إلى حد ما فلا يعقل أن تتم المقارنة بين مشروعين أحدهما يحقق إيرادات كبيرة في بدء حياته وإيرادات أقل في السنوات الأخيرة بينما في المشروع الثاني العكس.

### 4- تقييم معيار فترة الاسترداد

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup> أشرف محمد دوباه، نحو دراسة جدوى إسلامية، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر، عمان، ط 1، 2002، ص 274.

\* فترة القطع هي الفترة الزمنية التي يمكن أن يقبل على أساسها المشروع إذا تم استرداد الإنفاق الرأسمالي الخاص به، أي أنها الحد الأقصى لفترة الاسترداد.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 275.

### الجدول رقم 3: مزايا وعيوب معيار فترة الاسترداد

المزايا	العيوب
<p>- يتميز معيار فترة الاسترداد بالبساطة وسهولة الحساب، ويعتبر بذلك أكثر الطرق شيوعاً واستخداماً؛</p> <p>- يحقق قدرًا من الأمان للمشروعات التي تتأثر أعمالها بالتقلبات الاقتصادية والتكنولوجية والفنية السريعة؛</p> <p>- إن سرعة تغطية واسترداد قيمة الاستثمارات يعد مقياساً لانخفاض المخاطر المحيطة بالمشروع، ومن ثم فإن طريقة فترة الاسترداد تعطي مؤشراً عن مستوى المخاطرة التي تواجه المشروع، حيث إن القاعدة في هذا المجال تشير إلى أنه كلما ازداد المدى الزمني الاستثماري للمشروع؛ ازدادت مخاطر الاستثمار بصفة عامة؛</p> <p>- يحدد مستوى السيولة المتدفقة للمشروع في كل سنة من سنوات تشغيله قبل استرداد كامل قيمة الاستثمار، ومن ثم يعتبر مؤشراً جيداً لمستوى السيولة في المشروع.</p>	<p>- تجاهله للقيمة الزمنية للنقود، فهو يتعامل مع وحدة النقد المتحققة في السنة الأولى على أنها مساوية لوحدة النقد المتحققة في أي سنة من السنوات اللاحقة؛</p> <p>- يتجاهل التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق بعد فترة الاسترداد، حيث أنه إذا كان المشروع يحقق صافي تدفق نقدي سنوي بعد السنوات الأولى ويتصاعد في السنوات الأخيرة من عمر المشروع؛ فإن الاعتماد على فترة الاسترداد يؤدي إلى الاختيار الخاطئ نتيجة لاستبعاد المشروعات الاستثمارية التي لا تحقق الاسترداد المبكر للأموال المستثمرة.</p>

المصدر: راجع عبد المطلب عبد الحميد، ، *دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص: 284، 285.

إلا أنه يعتبر معياراً يمكن الاسترشاد به مع عدد من المعايير الأخرى الخاصة بتقويم المشروعات، ويعتبر هذا المعيار مقبولاً من وجهة النظر الإسلامية ولا بأس من استخدامه بشرط إعادة النظر في مكونات التدفق النقدي بحيث لا يشمل على أية مدفوعات أو مقبوضات لا تجيزها الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

### ثانياً: معيار معدل العائد على الاستثمار

#### 1- تعريف معدل العائد على الاستثمار

يعرف هذا المعدل بأنه "عبارة عن النسبة بين متوسط العائد السنوي الصافي (متوسط الربح السنوي الصافي) إلى التكاليف الاستثمارية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> محمد دياب، مرجع سابق، ص 183.

كما يعرف أيضا بأنه " النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الاستهلاك والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للاقتراح"<sup>1</sup>

فهذا المعيار لا يقوم على أساس التدفق النقدي، بل يقوم على أساس الاستحقاق وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأرباح المتوقعة من الإنفاق الاستثماري المقترح.

## 2- طريقة حساب معدل العائد على الاستثمار

من أجل حساب معدل العائد على الاستثمار نقوم في البداية بما يلي:<sup>2</sup>

- تحديد متوسط الأرباح السنوية الصافية (العائد السنوي الصافي) التي ينتظر أن يحققها المشروع؛
- تحديد الاستثمار المبدئي في المشروع، وهنا يمكن التمييز بين حالتين، في الحالة الأولى نعلم على الاستثمار المبدئي (التكاليف الاستثمارية للمشروع)، أما في الحالة الثانية نستعمل متوسط التكاليف الاستثمارية؛
- حساب معدل العائد على الاستثمار (معدل العائد المحاسبي)، ويتم ذلك عبر إحدى الطريقتين التاليتين:

✓ **الطريقة الأولى:** يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي الصافي}}{\text{التكاليف الاستثمارية}} \times 100$$

متوسط العائد السنوي الصافي = مجموع العائد الصافي/عمر المشروع.

✓ **الطريقة الثانية:** يتم حساب معدل العائد على الاستثمار وفق الصيغة التالية:

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي الصافي}}{\text{متوسط التكاليف الاستثمارية}} \times 100$$

حيث: متوسط التكاليف الاستثمارية = الاستثمار المبدئي/2

## 3- اتخاذ القرار على أساس معدل العائد على الاستثمار

للحكم على جدوى وربحية أي مشروع استثماري طبقاً لهذا المعيار يكون على النحو التالي:

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> محمد دياب، مرجع سابق، ص ص: 184، 185.



- إذا كان القرار خاصاً ببديل واحد؛ يتم المقارنة بين معدل العائد ومعدل تكلفة رأس المال أو تكلفة الفرصة البديلة، فإذا كان معدل العائد أكبر يعتبر المشروع مقبولاً اقتصادياً، أما إذا كان أقل يعتبر مرفوضاً اقتصادياً؛

- إذا كان القرار خاصاً بالمفاضلة بين عدة بدائل، يُفضل المشروع ذا عائد أعلى.

#### 4- تقييم معيار معدل العائد على الاستثمار

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

#### الجدول رقم 4: مزايا وعيوب معيار معدل العائد على الاستثمار

المزايا	العيوب
<p>- يتميز هذا المعيار بسهولة الحساب والفهم؛</p> <p>- يأخذ في اعتباره عامل الربحية المتوقعة من الاستثمار وهو ما أهمله معيار فترة الاسترداد؛</p> <p>- يفيد هذا المعيار في تقييم أداء المشروع الاستثماري من خلال العائد السنوي على الوحدة من رأس المال المستثمر فيما يطلق عليه إنتاجية رأس المال مقارنة بتكلفة الوحدة من رأس المال المستثمر وقدرة المشروع على توفير مصادر التمويل؛ حيث يعتبر المعدل المرتفع من العائد السنوي دليلاً على القدرة الايرادية للمشروع التي تبنى عليها قرارات التمويل عادة.</p>	<p>- من أهم عيوبه أنه يهمل القيمة الزمنية للنقود وبالتالي لا يأخذ التغير في الأسعار بعين الاعتبار؛</p> <p>- يعتمد على مفهوم صافي الربح وليس مفهوم صافي التدفقات النقدية، حيث أن إدارة المشروع تهتم أساساً عند تقييم المشروعات الاستثمارية بالتدفقات النقدية وليس الربح، ولذا الأفضل أن يستخدم متوسط التدفق النقدي في المعادلة لتصبح:</p> $\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{متوسط صافي التدفقات النقدية للمشروع}}{\text{متوسط التكاليف الاستثمارية}}$ <p>- يتجاهل المدة الزمنية للمشروعات في المفاضلة بين المشروعات البديلة حيث إن بعض المشروعات قصيرة الأجل قد تعطي معدل عائد متساوي مع مشروعات طويلة الأجل غير أن المشروعات طويلة الأجل أفضل لأنها تعطي تياراً داخلياً لمدة أطول؛</p> <p>- إن هذا المعدل يتجاهل توقيت مكونات التدفقات النقدية، نظراً لأن المشروع يحقق أغلب دخله في الجزء الأول من حياته لذا فإن الاعتماد على هذا المعدل يكون مضللاً.</p>

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 289، 290.

وبذلك يمكن القول أن هذا المعيار يتميز بالبساطة وسهولة الحساب إلا أنه ينطوي على العديد من العيوب، ورغم ذلك فلا ينبغي إهمال هذا المعيار واستخدامه كأداة تقييم مكتملة وليست وحيدة.

## المطلب الثالث: المعايير القابلة للخصم

تقوم هذه المعايير على أساس أن قيمة وحدة النقد التي يتم الحصول عليها في السنة القادمة أقل من قيمة وحدة النقد في السنة الحالية، ومن أجل ذلك يجب خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بمعدل خصم يجعلها كأنها تتحقق في الوقت الذي تتم فيه عملية التقييم والمفاضلة بين المشروعات، ويكون هذا الأخير مقبولاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

أولاً: معيار صافي القيمة الحالية؛  
ثانياً: معيار معدل العائد الداخلي.

### أولاً: معيار صافي القيمة الحالية (NPV)

#### 1- تعريف معيار صافي القيمة الحالية

يعالج هذا المعيار مسألة الخصم أي معالجة التأثير الزمني على الاستثمارات، وإدخال البعد الزمني بقياس الفرق بين القيمة الحالية للتدفق النقدي الداخل على مدى العمر الاقتصادي للمشروع والتدفق النقدي الخارج.<sup>1</sup> ويعرف هذا المعيار على أنه "الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة\* وفقاً لتوقيت حدوثها، وعلى أساس معدل للخصم يتمثل في معدل العائد المطلوب على الاستثمار".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجدي علي محمد غيث، مرجع سابق، ص 183.

\*التدفق النقدي الخارج: يمكن التمييز بين نوعين من هذا التدفق هما:

- النوع الأول: التدفق النقدي الاستثماري وهو تدفق نقدي خارج وهناك ثلاث فئات من هذا التدفق يمكن توضيحهم كما يلي:

✓ الفئة الأولى: هي الاستثمار المبدئي، أو بتعبير آخر نفقات التأسيس والإنشاء، وهو الإنفاق الاستثماري اللازم لإقامة وبناء المشروع حتى يصبح جاهزاً للتشغيل والإنتاج؛

✓ الفئة الثانية: هي رأس المال العامل اللازم لأول دورة تشغيلية

✓ الفئة الثالثة: وتشمل ما قد يتطلبه المشروع من تدفق استثماري بعد بدئه الإنتاج، أي النفقات الاستثمارية التي تأتي في سنوات لاحقة

- النوع الثاني: هو الإنفاق التشغيلي السنوي ويمثل هذا الإنفاق تكاليف التشغيل باستثناء الفوائد وأعباء الإهلاك، ويسمى هذا النوع من التدفق بالتدفقات النقدية السنوية الجارية الخارجة.

التدفق النقدي الداخل: أو الموارد النقدية التي يحققها المشروع، فتشمل جميع الموارد السنوية التي تأتي من بيع منتجات المشروع، أو مقابل خدمات يقدمها للغير، ويسمى هذا النوع من التدفق بالتدفقات النقدية السنوية الجارية كما تشمل القيمة التصفية للمشروع.

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية، مرجع سابق، ص 110.

كما يعرف معيار صافي القيمة الحالية على أنه "صافي التدفقات النقدية التي يحققها المشروع الاستثماري بعد خصمها (لكل من التكاليف وصافي عوائد المشروع) لسلسلة زمنية معينة (طبقاً للعمر المقترح) إلى القيمة الحالية عند معدل خصم مناسب".<sup>1</sup>

## 2- طريقة حساب صافي القيمة الحالية

يمكن احتساب القيمة الحالية الصافية على النحو التالي:<sup>2</sup>

لحساب القيمة الحالية الصافية، يجري خصم التدفقات النقدية بمعدل الخصم و تطرح منه التدفقات النقدية الاستثمارية إذا كان الإنفاق الاستثماري يتم بأكمله في السنة الصفر، فيمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية:

$$NPV = \sum_{t=0}^{t=n} \frac{R_t - C_t}{(1 + r)^t} - D_0$$

حيث  $R_t$  هي التدفقات النقدية السنوية الجارية الداخلة.

$C_t$  هي التدفقات النقدية السنوية الجارية الخارجة.

$D_0$  : هي الاستثمار المبدئي.

أما إذا كانت تكاليف الاستثمار في المشروع موزعة على عدة سنوات فيجب خصم تكاليف الاستثمار لهذه السنوات وإضافتها إلى الاستثمار المبدئي، ومنه يمكن إعادة كتابة المعادلة كما يلي:

$$NPV = \sum_{t=0}^{t=n} \frac{R_t - C_t}{(1 + r)^t} - \sum_{t=0}^{t=n} \frac{D_t}{(1 + r)^t}$$

حيث  $D_t$ : هي التدفقات النقدية الاستثمارية، وهي تشمل بالإضافة إلى الاستثمار المبدئي الإنفاق الاستثماري الذي يتحقق بعد بدء تشغيل المشروع ورأس المال العامل.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت لاستثمارات المشروع على اختلاف أنواعها قيمة ما عند انتهاء العمر الاقتصادي للمشروع، وهو ما نسميه القيمة التصفوية للمشروع، فيجب إضافة قيمتها الحالية إلى القيمة الحالية للتدفقات الجارية الصافية في السنة الأخيرة من عمر المشروع.

<sup>1</sup> أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 222.

<sup>2</sup> راجع: - محمد دياب، مرجع سابق، ص: 126، 128.

- محمد أمين عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1999، ص: 358، 359.

### 3- اتخاذ القرار على أساس صافي القيمة الحالية

- هناك ثلاثة احتمالات في حالة استخدام معيار صافي القيمة الحالية لتقييم المشروعات الاستثمارية كما يلي:<sup>1</sup>
- أن يكون صافي القيمة الحالية موجباً، الأمر الذي يعني أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة؛ وبالتالي فإن المشروع في هذه الحالة يكون له ربحية اقتصادية ومن ثم له جدوى ويكون مقبولاً؛
  - أن يكون صافي القيمة الحالية سالباً، بما يعني أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة أقل من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، وبالتالي فإن المشروع في هذه الحالة لا يكون له ربحية اقتصادية ومن ثم ليس له جدوى ويكون مرفوضاً؛
  - أن يكون صافي القيمة الحالية مساوياً لصافي القيمة الحالية الخارجة، وبالتالي فإن المشروع الاستثماري في هذه الحالة يحقق تعادل ولا يترتب عليه أي عائد إضافي، وبذلك يتوقف قبول أو رفض المشروع على عدة اعتبارات أخرى، غير أن الرأي الغالب هو رفض المشروع.
- وفي حالة المفاضلة بين أكثر من مشروع فإنه يتم اختيار المشروع الذي يحقق أكبر قيمة موجبة مقارنة بالبدائل الاستثمارية الأخرى.

### 4- تقييم معيار صافي القيمة الحالية

يمكن توضيح مزايا وعيوب هذا المعيار من خلال الجدول الآتي:

<sup>1</sup> راجع: - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 313.

- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 292، 293.

### المجدول رقم 5: مزايا وعيوب معيار صافي القيمة الحالية

المزايا	العيوب
- يراعي هذا المعيار التغير في القيمة الزمنية للنقود ويأخذ في الحسبان التغيرات في الأسعار وبالتالي يوضح مدى قدرة المشروع الاستثماري على تغطية التكاليف وتحقيق عائد إضافي؛	- لا يكون ملائماً بدرجة كبيرة في حالة المشروعات الاستثمارية التي تختلف من حيث قيمة الاستثمار المبدئي أو الأصلي اللازم لتنفيذ المشروع، وأيضا في حالة اختلاف أعمارها الاقتصادية؛ إضافة إلى أنه في حالة المشروعات المتنافسة عندما تتساوى القيم الموجبة، فإنه يصعب تفضيل مشروع على آخر مما يترتب عليه الاستعانة بمعايير أخرى لترتيب المشروعات؛
- يفضل استخدامه عندما تكون التدفقات النقدية الداخلة مابين تدفقات نقدية موجبة وأخرى سالبة؛	- إن تطبيق هذا المعيار يثير مشكلة تحديد المعدل المناسب لخصم التدفقات النقدية؛
- يلخص البيانات الرئيسية التي تعتبر مؤشراً لقياس ربحية المشروع الاستثماري.	- إن هذا المعيار لا يعالج مشكلة عدم التأكد وأثرها على قيمة المشروع الاستثماري

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على:

- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، 298، 299.

- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008، ص111.

ولكن تلك العيوب لا تنقص من أهمية هذا المعيار، ودوره في تقييم المشروعات الاستثمارية ولكنها تشير إلى أن الاعتماد عليه وحده ليس كافياً، بل يجب الاستعانة بالمعايير الأخرى.

### ثانياً: معيار معدل العائد الداخلي

يعتبر معيار معدل العائد الداخلي من أهم المعايير المستخدمة في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المختلفة، ويستخدمه البنك الدولي حالياً في كل أنواع التحليل المالي والاقتصادي للمشروعات، وكذلك تستخدمه معظم مؤسسات التمويل الدولية عند قبولها أو رفضها للمشروعات المقدمة إليها بغرض التمويل.<sup>1</sup>

#### 1- تعريف معدل العائد الداخلي

يعرف معدل العائد الداخلي بأنه " معدل الخصم الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع الاستثماري، بمعنى آخر هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع مساو للصفر".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم يعقوب، مرجع سابق، ص92.

<sup>2</sup> Jacky Koehl, Les choix d'investissement, Dunod, Paris, 2003, p :43.

كما يعرف أيضاً على أنه " سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لتيار المنافع يساوي القيمة الحالية لتيار التكاليف، وهو يمثل أقصى فائدة يمكن أن يدفعها المشروع ويحقق التعادل بين الإيرادات والتكاليف للمشروع.<sup>1</sup> وهذا يعني أننا نبحث عن السعر الذي إذا خصمت به التدفقات النقدية السنوية الصافية تتحقق المساواة بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية السنوية الصافية والقيم الحالية للتدفقات النقدية الاستثمارية، وبالتالي تصبح المعادلة على النحو التالي:

$$\sum_{t=0}^{t=n} \frac{R_t - C_t}{(1+r)^t} = \sum_{t=0}^{t=n} \frac{D_t}{(1+r)^t}$$

## 2- طريقة حساب معدل العائد الداخلي

للوصول إلى معدل العائد الداخلي فإنه يتطلب إجراء سلسلة من المحاولات اعتماداً على طريقة التجربة والخطأ Trial and Method حيث يصعب التوقع بسعر الخصم مباشرة، وهنا تؤدي الخبرة في تقييم المشروعات دوراً مهماً في اختيار سعر الخصم الذي نبدأ به، فإذا كان صافي القيمة الحالية للمشروع موجبا، فإنه يجب علينا أن نستخدم سعر خصم أكبر من سعر الخصم الذي استخدمناه حتى ينخفض صافي القيمة الحالية ليقترّب من الصفر.<sup>2</sup>

ويتم حساب معدل العائد الداخلي وفق عدة خطوات يمكن توضيحها بما يلي:

- تحديد صافي التدفقات النقدية السنوية للمشروع؛
- تحديد صافي القيمة الحالية للمشروع باستخدام سعر الخصم المنخفض ليكون صافي القيمة الحالية موجبا؛
- تحديد صافي القيمة الحالية للمشروع باستخدام سعر الخصم المرتفع ليكون صافي القيمة الحالية سالبا؛
- تحديد معدل العائد الداخلي وهو المعدل الذي يكون صافي القيمة الحالية معدوماً، ويمكن حسابه من خلال المعادلة التالية:

$$IRR = R_1 + \frac{(R_2 - R_1) \times NPV_1}{(NPV_1 + NPV_2)}$$

حيث:

- $R_1$ : سعر الخصم الأدنى الذي يكون عنده صافي القيمة الحالية موجباً لكنه قريب من الصفر.
- $R_2$ : سعر الخصم الأعلى الذي يكون عنده صافي القيمة الحالية سالباً لكنه قريب من الصفر.
- $NPV_1$ : القيمة الموجبة لصافي القيمة الحالية.
- $NPV_2$ : القيمة السالبة لصافي القيمة الحالية.

<sup>1</sup> عبد الكريم يعقوب، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> يحي غني النجار، تقييم المشروعات "تحليل معايير ومؤشرات دراسة الجدوى وتقييم كفاءة الأداء"، دار دجلة، عمان، ط1، 2010، ص214.

### 3- اتخاذ القرار على أساس معدل العائد الداخلي

يمثل معدل العائد الداخلي القدرة الكسبية للمشروعات، حيث يؤكد على قدرة المشروعات لاسترداد جميع التكاليف الاستثمارية وبمعدل ربح يعادل المعدل العائد الداخلي مقابل استخدام المشروعات لما انفق عليها من مبالغ.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا المعدل يمكن الوقوف على معدل العائد الذي يحققه المشروع مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية في نهاية العمر الافتراضي للمشروع، ثم مقارنة هذا المعدل بمتوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة وذات درجة المخاطرة وصيغ الاستثمار، أو معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بذات مواصفات المشروع تحت الدراسة، أو متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية سواء كانت هذه المشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية،<sup>2</sup> وبالتالي تكون قاعدة القرار الاستثماري من خلال هذا المعيار كالتالي:<sup>3</sup>

- إذا كان معدل العائد الداخلي أكبر من أحد تلك المعدلات، فإن المشروع يعتبر مقبولاً، وكلما ارتفع معدل العائد الداخلي دُلَّ ذلك على كفاءة و جدوى المشروع؛
- إذا كان معدل العائد الداخلي أقل؛ فإن المشروع يعتبر مرفوضاً اقتصادياً؛
- عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية، فإنه يتم اختيار المشروع الذي يحقق أعلى معدل عائد داخلي.

### 4- تقييم معدل العائد الداخلي

يمكن توضيح مزايا وعيوب هذا المعيار من خلال الجدول الآتي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، مرجع سابق، ص: 113، 114.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص 219.

### الجدول رقم 6: مزايا وعيوب معيار العائد الداخلي

المزايا	العيوب
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتميز بالموضوعية إلى أبعد الحدود وبالتالي يعتبر مقياساً دقيقاً للربحية ويعبر بوضوح عن القوة الأيرادية للمشروع الاستثماري؛</li> <li>- يمكن استخدامه بدرجة عالية من الاطمئنان في ترتيب المشروعات من حيث درجة ربحيتها وجدواها الاقتصادية؛</li> <li>- يأخذ القيمة الزمنية للنقود بالحسبان، ومن ثم يساعد على تحديد فاعلية المشروع الاستثماري وقيمه الاقتصادية؛</li> <li>- يعكس مدى المخاطرة التي يتعرض لها المشروع من خلال حساب مدى الفرق بين العائد الداخلي وتكلفة رأس المال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتميز بصعوبة الحساب حيث يتطلب بذل مجهود كبير في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية للمشروع كونه يعتمد على التجربة والخطأ لتحديد معدل العائد الداخلي؛</li> <li>- إغفاله فرص الاستثمار المتاحة للمشروع بعد انتهاء عمره الاقتصادي.</li> </ul>

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص: 314، 315.

وفي الأخير يمكن القول أن المعايير السابقة لتقييم المشروعات الاستثمارية تعتبر مكتملة لبعضها ، حيث أن كلا منها له دلالة ويخدم هدفاً معيناً، لذلك فمن الضروري أن يتم استخدام أكثر من معيار من أجل إتخاذ القرار الاستثماري الرشيد حول جدوى المشروع الاستثماري.



## خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل الذي تناول دراسة الجدوى والقرار الاستثماري في البنوك الإسلامية توصلنا إلى النتائج التالية:

- دراسة الجدوى الاقتصادية هي مجموعة من الدراسات التي تحدد مدى صلاحية مشروع استثماري من بين البدائل الأخرى من عدة جوانب: بيئية، قانونية، تسويقية، فنية، تمويلية تضمن اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أعلى منفعة.

- إن الهدف النهائي من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية يتمثل في الوصول إلى قرار استثماري رشيد، يساعد في تحقيق الأهداف التي يرمي إليها المستثمر، فالقرار الاستثماري يقوم على دراسة علمية تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات المؤثرة عليه.

- بحكم الطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية التي تقوم على مبدأ المشاركة في تحقيق الأرباح وتحمل المخاطر تعتمد هذه الأخيرة على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية تضمن ربحية ونجاح المشروع، وسلامته الشرعية والاقتصادية والاجتماعية؛ مما يؤدي إلى تحقيق الربحية الخاصة للبنك والمشروع والمصلحة العامة للمجتمع بصورة توازنية لا يحقق فيها طرف مصلحته على حساب الطرف الآخر.

- تعتبر عملية خصم التدفقات النقدية مقبولة من الناحية الشرعية إذ تم استبعاد الفائدة الربوية من عملية التقييم لأنها لا تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد وُضعت مقترحات لمعدل الخصم تعتمد على معدل الربح الاحتمالي في عملية خصم التدفقات النقدية من أجل تقييم المشروعات الاستثمارية بدلاً من سعر الفائدة الربوية.

- تعتمد البنوك الإسلامية على نفس معايير التقييم للمشروعات الاستثمارية التي تطبقها البنوك التقليدية، أي أن البنوك الإسلامية لا تملك منهج خاص بها في تقييم هذه المشروعات ولديها تبعية واضحة للعمل المصرفي التقليدي رغم الجهود المبذولة في إيجاد معايير خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي مستمدة من النظام المالي الإسلامي.

# الفصل الثالث:

دراسة الجدوى الاقتصادية في بنك

البركة الجزائري

## تمهيد

بناء على ما تم تناوله خلال الفصلين السابقين، توصلنا أن دراسة الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية تأخذ بعداً خاصاً ومتميزاً عنه في البنوك التقليدية، ويرجع هذا إلى إن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بمجموعة من المبادئ والخصائص التي تميزه عن العمل المصرفي التقليدي.

وفي هذا الفصل سنحاول تطبيق دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد في أحد البنوك الإسلامية وهو بنك البركة الجزائري، باعتبار إن كل الأعمال المصرفية التي يقدمها تتم في إطار تشاركي وتقوم على المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

وسيتم التطرق لدراسة تطبيقية فعلية لمشروع استثماري مقترح تمويله من قبل بنك البركة الجزائري، وذلك كمحاولة لإبراز أهم التقنيات المعتمدة من قبله في تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية و مدى اختلافها وتطابقها مع معايير التقييم التقليدية خاصة في ما يتعلق بالمعايير التي تعتمد على معدل الخصم لخصم التدفقات النقدية للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية.

سنتناول هذا الفصل من الدراسة من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: صيغ الاستثمار وإجراءات دراسة ملف التمويل في بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتمويل مشروع بواسطة بنك البركة الجزائري

## المبحث الأول: صيغ الاستثمار وإجراءات دراسة ملف التمويل في بنك البركة الجزائري

وسيتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- تقديم بنك البركة الجزائري؛
- صيغ الاستثمار المطبقة في بنك البركة الجزائري؛
- دراسة طلب التمويل في بنك البركة الجزائري.

### المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري إحدى الوحدات التابعة لمجموعة البركة المصرفية والتي تعد شركة مساهمة بحرينية، مدرجة في بورصتي البحرين وناسداك بدبي، وتُعتبر مجموعة البركة رائدة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم.

وقد حصلت المجموعة على تصنيف استثماري بدرجة BBB وتصنيف ائتماني بدرجة A-3 للالتزامات قصيرة الأجل من قبل مؤسسة ستاندرآندبورز العالمية، وتقوم بنوك البركة بتقديم منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1,5 مليار دولار أمريكي، في حين يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 1,8 مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلا في وحدات مصرفية تتمثل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من 400 فرع ومن بينها بنك البركة الجزائري، والذي سيتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعرف بنك البركة الجزائري وتطور رأسماله؛

ثانياً: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه؛

ثالثاً: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري؛

## أولاً: تعرف بنك البركة الجزائري وتطور رأسماله

### 1- تعرف بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل\* بنك البركة الجزائري على أنه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أحياناً أو عطاءً، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>.

ويُعتبر بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأسمال مشترك (بين القطاع العام والخاص) تأسس في 20 ماي من عام 1991م في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 90 /10 بتاريخ 14 أفريل 1990)، الذي صدر مع دخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ويحق له القيام بالأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup> حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

- **الصفة التجارية:** حيث يُعتبر بنكاً تجارياً وفقاً للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف

التقليدية للبنوك التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل؛

- **الصفة الاستثمارية:** يُعتبر بنكاً استثمارياً وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة

الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال والاستثمار.

وقد تم توسيع شبكة فروع بنك البركة الجزائري في عام 2011 من 21 فرعاً إلى 25 فرعاً، وفي إطار خطته الاستراتيجية الخمسية يعتمد البنك توسعة شبكة فروعه ليلعب عددها 50 فرعاً بحلول عام 2016.<sup>3</sup>

### 2- رأسمال بنك البركة الجزائري

يلعب رأس المال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيها كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية \* BADR كبنك حكومي جزائري بنسبة 50% ؛

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة -السعودية) بنسبة 50%.

\* يمثل صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

<sup>1</sup> عبد الله بن منصور، سليمان مابط، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003، ص6.

<sup>2</sup> Hideur Nasser, "Gestion des risques spécifiques en finance Islamique" Expérience de la banque Al Baraka d'Algérie", Séminaire International sur : les services financiers et la gestion des risques dans les banques Islamiques, 18-20 avril 2010, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, p : 4-5.

<sup>3</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2011، ص 40.

\* بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنك عمومي تأسس بموجب المرسوم رقم 06-02-13 المؤرخ في 13-03-1982 ومن مهامه الأساسية تمويل القطاع الفلاحي والمهن الحرة الموجودة في الريف.

## الفصل الثالث:.....دراسة الجدوى الاقتصادية في بنك البركة الجزائري

وبعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، تم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى 2,5 مليار دينار جزائري، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين فأصبحت:<sup>1</sup>

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 44%.
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة 56%.

الوحدة: ألف دينار جزائري

### الجدول رقم 7: تطور رأس مال بنك البركة الجزائري

2008		2004		1990		البيان/السنة
النسبة	الحصة	النسبة	الحصة	النسبة	الحصة	
44%	4.400.000	44%	1.100.000	50%	250.000	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
56%	5.600.000	56%	1.400.000	50%	250.000	مجموعة البركة المصرفية
100%	10.000.000	100%	2.500.000	100%	500.000	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

وبتاريخ 2009/12/09 تم زيادة رأس مال البنك من 2,5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري طبقا لمقتضيات الأمر رقم 2008/04 المؤرخ في 2008/12/23 الصادر عن بنك الجزائر مع الإبقاء على تركيبة المساهمين نفسها.

## ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه

### 1- أهداف بنك البركة الجزائري

- يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:<sup>2</sup>
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
  - تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛

<sup>1</sup> الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

<sup>2</sup> القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، المادة 3.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

## 2- خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص تميزه عن باقي البنوك التقليدية، والتي تتمثل في:<sup>1</sup>

**أ- بنك مشارك:** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

**ب- بنك محتاط:** بما أن بنك البركة الجزائري قد أسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يعتبر حالة استثنائية مقارنة بباقي البنوك الإسلامية التي تعتبر رأسمالها خاص، باستثناء بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

**ج- بنك يعمل في ظل بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل بنك البركة الجزائري ضمن بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية مخالفة تماماً لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في وإطارها، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء في النظام المصرفي الجزائري الذي يقوم على الفائدة الربوية.

## ثالثاً: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يقوم البنك بأعمال تحقق غاياته، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية:<sup>2</sup>

### 1- الخدمات المصرفية

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة؛ مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان والاعتماد الشخصي وبطاقات الإئتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛

<sup>1</sup> حمزة شودار، مرجع سابق، ص: 236، 237.

<sup>2</sup> القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري مرجع سابق، المادة 3 الفقرة 5، 6، 7، 8.

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل دون فائدة للعمليات المختلفة الجنس حسب الحاجة؛
  - إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
  - القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص؛
  - القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
- كما سيتم التوسع في عرض منتج التمويل الأصغر الناجح عبر شبكة فروع البنك المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، ويعتزم البنك طرح مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الالكترونية لعملائه، وذلك فور الانتهاء والبدء في التشغيل الكامل لنظام العمليات المصرفية الرئيسة الجديد، بالإضافة إلى منتجات التأمين التكافلي التي سيتم طرحها لأول مرة.<sup>1</sup>

## 2- الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية: تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعبرة، وأية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

## 3- التمويل والاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار باستبعاد الفائدة الربوية وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة، وبيع المراجعة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة؛
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع جميع الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

## 4- تصرفات وأعمال أخرى

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، مرجع سابق، ص 40.



- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك؛
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة؛
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الهادفة إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

### المطلب الثاني: صيغ الاستثمار المطبقة في بنك البركة الجزائري

يعتمد بنك البركة الجزائري على مجموعة من صيغ الاستثمار والتمويل لتمويل المشروعات المقترحة، ومن أهم هذه الصيغ هي:

- أولاً: الاستثمار عن طريق المراجعة والتأجير التمويلي؛
- ثانياً: الاستثمار عن طريق بيع السلم والاستصناع؛
- ثالثاً: الاستثمار عن طريق المشاركة.

أولاً: الاستثمار عن طريق المراجعة والتأجير التمويلي

#### 1- الاستثمار عن طريق المراجعة

أ- تعريف المراجعة حسب بنك البركة الجزائري: هي عقد بيع بسعر التكلفة زائد هامش ربح محدد ومتفق عليه بين المشتري والبائع، ويمكن للمراجعة أن تأخذ الشكلين التاليين:<sup>1</sup>

- عملية مباشرة بين البائع والمشتري؛
- عملية ثلاثية الأطراف، بين المشتري النهائي (طالب أمر الشراء)، البائع الرئيسي (المورد)، البائع الوسيط.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com) بتاريخ: 2013/01/17.

ولا يعتبر البنك الإسلامي ممولاً فقط لعملية المراجعة، وإنما يمارس الدور التجاري بتحملة مخاطر الشراء والقيام بالعملية، وإذ ما حقق البنك هامش ربح فإنه ليس فقط مقابل التمويل اللازم للعميل، وإنما للدور الهام الذي يقوم به البنك في القيام بالصفقة التجارية.<sup>1</sup>

هذه الصيغة الأخيرة تستخدم في الممارسات البنكية الإسلامية، حيث يقوم البنك بدور المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم أمر بالشراء (العميل)، فيشتري البنك السلعة نقداً أو آجلاً من المورد ويبيعها لعميله نقداً أو آجلاً مع هامش ربح متفق عليه من قبل الطرفين.

### ب- إجراءات عملية الاستثمار عن طريق المراجعة<sup>2</sup>

- يُوقع البنك والعميل على عقد التمويل (وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية)؛
- يوكل البنك عميله بالتفاوض مع المورد حول شروط السلع والقيام لحسابه بكل التدابير المتعلقة بالعمليات الممولة و استلام السلع، وهنا يتدخل العميل بصفته وكياً في حين يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف غير المحددة في عقد المراجعة؛
- يحدد العميل لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها؛
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يعين فيها الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة؛
- يُقدم العميل للبنك طلب شراء للسلع مدعوماً بالفاتورة الأولية ويجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش ربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المراجعة؛
- بعد التأكد من توافق العملية مع شروط عقد التمويل، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد؛
- تُحقق العملية التجارية للمراجعة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع؛
- من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمراجعة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك ويجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة لعقد المراجعة باعتبارها جزءاً منه؛
- يجب تحديد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول؛

<sup>1</sup> محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص156.

<sup>2</sup> الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري (عقود التمويل والاستثمار).

- لتشجيع التسديد قبل الآجال، فإنه من الممكن تجزئة البيع بالمراجحة حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.  
تعتبر المراجحة من أكثر صيغ الاستثمار استعمالا في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية وغيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل البلاد أو من خارجها (الاستيراد).  
وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالمراجحة لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2002-2009:


الجدول رقم 8: حجم التمويل بالمراجحة في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
حجم التمويل بالمراجحة	13.067	14.168	12.803	16.978	21.716	30.034	43.356	48.426
إجمالي التمويل	16.982	19.608	18.835	23.902	28.785	38.003	53.734	59.786
نسبة التمويل بالمراجحة إلى إجمالي التمويل	%76,95	%72,26	%67,97	%71,03	%75,44	%79,03	%80,69	%81

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2002-2009.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 17: تطور حجم التمويل بالمراجحة في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار



المصدر: بيانات الجدول رقم 8.

نلاحظ من خلال البيانات السابقة أن حجم إجمالي التمويل بمختلف صيغ التمويل الإسلامية في تزايد، وهذا يدل على اتساع نشاط بنك البركة الجزائري.

إن حجم التمويل بالمراجحة في ارتفاع مستمر خلال الفترة محل الدراسة، حيث بلغ خلال سنة 2009 حوالي 59.786 مليون دينار، بنسبة قدرت بـ 81% من إجمالي التمويل.

كما نلاحظ أن حجم التمويل بالمراجحة يمثل بالمتوسط 76% من إجمالي التمويل، وهذا ما يعني أن بنك البركة الجزائري يعتمد بصفة أساسية على صيغة المراجحة في عملياته التمويلية والاستثمارية.

## 2- الاستثمار عن طريق التأجير التمويلي

أ- تعريف التأجير التمويلي وفق بنك البركة الجزائري: هو عقد تأجير لأصل مع وعد ببيعه لصالح المستأجر، فهو أسلوب جديد نسبياً ينطوي على ثلاث جهات فاعلة رئيسية:<sup>1</sup>

- المورد (الصانع أو البائع) للأصل؛
  - المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل ويؤجره لعميله)؛
  - المستأجر الذي يؤجر العقار مع الاحتفاظ بخيار الحصول عليه في نهاية فترة عقد التأجير.
- ومن التعريف السابق، يتضح أن حق الملكية يعود للبنك خلال مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر.

وفي نهاية العقد قد تنشأ ثلاث حالات:

- العميل ملزم بشراء الأصل (عقد تأجير منتهي بالتملك)؛
- العميل لديه حق خيار شراء أو إرجاع الأصل (عقد التأجير التمويلي)؛
- العميل لديه خيار تجديد عقد تأجير ثاني للأصل (تجديد عقد التأجير).

## ب- إجراءات عملية الاستثمار عن طريق التأجير التمويلي<sup>2</sup>

- بناء على الطلب الذي يقدمه العميل فيما يخص عقد التأجير يقوم البنك بدراسة ملف العميل وفي حالة الموافقة يقوم بشراء الأصل من المورد (الصانع أو البائع) بدفع المبلغ المطلوب وتملكه؛
- يوكل البنك عميله باستلام الأصل ويطلب منه إشعاره بوصول الأصل ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها؛
- عند استلام الأصل من قبل العميل، يتم توقيع عقد تأجير الأصل مع وعد بالبيع إذ وافق هذا الأخير على ذلك؛
- يتم تحديد بوضوح في عقد التأجير نوع الأصل، مدة التأجير، مبلغ الأقساط الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى جميع الشروط الأخرى للعقد؛

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com) بتاريخ: 2013/01/17.

<sup>2</sup> الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري (عقود التمويل والاستثمار).

## الفصل الثالث:.....دراسة الجدوى الاقتصادية في بنك البركة الجزائري

- لاحتساب الأقساط الدورية، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل؛
  - عند نهاية عقد التأجير، وبعد الإيفاء بكامل الأقساط يتنازل البنك لعميله على الأصل في حالة التأجير المنتهي بالتمليك، أما إذا تعلق الأمر بالتأجير التمويلي مع حق الشراء؛ فهناك ثلاثة حالات:
    - يُرجع العميل الأصل للبنك؛
    - يشتري العميل الأصل بقيمته المتبقية؛
    - يتفق البنك والعميل على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة وشروط جديدة للعقد.
- ويفضل المتعاملون الاقتصاديون التمويل عن طريق التأجير التمويلي من ناحية لأنه يسمح لهم بتجديد معداتهم القديمة أو المنتهية الصلاحية والاستفادة من أحدث التطورات التكنولوجية، ومن ناحية أخرى فإنه يوفر ميزة تفادي الأصول الثابتة على المدى الطويل والمتوسط كجزء من موارده في حالة التمويل الذاتي أو الممول من قبل التمويل الاستثماري.

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالتأجير التمويلي لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2002-2009:


### الجدول رقم 9: حجم التمويل بالتأجير التمويلي في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
حجم التمويل بالتأجير التمويلي	520	57	46	127	241	504	1.563	1.934
إجمالي التمويل	16.982	19.608	18.835	23.902	28.785	38.003	53.734	59.786
نسبة التمويل بالتأجير إلى إجمالي التمويل	%3,06	%0,29	%0,24	%0,53	%0,84	%1,33	%2,91	%3,23

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2002-2009.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 18: تطور حجم التمويل بالتأجير التمويلي في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار



المصدر: بيانات الجدول رقم 9.

من خلال البيانات السابقة نلاحظ أن حجم التمويل بالتأجير التمويلي حقق انخفاض خلال الفترة 2003-2006 ليرتفع في السنوات الثلاث الأخيرة، وأكبر نسبة حُققَت كانت سنة 2009 بمقدار 3,23% من إجمالي التمويل، ويمكن القول عموماً أن اعتماد بنك البركة الجزائري على التمويل من خلال صيغة التأجير التمويلي ضعيف جداً.

## ثانياً: الاستثمار عن طريق بيع السلم والاستصناع

### 1- الاستثمار عن طريق بيع السلم

أ- تعريف السلم وفق بنك البركة الجزائري: يمكن تعريف السلم بأنه عقد بيع مع التسليم الآجل للسلعة، وهكذا خلافاً للمراجحة، البنك لا يقوم بدور البائع للسلعة المكتسبة بطلب من عميله، لكن بدور المشتري مع الدفع النقدي للسلعة التي تسلم له مؤجلاً.

ومن حيث المبدأ تمنع قواعد الشريعة أي معاملة تجارية الغرض منها غير موجود في وقت عقدها، ومع ذلك فإن بعض الممارسات التجارية على الرغم من عدم تليتها لهذا الشرط يتم التسامح معها بسبب ضرورتها في حياة الناس<sup>1</sup>، وهذا هو الحال بالنسبة لبيع السلم وقد أذن به النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

### ب- إجراءات عملية الاستثمار عن طريق بيع السلم<sup>2</sup>

- يقدم البنك تمويل لحساب عميله لكمية معينة من السلع بقيمة تطابق احتياجاته التمويلية؛
- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة، كميات وسعر السلعة المطلوبة؛

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com) بتاريخ: 2013/01/18.

<sup>2</sup> الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري (عقود التمويل والاستثمار).

**الفصل الثالث:.....دراسة الجدوى الاقتصادية في بنك البركة الجزائري**

- بمجرد الاتفاق على شروط العملية يوقع الطرفين عقد السلم الذي يتضمن الشروط المتفق عليها (نوع السلعة، الكميات، السعر، آجال وطريقة التسليم/ أو البيع لحساب البنك).
  - وبالموازاة يوقع الطرفين عقد بيع بالوكالة الذي يخول فيه البنك البائع بتسليم أو بيع السلعة إلى طرف ثالث، والبائع يتعهد تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك؛
  - بالإضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من قبل البنك في الأنشطة التمويلية (الضمانات، الرهن الحيازي، الرهون العقارية وغيرها)، فإنه قد يطلب من البائع اكتتاب تأمين على التمويل لتجنب مخاطر عدم الدفع من قبل المشتري النهائي، وكذلك التأمين الذي يغطي جميع المخاطر على السلع مع الوكالة لصالح البنك؛
  - عند تاريخ الاستحقاق، وفي حالة أن البنك قد اختار بأن يكلف البائع لبيع السلعة نيابة عنه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة؛
  - يجوز منح مكافأة للبائع في شكل عمولة، أو خصم أو المشاركة في الهامش الناتج عن عملية البيع، وكما يمكن أن تحسب أيضا في بداية العملية ودمجها في المبلغ المقدم (تمويل السلم)، وفي جميع الأحوال يجب أن يحسب المقدار بالرجوع إلى الهامش السائد في السوق على المعاملات المماثلة؛
- وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالبيع السلم لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2002-2009:


**الجدول رقم 10: حجم التمويل ببيع السلم في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار**

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
حجم التمويل بالسلم	3.213	5.050	5.716	6.556	5.848	6.751	8.066	8.504
إجمالي التمويل	16.982	19.608	18.835	23.902	28.785	38.003	53.734	59.786
نسبة التمويل بالسلم إلى إجمالي التمويل	%18,92	%25,75	%30,35	%27,43	%20,32	%17,76	%15,01	%14,22

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2002-2009.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 19: تطور حجم التمويل ببيع السلم في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار



المصدر: بيانات الجدول رقم 10.

نلاحظ من خلال ما سبق أن حجم التمويل بالسلم في ارتفاع خلال فترة الدراسة، وقد سجّلت أكبر قيمة له سنة 2009 وقدرت بـ 8.504 مليون دينار، غير أن وزنها النسبي في تناقص، حيث كانت تمثل ما نسبة 30.35% سنة 2004 لتصبح 14,22% سنة 2009، ويمكن إرجاع ذلك إلى ارتفاع التمويل بالمراجحة خلال فترة الدراسة.

## 2- الاستثمار عن طريق الاستصناع

أ- تعريف الاستصناع وفق بنك البركة الجزائري: هو عقد مقابلة بموجبه يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الآخر (الصانع) بصنع أو إنشاء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة جزئية أو لأجل. وهذا البديل يشبه عقد السلم مع الفرق أن الهدف من عقد الاستصناع هو التسليم وليس شراء السلع على حالها، ولكن بعد أن تخضع المواد المصنعة لمراحل التحويل. وبالمقارنة مع الممارسات التجارية الحالية، عقد الاستصناع يشبه عقد المقابلة الذي يعرف بموجب المادة 549 من القانون المدني الجزائري " المقابلة عقد بموجبه يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".<sup>1</sup>

والاستصناع وممارسته من قبل البنك الإسلامي تأخذ مظهر معاملة ثلاثية الأطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع، والمقاول كجزء من الاستصناع المزدوج.

ب- إجراءات عملية الاستثمار عن طريق الاستصناع: يتم الاستثمار عن طريق صيغة الاستصناع إما البنك صانع والعميل مستصنع أو البنك مستصنع والعميل صانع.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com) بتاريخ: 2013/01/18.



### - البنك صانع والعميل مستصنع

- يكلف البنك مقاولاً لإنجاز مشروع مطلوب طبقاً لعقد استصناع ثاني (موافق لعقد الاستصناع الأول) الذي من خلاله يصبح البنك صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع)؛
- يتم تسديد الخدمات المقدم من قبل المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وتيرة الأشغال، فواتير...)؛ كما يمكن للبنك استخدام صيغة تسبيقات على الأشغال تنقص من التسديدات اللاحقة؛
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من قبل البنك في أي وقت من العملية؛
- في هذه العملية، تحسب الأرباح العائدة للبنك من الاستثمار على أساس تكلفة الإنجاز إضافة إلى هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

### - البنك مستصنع والعميل صانع

- يكلف البنك العميل إنجاز مشروع موضوع التمويل لحسابه، وهنا يكون البنك هو صاحب المشروع؛
- يرسل العميل (المقاول أو الصانع) للبنك فاتورة أولية يحدد فيها تعيين المشروع المراد إنجازها والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل)؛
- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة وهذا بوضع التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد تحت تصرفه، وهذا إما حسب تقدم وتيرة الأشغال أو عند الانتهاء من إنجاز المشروع؛
- يتسلم البنك من العميل المشروع بموجب وصل الاستلام، ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح للبنك، في هذه المرحلة يتم توقيع عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالاستصناع لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2002-2009:


الجدول رقم 11: حجم التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	البيان
922	749	714	980	241	270	333	182	حجم التمويل بالاستصناع
59.786	53.734	38.003	28.785	23.902	18.835	19.608	16.982	إجمالي التمويل
%1,54	%1,39	%1,88	%3,40	%1,01	%1,43	%1,70	%1,07	نسبة التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل

المصدر: راجع التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة 2002-2009.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 20: تطور حجم التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009 الوحدة: مليون دينار



المصدر: بيانات الجدول رقم 11.

نلاحظ من خلال البيانات السابقة أن حجم التمويل بالاستصناع في ارتفاع وانخفاض خلال فترة الدراسة، وقد سجلت أكبر قيمة له سنة 2006 بمقدار 980 مليون دينار، غير أن نسبته إلى إجمالي التمويل تبقى منخفضة جداً بالمقارنة بالمراجعة والسلم، فكانت أكبر نسبة 3,4% من إجمالي التمويل سنة 2006. وهذا ما يعني أن اعتماد بنك البركة الجزائري على صيغة التمويل بالاستصناع ضعيف جداً.

### ثالثاً: الاستثمار عن طريق المشاركة

#### 1- تعريف المشاركة وفق بنك البركة الجزائري

هي شراكة بين طرفين أو أكثر في رأس مال المشروع مع توزيع النتائج (أرباح أو خسائر) حسب النسب المتفق عليها، تقوم هذه الشراكة على أساس أخلاقيات العمل وعلاقة الثقة ومردودية المشروع. وكما هي مطبقة في البنوك الإسلامية، تتم في بنك البركة الجزائري في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات المقترحة من قبل العميل كما هو الحال في المراجعة، وهناك نوعين من المشاركة هما:<sup>1</sup>

**أ- المشاركة الدائمة:** يشارك البنك في تمويل المشروع بشكل دائم، ويتلقى حصته من الأرباح باعتباره مساهم صاحب المشروع، وفي هذه الحالة، يمكن للبنك استخدام موارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع الاستثمار المخصصة وغير المخصصة) طويلة ومتوسطة الأجل، كما يمكن أن تأخذ مساهمة البنك شكل المشاركة في رأسمال مشروعات قائمة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأس مال مشروع جديد. هذا النوع من المشاركة يتوافق

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com) بتاريخ: 2013/01/18.

مع الممارسات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة الذي يجعل البنوك إما مساعدة في تأسيس المشاريع أو السيطرة على المشاريع القائمة.

**ب- المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل المشروع أو العملية مع الانسحاب التدريجي من المشروع لصالح صاحبه، حيث يقوم هذا الأخير بالدفع للبنك على فترات منتظمة جزء من أرباحه أو كلها لتسديد حصة رأسمال البنك. وبعد استرداد البنك كامل رأسماله والأرباح المحققة له ينسحب من المشروع أو العملية، هذه الصيغة تشبه المشاركات المؤقتة في البنوك التقليدية.

## 2- إجراءات عملية الاستثمار عن طريق المشاركة<sup>1</sup>

- يتقدم العميل للبنك بطلب التمويل وفق صيغة المشاركة يتضمن إضافة إلى الوثائق اللازمة دراسة مفصلة للمشروع المقترح؛
- بعد دراسة ملف المشروع من ناحية المخاطر، الضمانات المقترحة، نظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة يفتح البنك التمويل الخاص بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأسمال المشروع؛
- يتم توقيع عقد المشاركة بين الطرفين بعدما تم تحديد الشروط المالية والتجارية التي يقوم عليها المشروع، وحقوق والتزامات كل طرف؛
- يتولى تسيير المشروع العميل الذي يقدم للبنك تقريراً دورياً مفصلاً ومبرراً؛
- يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع في حدود التمويل المفتوح، تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات، والمصاريف الأخرى تكون التسديدات مرفقة بطلب تسديد موقع من طرف المساهم مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، ووثائق جبائية أو جمركية)؛
- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يُسير كحساب جاري غير مستحق للأرباح؛
- بالنسبة للمشاركة الدائمة، يُعدُّ الشريكين دورياً (كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنوياً) حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو الشريك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة ويوزع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدية، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص؛

<sup>1</sup> الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري (عقود التمويل والاستثمار).

- في حالة المشاركة المتناقصة، يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتج عن المشاركة لتسديد رأسمال البنك، تعود ملكية المشروع للعميل (الشريك) بعد تسديد حصة البنك والأرباح المحققة له؛
  - في المشاركة النهائية، يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمشاريع وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر يكون ممثل للبنك.
- وتجدر الإشارة أن بنك البركة الجزائري لم يسجل أي عملية تمويل أو استثمار وفق عقد المشاركة خلال الفترة 2002-2009، ويمكن أن نرجع سبب ذلك للمخاطر العالية التي تتميز بها هذه الصيغة.

### المطلب الثالث: دراسة طلب التمويل في بنك البركة الجزائري

بعدما تعرفنا على بنك البركة الجزائري وأهم صيغ الاستثمار التي يطبقها، سنتعرف على مراحل عملية منح التمويل ومعايير اتخاذ قرار تمويل المشاريع من خلال العناصر التالية:

أولاً: إعداد الملف؛

ثانياً: دراسة الملف؛

ثالثاً: اتخاذ القرار.

#### أولاً: إعداد الملف

يتقدم طالب التمويل إلى المصلحة التي تقوم باستقبال المستثمرين واستلام ملفاتهم وهي مصلحة الدراسات، فيقوم المكلف بالدراسة باستقبال المستثمر ليشرح له صيغ الاستثمار والتمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري، وبعد تحديد صيغة التمويل يتم تقديم الملف الذي يتألف من:<sup>1</sup>

- طلب العميل (طلب تمويل موقع من قبل الشخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل)؛
- طلب الفرع الذي لجأ إليه العميل طالب التمويل؛
- تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق، مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة إذ تم استيراد تجهيزات المشروع، موارد

<sup>1</sup> مقابلة مع أحد القائمين بدراسة الجدوى على مستوى وكالة التمويل لبنك البركة الجزائري.

- التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات الحكومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك\*؛
- الميزانيات والحسابات الملحق الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة موقعة من قبل مدققي الحسابات أو من طرف محاسب معتمد؛
  - تقديم ميزانيات المشروع التقديرية حيث يقوم العميل طالب التمويل من البنك بتزويده بميزانيات تقديرية للخمس سنوات المقبلة كحد أدنى، مع تقديم الوثائق الملحق بها مثل جدول الاهتلاكات، جدول حسابات النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل، ويشترط فيها أن تكون معتمدة من طرف محاسب معتمد؛
  - السجل التجاري؛
  - الوثائق الخاصة بالضرائب.
- يودع الملف لدى الوكالة، حيث تتم عملية تحليل ودراسة الملف بشكل معمق، وبعدها يرسل الرد سواء بالقبول أو الرفض للعميل طالب التمويل.

### ثانياً: دراسة الملف

بعد القيام بالدراسة التقنية الاقتصادية ودراسة السوق يتم استكمال الملف بالوثائق الإدارية المطلوبة، وفي حالة ما إذا كان الملف ناقص من بعض الوثائق يلتزم العميل بإحضارها في أقرب وقت.

يوجه بعد ذلك الملف إلى مديرية التمويل والتسويق لإعادة الدراسة من خلال الاستعانة بالوثائق المذكورة في الملف ويجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع التمويل، ثم إلى لجنة القروض لدراسة إمكانية التمويل من عدمه، حسب ظروف البنك وسقف التمويل الذي يمكن أن يحدده البنك المركزي، وسياسة التمويل المتبعة.

يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة شاملة منجزة أساساً على الوضعية المالية للمشروع وخبرة مسيريه.

إن الآراء التي تبديها الهيئة المكلفة بالدراسة ومدير الفرع يجب أن تكون واضحة وخالية من الغموض، كما يجب أن تبقى في سرية تامة ولا يتم إطلاع العميل عليها في أي حال من الأحوال.

ومن أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات المقدمة مقابل التمويل بحيث لا تقل قيمتها عن 120% من قيمة التمويل، وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد يعينه البنك، وبعد ذلك يقوم العميل بفتح اعتماد لدى البنك يضع فيه مبلغاً يمثل النسبة التي يتحملها العميل في

\* يمكن للعميل إذا رغب في الحصول على التحفيز المحددة في القانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات (ANDI).

تمويل المشروع، وعلى أساسه يمنح البنك للعميل طالب التمويل شيكاً، بنسبة المبلغ المتبقي من التكلفة الكلية للمشروع لإتمام العملية، مع تطبيق إجراءات تؤكد أن الشيك الممنوح موجه للغرض المتفق عليه.

### ثالثاً: اتخاذ القرار

إن اتخاذ القرار لا يتم بطريقة عشوائية، لكن بعد دراسة معمقة وشاملة ففي حالة رفض طلب التمويل يتعين على الوكالة إشعار العميل بذلك، أما في حالة قبول طلب التمويل تأتي مرحلة المتابعة، ومن أجل القيام بهذه المرحلة يتعين على البنك أن يتبع الإجراءات التالية:

- القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل وحساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية (مراجعة، مشاركة، تأجير وغيرها)؛
- كل وثيقة يجب أن تحرر:
  - باسم البنك (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات التأجير؛
  - باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المراجعة (بنك البركة الجزائري لفائدة الشركة...)
  - باسم العميل إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.
- مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش ربح؛
- فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد الذي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق؛
- تحديد طريقة تسديد أقساط مبلغ التمويل ويتم ذلك من خلال إعداد جدول لعملية التسديد حسب نوع التمويل ومدته والشروط المتفق عليها، ويلاحظ على أسلوب بنك البركة الجزائري في دراسة الجدوى اعتماده على الوثائق المقدمة من قبل العميل، والتي يمكن أن تكون مُحسنة وغير موضوعية مما يقتضي إعادة التقييم للوثائق المقدمة نفسها من طرف متخصصين في دراسات الجدوى؛
- فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على العميل تسليم وضعية حساب الاستغلال المنصوص عليه في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل؛
- يتم اقتراح توزيع النتائج حسب معيار متفق عليه في عقد المشاركة؛
- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئياً أو كلياً بمختلف صيغ الاستثمار (مراجعة، تأجير، استئصال) يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية؛
- يجب أن يشمل التقرير على وضعية تقدم المشروع، وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار.

## المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتمويل مشروع بواسطة بنك البركة الجزائري

وسيتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- تقديم المشروع محل الدراسة؛
- الدراسة المالية للمشروع المقترح؛
- معايير تقييم المشروع وتقرير بنك البركة الجزائري.

### المطلب الأول: تقديم المشروع محل الدراسة

سيتم التطرق في هذا المطلب لمشروع تقدمت به إحدى الشركات الجزائرية من أجل تمويله بواسطة بنك البركة الجزائري وفق صيغة المراجعة على المدى المتوسط وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تقديم الشركة طالبة التمويل؛

ثانياً: الدراسة السوقية للمشروع المقترح؛

ثالثاً: الدراسة الفنية للمشروع المقترح؛

أولاً: تقديم الشركة طالبة التمويل<sup>1</sup>

#### 1- الشكل القانوني للمشروع

- اسم الشركة: مطحنة للقمح اللين
- الإطار القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة
- رأسمال الشركة: 40.000.000 (القانون الأساسي للشركة المعدل في 2007/12/30)
- النشاط الرئيسي: مطحنة
- موقع المشروع: ابن باديس ولاية سيدي بلعباس
- رقم السجل التجاري: 99/385 المعدل في 2008/04/29

<sup>1</sup> الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

- تاريخ فتح الحساب: 2011/09/25

## 2- تأريخ نشاط الشركة

- تاريخ الإنجاز: 1998؛
- تاريخ بداية النشاط: 2000؛
- رأسمال الشركة: 40.000.000 (القانون الأساسي للشركة المعدل في 2007/12/30)؛
- عدد الشركاء: 3 شركاء (القانون الأساسي للشركة في 2010/08/18، رقم 2010/353 )
  - ✓ السيد محمد: 20.000.000 (50% )؛
  - ✓ السيد الشيخ: 10.000.000 (25%)؛
  - ✓ السيد عبد الله: 10.000.000 (25%).

إذن الشركة تتكون من ثلاثة مساهمين لديهم خبرة طويلة في قطاع النشاط الصناعي و الأغذية الزراعية وبالأخص في مجال تحويل الحبوب وإنتاج أعلاف الماشية، وبالإضافة إلى ذلك فهم أصحاب الأغنام.

## 3- التقديم العام للمشروع التوسعي

- فرع النشاط: الأغذية الزراعية Agro-alimentaire ؛
- النشاط الثانوي: إنتاج أعلاف الماشية؛
- تسمية المشروع: الوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية؛
- التموقع ومكان النشاط: ولاية سيدي بلعباس؛
- دائرة وبلدية: ابن باديس؛
- طبيعة المشروع: استثمار توسعي.

فبعد إنجاز مطحنة للقمح اللين في بداية سنة 2000، الشركاء الثلاثة لهذه الشركة (شركة ذات مسؤولية محدودة) يقومون بإجراء توسيع نطاق النشاط الحالي للشركة، وذلك من خلال إنشاء وحدة صناعية لإنتاج أعلاف الماشية مع قدرة تخزين كبيرة، وفي الوقت نفسه تستجيب لتلبية الاحتياجات المستقبلية لكلا النشاطين.

والمشروع يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحويل جزء من المحاصيل المنتجة محلياً (المطاحن، القمح المحلي)؛
- تلبية جزء من الطلب؛
- وضع منشآت جديدة ذات أداء فعال ومتناسق مع معايير الإنتاج الدولية؛
- توفير فرص عمل؛
- طرح في السوق المحلي منتجات نهائية ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية؛
- المساهمة في تنمية الثروة الحيوانية (الأبقار، الأغنام، الدواجن).



#### 4- المزايا الممنوحة في إطار الاستثمار

حصلت الشركة على استثناءات وإعفاءات ممنوحة بموجب المخطط العام فيما يخص قانون الاستثمارات رقم 93-12 في 5 أكتوبر 1993 المعدل في 2001 و 2006 حسب الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتمثل هذه الاعفاءات فيما يلي:

- أثناء التنفيذ، يستفيد المشروع من الإعفاءات التالية:
  - حقوق التحويل؛
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
  - الإعفاء من الرسوم الجمركية
- أثناء التشغيل، المشروع يستفيد من الإعفاءات التالية:
  - الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (IBS) خلال السنوات الثلاث الأولى من التشغيل.

#### 5- الضمانات المقدمة

- أ- قطعة أرض تبلغ مساحتها 6.890 م<sup>2</sup> حصلت عليها الشركة بعقد موثق، تحتوي على تجهيزات المشروع؛
  - ب- أرض بمساحة 8000 م<sup>2</sup> تقع بالقرب من المطحنة من أجل القيام بالمشروع.
- وتقدر قيمة الأراضي والممتلكات بـ 120.000.000 دج.

#### 6- التدابير اللازمة لحماية البيئة

المشروع ليس له طابع تلوثي، لكن سيتم تجهيز الوحدة بوسائل مكيفة لمعالجة الغبار والبخار تتوافق مع توصيات ومتطلبات التقييم البيئي والأخطار التي وضعت من قبل مكتب دراسات متخصص.

#### ثانياً: الدراسة السوقية للمشروع التوسعي

يولى قطاع إنتاج اللحوم اهتماماً كبيراً من قبل السلطات الحكومية، فقد تم تصميم العديد من البرامج والمخططات والإجراءات من أجل تحسين هذا القطاع من خلال<sup>1</sup>

- تطوير الثروة الحيوانية (الدواجن، الأغنام، الأبقار) وتوفير مزارع جديدة في مختلف الزراعات بالأخص أعلاف الماشية؛
- وضع وسائل الرقابة والتحليل؛
- التمكّن من شبكات التوزيع والترويج؛

<sup>1</sup> نفس المرجع.

- زيادة ودراسة الأساليب الحديثة في التصنيع وذلك من خلال إنشاء وحدات تصنيع حديثة لإنتاج أعلاف الماشية.

وفي إطار مخطط الاقتصاد الزراعي، استفاد قطاع إنتاج اللحوم من دعم قوي وموسع لكافة مجالات المشروع، وذلك من خلال دعم التلقيح وإنشاء مراكز التربية، كما استفاد قطاع تربية الدواجن والمواشي الصغيرة من تحديد وسائل الإنتاج وذلك في الاستثمار في الصناعات التحويلية.

## 1-دراسة السوق

في إطار دراسة السوق قام فريق المشروع بقيادة المدير بزيارة العديد من وحدات إنتاج أعلاف الماشية في الجزائر وخارج الجزائر ( المغرب وفرنسا)، ومن خلال هذه الزيارة للوحدات المماثلة للمشروع المقترح، قام الفريق بتسجيل نقاط القوة والأخذ بعين الإعتبار مختلف مؤهلات النجاح بما في ذلك ربحية المشروع في المنطقة.

وبعد هذه الزيارة، اتضح أن المشروع له عدة عوامل تساعد على إنجازه تتمثل في:<sup>1</sup>

- ولاية سيدي بلعباس بالإضافة إلى أنها تعمل في مجال الزراعة، لديها مجموعة كبيرة من قطع البقرة الحلوب نظراً لمناخها وموقعها الجغرافي؛

- تربية الدواجن أكثر نمواً في المنطقة مع وجود تجهيزات كبيرة لتربية الثروة الحيوانية صناعياً، حيث أن هناك حاجة كبيرة لأعلاف الماشية؛

- مدينة ابن باديس هي مركز تربية الماشية والزراعة من بين مختلف الولايات المجاورة لولاية سيدي بلعباس، حيث أن هناك توسعات كبيرة لسوق المحلية للماشية (الأغنام والأبقار) في هذه المنطقة؛

- التكامل بين النشاطين (المطحنة، الوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية) يحتاج لمواد أولية ( الشعير والقمح) ومراكز التخزين المقترحة؛

- قرب الأرض التي سوف تستخدم في المشروع التوسعي من التجهيزات الموجودة على مستوى المطحنة.

والمشروع يستهدف أسواق ولايات الغرب (تلمسان، عين تيموشنت، النعام، البيض، سيدي بلعباس، سعيدة، بشار وغيرها) في الأجل القصير، أما بقية ولايات الوطن في الأجل المتوسط.

## 2-دراسة وتقدير الطلب على السلع التي ينتجها المشروع


من أجل الاستجابة لاحتياجات الثروة الحيوانية المتزايدة، والزيادة المتوقعة في السنوات المقبلة، يتم وضع سياسة تغذية الحيوانات تسجل في هذا الإطار استراتيجية للاكتفاء باحتياجات الثروة الحيوانية.

أ- تطور الزيادة في الطلب: ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي:

<sup>1</sup> نفس المرجع.

الوحدة: مرس

الشكل رقم 21: تطور الزيادة في الطلب خلال الفترة 2010-2011



المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.


نلاحظ من خلال هذا الشكل أن عدد كل أنواع الحيوانات في تزايد وبالتالي يجب على المشروع أن يعمل على تلبية احتياجات الماشية من خلال توفير الغذاء المناسب بالمقارنة مع المشاريع المنافسة.

فالاستهلاك يتراوح حاليا من 8 كغ إلى 10 كغ من اللحوم البيضاء للفرد سنويا، والطلب في تزايد مستمر نتيجة الجودة والسعر الملائم من عام لآخر.

وتعتبر المناطق الشمالية في البلاد من أكبر مستهلكي اللحوم، حيث يقدر الاستهلاك المحلي للحوم الأغنام والأبقار بـ 10.5 كغ للفرد في السنة، مع إنتاج محلي يقدر بـ 8.8 كغ للفرد في السنة والباقي يتم استيراده والذي يمثل 1.7 كغ للفرد في السنة.

**ب- الإنتاج السنوي للحوم:** وفقا لتوقعات مصلحة الخدمات التقنية للزراعة والصناعة، الاستهلاك الغذائي سيرتفع؛ وذلك بفضل خطة التنمية ودعم المزارعين والتحكم في التكاليف وتحسين الإنتاج الحيواني خلال خمس السنوات القادمة.

الشكل رقم 22: الإنتاج السنوي للحوم خلال الفترة 2010-2011 الوحدة: الطن



المصدر: إعداد الطالبة باعتماد على الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

من خلال استقراء الجدول السابق نلاحظ ارتفاع الإنتاج السنوي للحوم البيضاء والحمر على حد سواء، فقد حققت اللحوم البيضاء زيادة في حجم الإنتاج بمقدار 24.000 طن، في حين اللحوم الحمراء حققت زيادة في الإنتاج بمقدار 39.000 طن.

### 3- التنبؤ برقم الأعمال المتوقع للمشروع التوسعي

في ما يلي عرض رقم الأعمال المتوقع للوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية في السنة الأولى من نشاطها لكن بطاقة إنتاجية تقدر 80% من الطاقة الإنتاجية الإجمالية.

الجدول رقم 12: تحديد رقم الأعمال المتوقع لسنة الأولى بطاقة 80% الوحدة: ألف دينار

البيان	طاقة إنتاج غذاء مطحون طن/سا	طاقة إنتاج غذاء على شكل حبوب طن/سا	معدل الإنتاج	رقم الأعمال للغذاء المطحون	رقم الأعمال للغذاء على شكل حبوب	المجموع
الدواجن	28	10	65%	77.868	453.423	531.291
الأبقار	28	10	25%	13.936	147.347	161.283
الأغنام	28	10	10%	5.743	61.085	66.829
البقية						0
المجموع			100%	97.547	661.856	759.403

المصدر: الملحق رقم 1

يتوقع من المشروع التوسعي لإنتاج أعلاف الماشية تحقيق رقم أعمال يقدر ب 759.403 ألف دينار في السنة الأولى بطاقة إنتاج تقدر ب 80% حيث تقدر نسبة رقم الأعمال الدواجن 70% من رقم الأعمال الإجمالي بقيمة 531.291 ألف دينار، أما نسبة رقم الأعمال للأبقار تقدر ب 21% من رقم الأعمال الإجمالي بقيمة 161.283 ألف دينار، في حين قدر رقم أعمال الأغنام ب 66.829 دج بنسبة لا تتعدى 9% من رقم الأعمال الإجمالي، أما بنسبة للبقية فلم يحقق المشروع أي مبيعات. وهذا نموذج لتحديد رقم الأعمال المتوقع لكل نوع من الماشية\* ويمكن توضيح رقم الأعمال المتوقع على مدى ست سنوات من خلال الجدول التالي:


الجدول 13: تطور رقم الأعمال المتوقع للمشروع التوسعي الوحدة: ألف دينار

المجموع	N+5	N+4	N+3	N+2	N+1	N	البيان
3.211.412	487.890	487.890	591.656	585.624	527.061	531.291	الدواجن
1.587.635	362.700	362.700	242.112	241.488	217.352	161.283	الأبقار
578.304	135.711	135.711	82.936	82.391	74.726	66.829	الأغنام
211.562	46.215	46.215	41.080	41.080	36.972	-	البقية
5.588.913	1.032.516	1.032.516	957.784	950.583	856.113	759.403	المجموع

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 23: تطور رقم الأعمال المتوقع للمشروع التوسعي




المصدر: بيانات الجدول رقم 13.

\* لتحديد رقم الأعمال بالتفصيل لباقي السنوات أنظر الملحق رقم 1.

يلاحظ على رقم الأعمال التقديري للمشروع أنه إضافة لحجمه الكبير (إذ يتجاوز مجموع أصول الشركة كلها) فهو يرتفع بانتظام ومن سنة لأخرى عبر عمره الإنتاجي ذلك نتيجة الارتفاع المستمر لمبيعات أعلاف الماشية، ويمكن توضيح نسبة رقم الأعمال لكل نوع حيواني من خلال الشكل التالي:

### الشكل رقم 24: نسبة رقم الأعمال المتوقع لكل نوع حيواني



المصدر: بيانات الجدول رقم 13.

يتضح من الجدول السابق والدائرة النسبية، الوزن الذي يمثله رقم أعمال أغذية كل نوع حيواني؛ حيث يمثل رقم أعمال أغذية الدواجن الجزء الأكبر إذ يستحوذ على 58% من رقم الأعمال الإجمالي، في حين يتم تقسيم الجزء الباقي 42% بين العناصر الأخرى، فيمثل رقم أعمال أعلاف الأبقار 28% من رقم الأعمال الإجمالي، وما يقارب 10% من رقم الأعمال الإجمالي لأعلاف الأغنام، في حين يمثل رقم أعمال الحيوانات الأخرى نسبة صغيرة تقدر بـ 4% من رقم الأعمال الإجمالي.

### ثالثاً: دراسة الجدوى الفنية للمشروع التوسعي

تعتبر دراسة الجدوى الفنية نقطة البداية في تقدير تكاليف المشروع، كما تهدف إلى إثبات جدوى المشروع فنياً، أي مدى توافر المقومات الأساسية لنجاحه، ومن أهم الجوانب التي تم التطرق إليها في المشروع محل الدراسة:<sup>1</sup>

#### 1- تحديد الطاقة الإنتاجية

لكي يلي المشروع الطلب المتوقع على منتجاته عبر سنوات عمره الافتراضي، ينبغي أن يقوم بتحديد قدرته الإنتاجية من خلال المعطيات الواردة في الدراسة السوقية، وقد تم تقدير طاقة الإنتاج المتوقعة للوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية بـ:

- طاقة إنتاج غذاء مطحون 28 طن / ساعة؛

<sup>1</sup> نفس المرجع.

- طاقة إنتاج غذاء على شكل حبوب 10طن/ ساعة؛
  - طاقة التخزين: 12186 طن (مخزن + مستودع للتخزين)؛
  - الإنتاج المتوقع في السنة الأولى 80% من الطاقة الافتراضية؛
  - الإنتاج المتوقع في السنة الثانية 90% من الطاقة الافتراضية؛
  - الإنتاج المتوقع في السنة الثالثة 100% من الطاقة الافتراضية.
- وبتنسيق برامج تنمية الدواجن والأبقار الحلوب والأغنام مع الهدف الذي سطرته السلطات الحكومية للحد من الفاتورة بالعملة الصعبة من استيراد الحيوانات المعاد إنتاجها كالفراخ، لذلك طاقة الإنتاج تحتاج لزيادة، ومنه ربحية مربى الماشية دون شك سترتفع، أي أن هناك حاجة كبيرة لوحداث الطحن في آفاق 2014/2012.

## 2-تحديد أصول المشروع

- قطعة أرض تبلغ مساحتها 6890 م<sup>2</sup> حصلت عليها الشركة بعقد موثق منشور في المحافظة العقارية لمدينة إبن باديس، وتحتوي على:
  - قسم الإدارة = 252,52 م<sup>2</sup>؛
  - قسم الإنتاج = 800 م<sup>2</sup>؛
  - مركز التحويل الكهربائي (630 KVA) = 18,40 م<sup>2</sup>؛
  - قسم الحراسة = 12 م<sup>2</sup>؛
  - مخزن وورشة الصيانة = 68,75 م<sup>2</sup>؛
  - ميزان = 50 طن؛
  - خزان المياه = 72 م<sup>3</sup>؛
  - بئر؛
  - مخزن.
- أرض بمساحة 8000 م<sup>2</sup> مشتراة بعقد موثق، تقع بالقرب من المطحنة من أجل القيام بالمشروع (الوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية) فهي موضوع طلب الاستثمار، وتشمل:
  - مبنى الإنتاج = 400 م<sup>2</sup>؛
  - مخزن لتخزين الصويا = 756 م<sup>2</sup>؛
  - مرافق التخزين (4 مخازن) بطاقة إجمالية تقدر بـ 8686 طن = 1000 م<sup>2</sup>؛
  - واجهة الإستقبال = 16 م<sup>2</sup>؛
  - مخزن تخزين المنتج النهائي = 400 م<sup>2</sup>؛

- مباني لاحقة (مخزن لقطاع الغيار، أماكن تبديل الملابس، آلة التسخين، أماكن الحراسة، مخزن الماء، وغيرها) = 428م<sup>2</sup>؛
  - مناطق للحركة = 5000م<sup>2</sup>.
- وتقدر قيمة الممتلكات بـ 120.000.000 دج

### 3- تحديد طريقة الإنتاج الملائمة

من أجل إنتاج منتجات ذات جودة يجب اختيار طريقة إنتاج تتميز بتكنولوجيا حديثة وبالإضافة إلى ذلك التجهيزات المتوقعة يجب أن يكون لها أثرها وجودتها في الإنتاج.

**أ- وصف عام لعملية الإنتاج:** يتم تصنيع أعلاف الماشية وفقاً لوجهاتها (الأبقار، الأغنام، الماعز، الدواجن وغيرها) ويتطلب صنعها تحويل ومعالجة جميع أنواع المحاصيل والمواد المضافة بمختلف الإجراءات التكنولوجية. والمواد الأولية المستعملة هي من أصل نباتي (محاصيل، المواد الزيتية، الدهون، نوع من السكر) يتم إضافة لها إضافات مثل الفيتامينات والأملاح المعدنية ثم يتم مزجها ليتم الحصول على المنتج النهائي.

### ب- اختيار برنامج للإنتاج

- **استقبال وتخزين المواد الأولية:** المواد الأولية الأساسية (الذرة، الصويا، الشعير، القمح وغيرها) يتم استقبالها وتخزينها في المخازن التي تحتوي على التجهيزات الضرورية للتخزين؛
- **النقل:** خلال استخدام المواد الأولية يتم نقلها آلياً نحو عملية الإنتاج؛
- **طحن المواد:** تهدف العملية إلى طحن المحاصيل من أجل توفير دقيق مطحون، ويتم ذلك باستخدام المطحنة؛
- **مزج المواد:** بعد طحن المحاصيل والمعالجة النباتية، يتم مزج القمح المطحون مع بعض الفيتامينات والأملاح المعدنية باستخدام الخلاط من أجل إنتاج أول تشكيلة من المنتج النهائي حسب الطلب، يتم تعبئته في أكياس بحجم 25 أو 50 كغ وذلك حسب نوع الحيوان؛
- **إعداد نموذج معياري للمنتج النهائي:** حسب الشكل المختار يتم مزج المواد الأولية بكمية كبيرة من الفيتامينات مع مقدار من الزيوت ليتم تحويلها إلى منتج نهائي؛
- **إنتاج منتج على شكل حبوب:** الصيغة التي يتم الحصول عليها بعد مزج المواد الأولية والمواد المضافة يتم طحنها ومعالجتها باستخدام بخار الماء (التسخين)، وأخيراً تبريد المنتج، وفي نهاية الدورة يتم توجيه المنتج إلى قسم التعبئة والتغليف وتسليمه حسب الطلب؛



- **طحن وتفتيت وإنتاج منتج على شكل مفتت:** العملية النهائية تتم من أجل إنتاج غذاء موجه للحيوانات الصغيرة؛

- **التعبئة والتغليف:** المنتجات النهائية يتم تعبئتها آلياً في أكياس بحجم 25 كغ و50 كغ من أجل تسليمها حسب الطلب.

**ج- التكنولوجيا المطبقة:** طريقة الإنتاج يتم اختيارها آلياً ويتم التحكم فيها بالحاسب الآلي؛ مما يسمح بالطحن بطاقة كاملة تقدر بـ 28 طن/ساعة من محاصيل على شكل مطحون و10 طن/ساعة من محاصيل على شكل حبوب مع توفر التجهيزات في كثير من الأقسام.

فاستخدام التكنولوجيا والتجهيزات الحديثة توفر إمكانية تحسين تربية الماشية وبالتالي الحصول على منتجات غذائية تتميز بالجودة والتنوع تستجيب لمتطلبات المعايير الدولية من جهة، والخصائص الوطنية التي تعزز الإمكانات الجينية الحيوانية وخلق ثروة إضافية لقطاع تربية الماشية في المنطقة من جهة أخرى، لذا قامت الشركة باستيراد تجهيزات تقوم على التكنولوجيا الحديثة.

#### 4- ضمان جودة المنتج النهائي

هو مبدأ يقوم على أساس التحسين المستمر للمنتج، بالإضافة إلى المراقبة الصحية والبيئية أثناء تصنيعه، وممارسة الرقابة الأولية واللاحقة لعملية الإنتاج، وتتم المراقبة الأولية من أجل ضمان جودة المواد الأولية كما أنه من غير الممكن الحصول على منتجات جيدة دون مكونات ملائمة، أما فيما يخص المراقبة اللاحقة فتتمثل إدارة الجودة الشاملة المطبقة في مرافق تربية الحيوانات من أجل الاستخدام الأفضل للمنتج.

#### 5- تحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية

##### أ- وصف المنتجات الرئيسية

- **طبيعة المواد الأولية:** إن أي عملية إنتاجية تحتاج إلى المواد الأولية التي تدخل بشكل أساسي في العملية الإنتاجية ، ومن أهم المواد الأولية التي تعتمد عليها الوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية هي:

- المحاصيل (الذرة، الصويا، الشعير، الشوفان)؛
- إضافات أخرى مثل الفيتامينات، الأملاح المعدنية، والبروتينات؛
- الماء،
- الزيوت والدهون الغذائية؛
- مادة البولوبرولين polypropylène تستعمل أساساً في تعبئة وتغليف المواد الغذائية، إضافة إلى ورق الكرافت للتغليف.

ويتم تحديد المواد الأولية ضمن إطار الأهداف المرسومة والهادفة إلى توفير المواد المطلوبة، بالمواصفات المحددة والكميات المقررة، وفي المواعيد التي تتماشى مع وقت الحاجة لها، من أجل توفير هذه المواد بأقل تكلفة ممكنة. والجزء الأكبر من المواد الأولية يتم استيرادها وبالأخص الذرة ( 60%) والصويا ( 20%) حسب الصيغة المعيارية.

حوالي 2 مليون طن من الذرة و 500.000 طن من الصويا يتم استعمالها سنويا والموجهة بالخصوص لإنتاج أعلاف الماشية.

وللحد من الاعتماد على السوق الخارجية التي تتميز بأسعارها المرتفعة، وضعت السلطات الحكومية برنامج لتعزيز الإنتاج الوطني للذرة، خاصة وأن قطيع الأبقار الحلوب المستوردة في تزايد أكثر فأكثر، وبالتالي فإحتياجات الغذائية المرتبطة بها في تزايد.

### - طبيعة المنتجات النهائية

#### • المنتجات النهائية للمطحنة

✓ فرينة عادية؛

✓ فرينة ذات نوعية جيدة؛

✓ شعير للماشية.

#### • المنتجات النهائية للمشروع التوسعي\*: أعلاف الماشية مخصصة لتغذية الحيوانات المختلفة

(الدواجن، الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، والإبل)، كل هذه الأنواع من المنتجات يمكن تقديمها في شكل مطحون، أو على شكل فتات، أو على شكل حبوب متوسطة، والأشكال المقدمة من كل منتج يجب أن تكون متجانسة وتحمل خصائص مدروسة لكل نوع من الحيوانات.

✓ الشكل المطحون: هو الجزء الأول من الإنتاج ويمكن تقديمه للحيوانات؛

\* تركيبة المنتج يجب أن تلي الإحتياجات اليومية للحيوانات فيما يخص الطاقة والبروتينات والفيتامينات والأملاح المعدنية ومواد ضرورية.

- الذرة مع الأنواع المختلفة للحبوب هي المصدر الرئيسي للطاقة، والصويا توفر البروتينات الضرورية ذات الجودة العالية؛

- أشكال المواد الغذائية المركبة تحتوي على الفيتامينات المعدنية التي تؤدي دوراً حاسماً للعناية في تربية الحيوانات؛

- الفيتامينات والمواد المضافة تستجيب عموماً للخصائص الوظيفية التالية:

• درجة عالية من التحانس للمنتج النهائي؛

• التعبئة والتغليف تسمح بالمحافظة على المنتجات المتباينة؛

• مكثبة وأتمتة الأنشطة الأكثر دقة؛

• حماية صحة الإنسان.

✓ **على شكل حبوب:** يقدم في شكل حبوب صغيرة طولها ما بين 3،5 ملم إلى 8 ملم حسب نوع الحيوان، وهو الأكثر استخداماً على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم لفوائده المتعددة:

➤ من ناحية التغذية:

- أفضل للشهية والهضم؛
- الوقاية من أمراض الجهاز التنفسي؛
- أفضل للحفاظ على المنتج.

➤ من ناحية الاقتصادية:

- تحسين مؤشر الاستهلاك؛
- تحسين نوعية الأغذية؛
- تخفيض من تكلفة المواد الغذائية

✓ **على شكل قنات:** مكيف لتغذية الفراخ، فالمنتج يتمثل في طحن الحبوب إلى أجزاء صغيرة طولها ما بين 0،4 ملم إلى 1 ملم.

ويتم تعبئة المنتج في أكياس تزن ما بين 25 كلغ و50 كلغ، كما أنها متوفرة بكمية كبيرة بناء على طلب المستهلكين.

## ب- تجهيزات المشروع

تختلف الآلات والمعدات الفنية تبعاً لطريقة الإنتاج والطاقة الإنتاجية والدقة المطلوبة في المنتجات، ويختلف شكل وحجم الآلات والمعدات والأجهزة من مشروع لآخر وعلى صاحب المشروع تحديد أنسب الآلات والمعدات، لذا قام بمشاورات واسعة مع العديد من الموردين هم:

**MULMIX** الإيطالية، **STOLZ** الفرنسية، **MECAFA** الإسبانية، **GREESPAN** الإيطالية، **INTERCOOL** الدنمارك، **SYMAGA** الإسبانية، و **SAS RENE TOY**.

وبعد دراسة العروض، فقد تم اختيار ثلاث شركات لإنجاز المشروع وهي:

- شركة **STOLZ** الفرنسية وهي الأنسب لتوريد التجهيزات والمعدات الآلية لعملية الإنتاج ومعالجة المحاصيل؛
- شركة **PRIVE** الفرنسية من أجل توريد أجهزة الاستقبال وتخزين المحاصيل؛
- شركة **ERESIS** الفرنسية من أجل توفير الطاقة الكهربائية والتشغيل الآلي والإعلام الآلي والتجهيزات التقنية التي يتم التحكم فيها عن بعد.

ويمكن تفصيل التجهيزات المستوردة من أجل إنجاز المشروع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 14: التجهيزات المستوردة للمشروع التوسعي الوحدة: الأورو

البيان	القيمة بالأورو
تجهيزات آلية تستورد من شركة "STOLZ" الفرنسية (فاتورة شكلية رقم 6349G-50 في 201/12/14).	€ 600.000
تجهيزات آلية لاستقبال المخزون تستورد من شركة "SOLTS" الفرنسية (فاتورة شكلية رقم-50 في 6349 AV1C في 2011/12/02).	€ 222.000
تجهيزات آلية وكهربائية تستورد من شركة "ERESIS" الفرنسية (فاتورة شكلية رقم PC864.24 في 2011/09/29).	€ 330.000
تجهيزات المخزن تستورد من شركة "PRIVE" الفرنسية (فاتورة شكلية رقم TE 11083a في 2011/10/21).	€ 244.000
تجهيزات التسخين بالبخار تستورد من شركة "STANDRDKESSEL" الإيطالية (فاتورة رقم 11-294).	€ 26.700
AMP (تركيب البخار السائل على الخط، تركيب البخار، شحن الزيوت ومادة الكولين) (فاتورة شكلية رقم FP001/0112EX في 2012/01/05).	€ 50.127
تجهيزات مخبر التحليل من شركة "CHOPPIN" الفرنسية.	€ 54.473
<b>المجموع</b>	<b>€ 1.527.300</b>

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

- أما تجهيزات الإنتاج المحلية (السوق المحلي) تقدر بـ 4.190.000 دج، المورد هو BERGEAT MONNOYEUR algérie.

والمبلغ الإجمالي لتجهيزات الإنتاج المستوردة و المحلية هو 161.150.900 دج\*

### ج- تحديد العمالة المطلوبة

يجب تحديد العدد اللازم من العمال لتشغيل المشروع سواء عمال الإنتاج أو عمال الإدارة بالإضافة لتحديد الأجور وتكاليف استخدام كل نوع من العمالة.

ولقد تم تحديد العدد المناسب من العمال لهذا المشروع التوسعي من خلال الجدول التالي:

\* سعر الصرف يقدر بـ €1 = 103 دج

الجدول رقم 15: العمالة الفعالة للمشروع التوسعي الوحدة: عاملاً

عمال الإدارة		عمال الإنتاج	
العدد	البيان	العدد	البيان
1	إطار إداري	1	إطار
2	عمال	2	تقني
4	عمال الأمن والحراسة	7	العمالة المؤهلة
		2	عمال الآلات
7 عمال	المجموع	12 عامل	المجموع

المصدر : الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

ومن الجدول السابق نلاحظ أن المشروع سيعتمد على 12 عاملاً وفقاً لما تقتضيه وظيفة الإنتاج، أما على المستوى الإداري فسيتم الاعتماد على 7 عمال يقومون بالإشراف على هذا المشروع.

### ح- مصادر الطاقة للمشروع

- الماء: قائمة الآبار متوفرة بكفاية لتلبية احتياجات التصنيع، التنظيف، الصحة؛
- الكهرباء: سيتم ربط مرافق الإنتاج بمحطة تحويل الطاقة الكهربائية Kva630 الموجودة على مستوى مقر الشركة، حيث أن الطاقة الاسمية المطلوبة هي أقل مما هو متاح؛
- الغاز: الوحدة سيتم توصيلها بشبكة محلية من الغاز الطبيعي، إلى أنه سيتم استعمال المازوت في انتظار انتهاء أعمال توصيل الغاز إلى مدينة ابن باديس.

### ي- تحديد الجدول الزمني لتنفيذ المشروع

يعد تحديد الجدول الزمني لتنفيذ المشروع خطوة مهمة في الدراسة الفنية، إذ إنه يتوجب إعداد جدول توقعي يبين الخطوات المختلفة للتنفيذ، ويتم وضع البرنامج الزمني لتنفيذ الأنشطة المتداخلة بعد تحديد خطوات التنفيذ ابتداء من اتخاذ قرار الاستثمار وحتى مرحلة التشغيل الأولى.

- الأرض: جاهزة؛
- المساحة: 8000 م<sup>2</sup>؛
- تاريخ انطلاق الأعمال: جوان 2012؛
- تاريخ المحتمل لبدأ الإنتاج: جوان 2013.

ويمكن توضيح التنظيم الزمني لانجاز المشروع بالأشهر من خلال الجدول التالي:

### الجدول رقم 16: التنظيم الزمني لانجاز المشروع التوسعي

الأشهر	طبيعة العملية
0	بداية المشروع
1	الهندسة المدنية (الإنشاء، البناء)
8	إتمام الأشغال بنسبة 80%
8	وصول التجهيزات
9	إتمام الأشغال وبداية تركيب التجهيزات
12	التجارب الأولية
13	بداية الإنتاج والاستقبال الأولي

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه سيتم إنجاز المشروع بنسبة 80% في مدة تقدر بثمانية أشهر تزامناً مع وصول التجهيزات، وبعد شهر من وصول التجهيزات سيصبح المشروع جاهزاً، لكن قبل بداية عملية الإنتاج، ستقام على المشروع تجارب أولية من أجل التأكد من جاهزيته، وبالتالي فسيكون الانطلاق الحقيقي بعد ثلاثة عشر شهراً حسب جدول التنظيم الزمني للانجاز.

### 6- تقدير تكاليف المشروع

ومن أهم التكاليف التي تحملها المشروع يمكن توضيحها من خلال هذا الجدول التالي:

الجدول رقم 17: التكاليف المتوقعة للمشروع التوسعي الوحدة: ألف دينار

المبلغ الإجمالي	المبلغ بالألف دينار	المبلغ بالأورو	البيان
55.000	55.000		المباني
157.310	157.310	1.527.300	تجهيزات الإنتاج المستوردة
4.190	4.190		تجهيزات الإنتاج المحلية
4.200	4.200		تجهيزات وتركيبات
800	800		معدات وأدوات
500	500		تجهيزات مكتب
3.500	3.500		تأمين، نقل وتركيب
4.000	4.000		مخزون (أدوات وتجارب)
500	500		رأس المال العامل
230.000	230.000	1527300	إجمالي تكاليف المشروع

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

تقدر تكاليف الإجمالية التي يتحملها المشروع من بداية إنشائه كإقامة المباني الإنتاجية والإدارية إلى غاية تشغيله وما يلزمه من مواد أولية ويد عاملة وغيرها من التكاليف بـ 230 مليون دينار.

## المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع التوسعي

من أجل إقامة أي مشروع اقتصادي لابد من توافر بعض المقومات الأساسية لذلك، من أهمها توفير الموارد المالية لهذا المشروع، بإعتبارها عصب الحياة له وبدون ذلك يبقى المشروع مجرد فكرة، لأن إنشاء أي مشروع يتطلب امتلاك تركيبة من الوسائل الاقتصادية التي تستوجب المال اللازم لتغطية تكلفة الحصول عليها. ولقد تسنى لطالبة الحصول على الميزانيات السابقة للشركة والميزانيات التقديرية للمشروع التوسعي عبر سنوات عمره الافتراضي، وسيتم في هذا المطلب تحليل الوضعية المالية للمشروع من خلال النقاط التالية:

**أولاً: مصادر التمويل للمشروع المقترح؛**  
**ثانياً: دراسة ميزانيات وجدول حسابات النتائج للمشروع؛**  
**ثالثاً: تحليل الميزانية وجدول حسابات النتائج باستخدام النسب المالية.**

### أولاً: مصادر التمويل للمشروع التوسعي

من أجل إنجاز المشروع التوسعي (الوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية)، تقدم العميل لبنك البركة الجزائري للحصول على تمويل متوسط الأجل عن طريق صيغة المراجعة، وذلك بقيمة 100 مليون دينار موجه لاستيراد تجهيزات الإنتاج.

● أموال خاصة 40.000.000 دج

● مساهمة شركات تابعة 90.000.000 دج

● تمويل بنكي (بصيغة المراجعة) 100.000.000 دج

المشروع سيتم إنجازه بالتغطية بتمويل بنكي على المدى المتوسط حسب الشريعة الإسلامية.

### المجدول رقم 18: مبلغ التمويل من طرف بنك البركة الجزائري

المبلغ	100.000.000 دج
مدة التمويل	6 سنوات
معدل الهامش المطبق	6,5%
آجال تسديد الأقساط	3 أشهر

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).



ويمكن توضيح كيفية تسديد مبلغ التمويل من خلال الجدول التالي:

الوحدة: دينار

الجدول رقم 19: تسديد أقساط التمويل

رأس المال المتبقي	المبلغ الإجمالي	الهامش	القسط	مبلغ التمويل	آجال التسديد
				100.000.000	آجال التسديد
	6.500.000			هامش فترة السماح	
95.000.000	6.625.000	1.625.000	5.000.000	100.000.000	الثلاثي الأول
90.000.000	6.543.750	1.543.750	5.000.000	95.000.000	الثلاثي الثاني
85.000.000	6.462.500	1.462.500	5.000.000	90.000.000	الثلاثي الثالث
80.000.000	6.381.250	1.381.250	5.000.000	85.000.000	الثلاثي الرابع
	26.012.500	6.012.500	20.000.000		السنة الأولى
	24.712.500	4.712.500	20.000.000		السنة الثانية
	23.418.750	3.418.750	20.000.000		السنة الثالثة
	22.112.500	2.112.500	20.000.000		السنة الرابعة
	20.812.500	812.500	20.000.000		السنة الخامسة
	123.568.750	17.068.750	100.000.000		المجموع

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

ويحسب هامش الربح بالعلاقة التالية:

$$M = \frac{q \cdot t \cdot r}{12}$$

وبالتعويض نجد:

$$M1 = \frac{100.000.000 \times 0.065.3}{12} = 1.625.000$$

إن طريقة تسديد التمويل الممنوح تكون عن طريق أقساط ثلاثية (كل ثلاث أشهر)، لمدة خمس سنوات بعشرين قسط تبدأ من السنة الثانية، قيمة القسط تقدر ب 5.000.000 دج للفترة إضافة إلى هامش ربح (6.5%)، مع فترة سماح تقدر بسنة واحدة.

ونلاحظ أن جدول تسديد الأقساط الذي يُعده بنك البركة الجزائري يشبه جدول تسديد الأقساط للبنوك التقليدية من خلال صيغة التمويل بالقرض القابل للاهلاك.

## ثانياً: دراسة ميزانيات وجدول حسابات النتائج للمشروع

من أجل معرفة الوضعية المالية للمشروع سنقوم بتحليل ميزانيات المشروع الفعلية والتقديرية، إضافة إلى تحليل جدول حسابات النتائج الفعلي والتقديري.\*

### 1-دراسة ميزانيات المشروع

أ- الميزانية الفعلية للشركة: يمكن تلخيص محتوى الميزانية في الجدول التالي:

الجدول رقم 20: الميزانية الفعلية للشركة خلال الفترة من 2009/12/31 إلى 2011/12/31 الوحدة: ألف دينار

الأصول			الخصوم				
السنة	2009	2010	2011	السنة	2009	2010	2011
الأصول الثابتة	67.563	56.899	49.624	الموارد الدائمة	78.089	62.862	75.894
الأصول المتداولة	20.916	38.677	92.877	ديون قصيرة الأجل	10.390	32.714	66.607
المجموع	88.479	95.576	142.501	المجموع	88.479	95.576	142.501

المصدر: الملحق رقم 2

من أجل تحليل الميزانية ومعرفة وضعية الشركة سنقوم بتحليلها من خلال استخدام مختلف رؤوس الأموال العاملة، ومن أهمها:

- رأس مال العامل الدائم: هو مؤشر لقياس التوازن المالي للمشروع، ومعيار لدرجة الثقة فيه وذلك لما يوفره

من هامش أمان لدائني المشروع، ويتم حسابه من خلال العلاقة التالية:

$$\text{رأس مال العامل الدائم} = \text{موارد دائمة} - \text{أصول ثابتة}$$

- احتياجات رأس مال العامل: مؤشر لدراسة التوازن المالي للمشروع فالاحتياجات المتولدة عن دورة

الاستغلال جزء منها يُمول من خلال موارد الدورة والجزء الباقي دون تغطية هو ما يسمى "باحتيجات رأس مال العامل" يجب تغطيته بمصادر مالية دائمة أفضل من اللجوء إلى مصادر مكلفة، ويتم حسابه من العلاقة التالية:

\* القوائم المالية الفعلية تخص الشركة (المطحنة)، أما القوائم المالية التقديرية فتخص المشروع التوسعي (الوحدة الصناعية لإنتاج أعلاف الماشية).

احتياجات رأس مال العامل = احتياجات الدورة - موارد الدورة

حيث: احتياجات الدورة = الأصول المتداولة - القيم الجاهزة

الموارد الدائمة = ديون قصيرة الأجل - السلفات المصرفية

● **الخزينة:** تعتبر مؤشراً هاماً على التوازن المالي للمشروع، تمثل الفرق بين الموارد المالية الموضوعة تحت

تصرف المشروع لتمويل نشاطه، والاحتياجات التمويلية التي تتولد على ذلك النشاط، وتحسب كما يلي:

الخزينة = رأس مال العامل الدائم - احتياجات رأس مال العامل

ويمكن توضيح مختلف رؤوس الأموال الخاصة بالميزانية الفعلية للشركة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 21: مختلف رؤوس الأموال العاملة للميزانية الفعلية للشركة الوحدة: ألف دينار

البيان	2009/12/31	2010/12/31	2011/12/31
- الموارد الدائمة	78.089	62.862	75.894
- الأصول الثابتة	67.563	56.899	49.624
رأس مال العامل الدائم	10.526	5.963	20.270
- احتياجات الدورة	11.365	26.098	19.181
- موارد الدورة	10.390	32.714	66.607
احتياجات رأس مال العامل	975	(6.616)	(47.426)
- رأس مال العامل الدائم	10.526	5.963	20.270
- احتياجات رأس مال العامل	975	(6.616)	(47.426)
الخزينة	9.551	12.579	67.696

المصدر: الملحق رقم 2.

حققت الشركة رأس مال عامل دائم موجب فكان في نهاية سنة 2009 يقدر بـ 10.526 ألف دينار لينخفض في سنة 2010؛ بسبب انخفاض الأصول الثابتة ليعاود الارتفاع في سنة 2011، ويدل ذلك على أن الشركة حققت توازناً مالياً من خلال تحقيق هامش أمان.

أما بالنسبة لاحتياجات رأس مال العامل، فنلاحظ أن موارد الدورة غطت احتياجات الدورة وتحقق فائض وهذا شيء إيجابي بالنسبة للشركة.

وحققت الخزينة ارتفاعاً كبيراً خاصة في السنة الأخيرة، غير أنه كان من المفروض إعادة استثمار فائض النقدي من أجل تحقيق أرباح.

ب- الميزانية التقديرية للمشروع: يمكن تلخيص محتوى الميزانية في الجدول التالي:

الجدول رقم 22: الميزانية التقديرية المختصرة للمشروع التوسعي

الوحدة: ألف دينار

السنوات	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
<b>الأصول</b>						
الأصول الثابتة	205.570	185.640	165.710	145.780	125.850	106.180
الأصول المتداولة	65.367	117.253	176.894	225.080	278.178	330.228
مجموع الأصول	270.937	302.893	342.604	370.860	404.028	436.408
<b>الخصوم</b>						
الموارد الدائمة	268.475	300.257	339.770	357.399	387.335	419.136
ديون قصيرة الأجل	2.462	2.636	2.834	13.461	16.693	17.272
مجموع الخصوم	270.937	302.893	342.604	370.860	404.028	436.408

المصدر: الملحق رقم 3

ويمكن توضيح مختلف رؤوس الأموال الخاصة بالميزانية التقديرية للمشروع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 23: مختلف رؤوس الأموال العاملة للمشروع توسعي

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
- الموارد الدائمة	268.475	300.257	339.770	357.399	387.335	419.136
- الأصول الثابتة	205.570	185.640	165.710	145.780	125.850	106.180
رأس مال العامل الدائم	62.905	114.617	174.060	211.619	261.485	312.956
- احتياجات الدورة	25.791	56.972	70.888	94.715	126.643	157.663
- موارد الدورة	2.462	2.636	2.834	13.461	16.693	17.272
احتياجات رأس مال العامل	23.329	54.336	68.054	81.254	109.950	140.391
- رأس مال العامل الدائم	62.905	114.617	174.060	211.619	261.485	312.956
- احتياجات رأس مال العامل	23.329	54.336	68.054	81.254	109.950	140.391
الخزينة	39.576	60.281	106.006	130.365	151.535	172.565

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 22.

رأس مال العامل الدائم هو الفائض من الموارد الدائمة عن تمويل الأصول الثابتة والموجه لتمويل الأصول المتداولة، ويعتبر مؤشراً هاماً للتوازن المالي للمشروع على المدى الطويل، والمشروع هنا يحقق رأس مال العامل الدائم موجباً؛ بسبب الانخفاض في قيمة الأصول الثابتة وزيادة الموارد الدائمة الناتجة عن ارتفاع الأرباح المحتجزة خلال ست سنوات من حياة المشروع، ويشير ذلك على أن المشروع حقق توازناً مالياً على المدى الطويل بحيث تمكن من تمويل كل الأصول الثابتة مع تحقيق فائض يمكن توجيهه لتمويل الاحتياجات المتبقية.

أما فيما يخص احتياجات رأس مال العامل فهي في ارتفاع مستمر؛ وهذا راجع لارتفاع الكبير لاحتياجات الدورة مقارنة مع مواردها، ويمكن تغطية هذه الاحتياجات من فائض الذي حققه رأس مال العامل الدائم. إضافة إلى ذلك؛ توجد الخزينة في حالة فائض وهي في تزايد من سنة لأخرى على الرغم من ارتفاع احتياجات رأس مال العامل غير أن الارتفاع في رأس مال العامل كان أكبر، وبالتالي يتوقع من المشروع أن يحقق نقدية يعتمد عليها في تسديد مستحقاته الحالية.

## 2-دراسة جدول حسابات النتائج للمشروع

جدول حسابات النتائج يبين قدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق المكاسب الإيرادية خلال فترة زمنية معينة، فهو عبارة عن تقرير يبين مقدار الإيرادات والتكاليف للوحدة المراد احتساب صافي ربحها أو خسارتها خلال فترة محاسبية معينة.<sup>1</sup>

أ- جدول حسابات النتائج الفعلي: يمكن تلخيص محتوى جدول حسابات النتائج الفعلي في الجدول التالي:

الجدول رقم 24: جدول حسابات النتائج الفعلي للمطحنة طالبة التمويل للفترة 2009/12/31 إلى 2011/12/31 الوحدة: ألف دينار


البيان	2009/12/31	2010/12/31	2011/12/31
رقم الأعمال	135618	144581	184204
مواد مستهلكة	119019	122232	152952
مصاريف خارجية	2068	1013	1165
القيمة المضافة	14531	21336	30087
نتيجة الاستغلال	682	7044	16772
نتيجة خارج الاستغلال	2345	(19)	(10)
النتيجة الإجمالية	3027	7025	16762
الضرائب على الأرباح	314	1420	3185
النتيجة الصافية	2713	5605	13577

المصدر: الملحق رقم 4.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

<sup>1</sup> وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، ص 80.

الشكل رقم 25: النتائج التي حققتها الشركة



المصدر: بيانات الجدول رقم 24.

يظهر جدول حسابات النتائج الفعلية للمطحنة أن النتيجة الإجمالية والصافية المحققة ترتفع من سنة إلى أخرى، وهذا يدل على أن مبيعات المطحنة تلق رواجاً، كما حققت قيمة مضافة من خلال نشاطها الأساسي وبالتالي عززة قدرة التمويل الذاتي للمطحنة.

ب- جدول حسابات النتائج التقديرية للمشروع التوسعي: من خلال الملحق يمكن تلخيص محتوى جدول حسابات النتائج الفعلي في الجدول التالي:


الجدول رقم 25: جدول حسابات النتائج التقديرية للمشروع التوسعي الوحدة: ألف دينار

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
رقم الأعمال	759.440	856.113	950.584	957.784	1.032.517	1.032.517
مواد مستهلكة	(683.945)	(767.236)	(854.643)	(862.047)	(921.353)	(920.613)
مصاريف خارجية	(1.790)	(2.088)	(2.450)	(3.000)	(3.200)	(3.200)
القيمة المضافة	73.705	86.789	93.491	92.737	107.964	108.704
فائض الاستغلال الإجمالي	64.905	77.725	84.155	69.805	83.693	84.433
النتيجة التشغيلية	44.975	57.795	64.225	49.875	63.763	64.763
النتيجة المالية	(6.500)	(6.013)	(4.712)	(3.419)	(2.119)	(812)
النتيجة الصافية	38.475	51.782	59.513	37.629	49.936	51.801

المصدر: الملحق رقم 5.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 26: النتائج التي يتوقع أن يحققها المشروع التوسعي



المصدر: بيانات الجدول رقم 25.

يتبين من الشكل البياني السابق أن النتائج المتوقعة تحقيقها في ارتفاع، فحققت القيمة المضافة أعلى قيمة بحدود 108.704 ألف دينار، أما في ما يخص فائض الاستغلال الإجمالي والنتيجة الصافية فهي أيضا في ارتفاع ما عدا الانخفاض الذي كان في السنة الرابعة، فانخفض فائض الاستغلال الإجمالي بقيمة 14.350 ألف دينار بنسبة 17% وانخفضت النتيجة الصافية بقيمة 21.884 ألف دينار.

### ثالثا: تحليل الميزانية وجدول حسابات النتائج باستخدام النسب المالية

تعتبر النسب المالية أداة من أدوات التحليل المالي المستعملة في تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة من مختلف جوانبها وذلك عن طريق تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف.

#### 1-نسب السيولة

فيما يلي الجدول الذي يبين نسب السيولة للمشروع حسب النتائج المتوقعة لمدة ست سنوات

الوحدة: %

الجدول رقم 26: نسب السيولة

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
نسبة التداول	26,55	44,48	62,41	16,72	16,66	19,11
نسبة السيولة السريعة	19,56	28,44	44,90	12,22	12,13	14,44
نسبة السيولة الفورية	16,07	22,86	37,40	9,68	9,07	9,99

المصدر: إعداد الطالبة

حيث: نسبة التداول = الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل.

نسبة السيولة السريعة = (الأصول المتداولة - قيم الاستغلال) / ديون قصيرة الأجل.



نسبة السيولة الفورية = القيم الجاهزة / ديون قصير الأجل.

نلاحظ من الجدول السابق ارتفاع نسب التداول خلال السنوات الثلاث الأولى؛ حيث وصلت في السنة الثالثة إلى 62% وتعتبر هذه النسبة المقبولة، غير أنها انخفضت كثيرا في السنوات الأخيرة وهذا راجع إلى ارتفاع ديون قصيرة الأجل.

أم فيما يخص نسبة السيولة السريعة حققت ارتفاعاً في السنوات الأولى ثم انخفضت في السنوات الأخيرة، ويمكن اعتبارها مقبولة؛ لأن المشروع يستطيع تغطية ديونه قصيرة الأجل لكن باستبعاد عنصر المخزون من أجل إعطاء صورة أدق على قدرة المشروع بالإيفاء بالتزاماته؛ لأنه يتطلب فترة طويلة لتحويله إلى سيولة مع وجود احتمال تدني قيمته.

وعلى مستوى نسبة السيولة الفورية فقد حققت انخفاضاً في السنوات الأخيرة ويرجع ذلك إلى ارتفاع ديون قصيرة الأجل، غير أنها مقبولة فهي تقيس مدى قدرة المشروع على تسديد كل التزاماته بالاعتماد على النقدية المتوافرة تحت تصرفه دون اللجوء إلى الغير، فهذه النسبة تزيد من ثقة الجهات التمويلية في المشروع.

## 2- نسب النشاط

فيما يلي الجدول الذي يبين نسب النشاط للمشروع حسب النتائج المتوقعة لمدة ست سنوات

الوحدة: مرة

### الجدول رقم 27: نسب النشاط

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
معدل دوران المخزون	40	26	19	16	14	12
معدل دوران العملاء	126,75	85,61	63,37	47,89	41,30	34,41
معدل دوران الموردين	-	-	-	100	81	77

المصدر: إعداد الطالبة

حيث: معدل دوران المخزون = تكلفة المبيعات / متوسط المخزون.

معدل دوران العملاء = رقم الأعمال / متوسط العملاء.

معدل دوران الموردين = المشتريات / متوسط الموردين.

من خلال قراءة الجدول السابق؛ نلاحظ أن معدل دوران المخزون في انخفاض من سنة إلى أخرى مما يعني انخفاض قدرة المخزون في توليد المبيعات، وهذا راجع لكون المشروع لديه طاقة تخزين كبيرة.

كما يحقق معدل دوران العملاء انخفاضاً، فبعدما كان في السنة الأولى 126 مرة ما يعادل فترة تحصيل تقدر ب 3 أيام انخفض إلى 34 مرة في السنة الأخيرة بفترة تحصيل تقدر ب 10 أيام، وهذا يدل على أن المشروع لا يملك سياسة تحصيلية جيدة.

وفيما يخص معدل دوران الموردين؛ نلاحظ أن المشروع لا يعتمد على الالتزامات قصيرة الأجل (المورد) في السنوات الثلاث الأولى، غير أنها في انخفاض من سنة لأخرى حيث كانت في السنة الرابعة تقدر ب100 مرة لتصبح في السنة الأخيرة 77 مرة بفترة تسديد تقدر ب5 أيام.

ولدراسة وضعية المشروع يفضل إجراء مقارنة بين فترة التحصيل وفترة التسديد، فيتبين لنا من هذه المقارنة أن فترة التحصيل أكبر من فترة التسديد عبر عمره الاقتصادي، فيمكن القول أن المشروع قد يعاني صعوبة في تحصيل أمواله في المستقبل، لذا عليه تحسين سياسته التحصيلية.

### 3- نسب المديونية

فيما يلي الجدول الذي يبين نسب المديونية للمشروع حسب النتائج المتوقعة لمدة ست سنوات

#### الجدول رقم 28: نسب المديونية

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
نسبة الديون إلى مجموع الخصوم	71%	57%	44%	39%	31%	24%
نسبة الاستقلالية المالية	29%	43%	56%	63%	71%	78%
نسبة هيكل رأس المال	70%	56%	44%	36%	28%	21%

المصدر: إعداد الطالبة.

حيث: نسبة الديون إلى مجموع الخصوم = مجموع الديون / مجموع الخصوم.

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

نسبة هيكل رأس المال = ديون طويلة الأجل / الأموال الدائمة.

من خلال نسب المديونية يمكن معرفة مدى اعتماد المشروع على أموال الغير في تمويل استخداماته وهي

تشمل:

نسبة الديون إلى الخصوم؛ نلاحظ أنها في انخفاض من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى انخفاض ديون المشروع، وتعتبر مقبولة بالنسبة للدائنين لأنه كلما انخفض اعتماد المشروع على أموال الغير دل ذلك على وجود هامش أمان لهم خاصة في حالة التصفية.

أما نسبة الاستقلالية المالية؛ فهي في ارتفاع من سنة إلى أخرى حيث وصلت في السنة الأخيرة 78% وهذا يدل على الاعتماد الكبير للمشروع على أمواله الخاصة في تمويل ديونه أي المشروع يحقق استقلالية مالية.

وفيما يخص نسب الهيكل المالي فهي في انخفاض فبعدما كانت 70% انخفضت إلى 21% وهذا يرجع إلى انخفاض اعتماد المشروع على الديون طويلة الأجل نتيجة تسديد الأقساط.

و في الأخير يمكن القول أن المشروع يسعى لتحقيق التوازن في هيكله التمويلي وبالتالي الاستقلالية المالية.

#### 4-نسب المردودية

فيما يلي الجدول الذي يبين نسب المردودية للمشروع حسب النتائج المتوقعة لمدة ست سنوات.

#### الجدول رقم 29: نسب المردودية

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
المردودية الاقتصادية	%17	%19	%18	%13	%16	%15
المردودية المالية	%49	%40	%31	%16	%18	%16
مؤشر الربحية	%5	%6	%6	%4	%5	%6.5

المصدر: إعداد الطالبة


حيث: المردودية الاقتصادية= النتيجة التشغيلية/ مجموع الأصول.

المردودية المالية= النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة.

مؤشر الربحية= الربح الصافي/ رقم الأعمال.

ويمكن عرض نتائج الجدول من خلال الشكل الموالي:

#### الشكل رقم 27: نسب المردودية



المصدر: بيانات الجدول رقم 29.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المردودية الاقتصادية للمشروع حققت أقصى قيمة في حدود 19% وتعتبر جيدة إذ ما قورنت مع معدل تكلفة الأموال (9%) أي أن المشروع يبدي كفاءة عالية في استغلال أصوله لتحقيق الأرباح.

أما المردودية المالية فقد حققت انخفاضاً كبيراً في السنة الرابعة لتستقر بعدها و على العموم يمكن اعتبارها مقبولة ومنه يمكن القول أن المشروع بإمكانه أن يحقق عائداً مناسباً للمساهمين.

وفيما يخص مؤشر ربحية المشروع فهي تقريبا مستقرة عبر السنوات وتعتبر جيدة، ويمكن القول أن المشروع لديه القدرة على تحقيق أرباح صافية من خلال نشاطه البيعي، بمعنى آخر لدى المشروع قدرة نسبية في التحكم في التكاليف.

وفي الأخير، وبعدها قمنا بتحليل الوضعية المالية للمشروع باستخدام مختلف نسب التحليل المالي في ضوء النتائج المتوقعة يمكن اعتبار أن المشروع سيكون في وضعية جيدة.

### المطلب الثالث: معايير تقييم المشروع وتقرير بنك البركة الجزائري

من أجل تقييم المشروع يقوم بنك البركة الجزائري بالاعتماد على معايير التقييم التي يتم تجزئتها إلى معايير غير قابلة للخصم وهي المعايير التي لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود، ومعايير قابلة للخصم التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وعلى أساسها يتخذ البنك قراره بقبول أو رفض تمويل المشروع، وسيتم التطرق إليها في النقاط التالية:

أولاً: المعايير غير القابلة للخصم؛

ثانياً: المعايير القابلة للخصم؛

ثالثاً: تقرير بنك البركة الجزائري؛

#### أولاً: المعايير غير القابلة للخصم

ونقصد بها تلك المعايير التقليدية المستخدمة في التقييم، أو هي المعايير التي لا تأخذ الزمن بعين الاعتبار، وتمثل في المعيارين الآتيين:

#### 1- معيار فترة الاسترداد

هي الفترة اللازمة التي تتعادل فيها التدفقات النقدية الصافية مع الاستثمار المبدئي، ووفقاً لهذا المعيار فإنه من الأفضل للمشروع أن يسترجع أمواله أو تكاليفه الاستثمارية في فترة تقل عن عمره الاقتصادي.

ويتم حساب فترة الاسترداد من خلال طريقة المجموع التراكمي للتدفقات السنوية الجارية الصافية، بمعنى أن مجموع صافي التدفقات النقدية يكون مساوياً للتدفقات الاستثمارية للمشروع<sup>1</sup>، ويمكن توضيحها في الجدول الموالي:

<sup>1</sup> محمد دياب، مرجع سابق، ص 172.

الوحدة: ألف دينار

الجدول رقم 30: التدفقات النقدية المتراكمة

N+5	N+4	N+3	N+2	N+1	N	البيان
51.471	49.866	37.559	59.443	51.712	58.405	التدفقات النقدية الصافية
308.456	256.985	207.119	169.560	110.117	58.405	المجموع التراكمي للتدفقات النقدية

المصدر: الملحق رقم 5

حيث:  $I_0 = 230.000$  ألف دينار

يتبين لنا من الجدول أن فترة الاسترداد تقع بين السنة الرابعة والسنة الخامسة، ومن أجل الحصول على فترة الاسترداد بالتفصيل نستعمل العلاقة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكاليف الاستثمارية للمشروع}}{\text{متوسط صافي التدفق النقدي}}$$

حيث:

متوسط صافي التدفق النقدي = مجموع التدفقات النقدية / العمر الاقتصادي للمشروع

$$4,47 \text{ سنوات} = \frac{230000}{51409}$$

ومنه فترة الاسترداد هي 4 سنوات و 5 أشهر

أي من المتوقع أن يسترد المشروع كامل أمواله بعد حوالي أربع سنوات وخمسة أشهر، وبعد هذه الفترة يبدأ في تحقيق الأرباح.

فهذا المعيار ينظر إلى الفترة التي سوف يستغرقها المشروع حتى يسدد من موارده الذاتية كافة الأموال المستثمرة في أقرب وقت.

## 2- معيار معدل العائد على الاستثمار

تقوم هذه الطريقة على أساس حساب نسبة متوسط عائد المشروع بعد طرح الضرائب إلى تكلفة الاستثمار خلال حياة عمر الأصل

ومنه معدل العائد على الاستثمار هو عبارة عن النسبة المئوية لمتوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خصم الاستهلاك والضرائب إلى متوسط قيمة الاستثمار اللازم للمشروع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

يتم حساب معدل العائد على الاستثمار وفق الصيغة التالية:

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي الصافي}}{\text{تكلفة الاستثمار}}$$

حيث: متوسط العائد السنوي الصافي = مجموع العائد الصافي/عمر المشروع.

الجدول رقم 31: معدل العائد على الاستثمار الوحدة: ألف دينار

السنوات	المبلغ
N	38.475
N+1	51.782
N+2	59.513
N+3	37.629
N+4	49.936
N+5	51.801
متوسط العائد السنوي الصافي	48.189
تكلفة الاستثمار	230.000
معدل العائد على الاستثمار	20%

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

يعبر معدل العائد على الاستثمار على القدرة الإيرادية للمشروع التي تبني عليها قرارات التمويل، وبالتالي المشروع حقق معدلاً مقبولاً يقدر بـ 20% وهو أكبر من تكلفة الأموال (تكلفة الفرصة البديلة 6,5%)، أي المشروع لديه قدرة على الحصول على تمويل خارجي.

### ثانياً: المعايير القابلة للخصم

هي المعايير التي تأخذ الزمن بعين الاعتبار في تقييم المشروعات، وتتمثل في المعيارين الآتيين:

#### 1- معيار صافي القيمة الحالية

قبل حساب صافي القيمة الحالية يجب علينا إيجاد صافي التدفقات النقدية، ويمكن توضيحها من خلال

الجدول التالي:

الجدول رقم 32: استخراج صافي التدفقات النقدية للمشروع التوسعي الوحدة: ألف دينار

البيان	N	N+1	N+2	N+3	N+4	N+5
النتيجة الصافية*	38.475	51.782	59.513	37.629	49.936	51.801
مخصصات الاهتلاك**	19.930	19.930	19.930	19.930	19.930	19.670
إجمالي التدفقات النقدية	58.405	71.712	79.443	57.559	69.866	71.471
تسديد الديون		20.000	20.000	20.000	20.000	20.000
صافي التدفقات النقدية	58.405	51.712	59.443	37.559	49.866	51.471

المصدر: الملحق رقم 5.

\* تم التوصل إليها من خلال جدول حسابات النتائج التقديري

\*\* يعتمد المشروع في حساب مخصصات الاهتلاك على طريقة القسط الثابت

حيث: إجمالي التدفقات النقدية = النتيجة الصافية + الاهتلاكات

صافي التدفقات النقدية = إجمالي التدفقات النقدية - سداد الديون

يلاحظ أن البنك لا يأخذ بعين الاعتبار قيمة الزكاة عند حساب صافي التدفقات النقدية، والتي تؤثر على النتيجة النهائية للبنك، فكان من المفروض عدم إغفال ذلك، لكن هذا يرجع كالتزام على صاحب المشروع وليس على البنك لطبيعة العملية كونها مراوحة وليس مشاركة.

قبل حساب صافي القيمة الحالية، لا بد لنا أولاً أن نقوم بتحديد معدل الخصم\* وقد عين من قبل الطالبة كمعدل مقترح على أساس هامش الربح الذي حدده بنك البركة الجزائري وفق صيغة المراوحة، وحدد هذا الأخير بالاعتماد على سعر الفائدة السائد في السوق (5,6%) مضافاً إليه هامش ربح إضافي (5,1%) لمواجهة المخاطر المحتملة، ليطبق المعدل (8%) في خصم صافي التدفقات النقدية.

ثم بعد ذلك نقوم بحساب صافي القيمة الحالية NPV

$$NPV = [\sum NCF(1+r)^{-t}] - D_0$$

حيث:  $r$  معدل الخصم (8%)

NCF: صافي التدفقات النقدية من خلال الجدول السابق

$D_0$ : الاستثمار المبدئي الذي يمثل التدفق النقدي الخارج والذي يقدر بـ 230.000.000 دج

ونلخص طريقة حساب صافي القيمة الحالية في الجدول التالي:

\* يتم استخدام مصطلح معدل الخصم من طرف بنك البركة الجزائري، كما له عدة تسميات: معدل الاستحداث، تكلفة الفرصة البديلة، معدل تكلفة الأموال.

الجدول رقم 33: استخراج صافي القيمة الحالية للمشروع المقترح الوحدة: ألف دينار

السنوات	صافي التدفقات النقدية	معدل الخصم	القيمة الحالية للتدفقات النقدية
N	58.405	0,926	54.083,03
N+1	51.712	0,857	44.317,184
N+2	59.443	0,794	47.197,742
N+3	37.559	0,735	27.605,865
N+4	49.866	0,681	33.958,746
N+5	51.471	0,630	32.426,73
مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية			239.589,297
الاستثمار المبدئي ( التدفق النقدي الخارجي)			230.000
صافي القيمة الحالية			9589,297

المصدر: إعداد الطالبة.

من خلال الجدول السابق؛ نلاحظ أن المشروع حقق صافي قيمة حالية موجبة؛ مما يعني أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة؛ وبالتالي فإن المشروع في هذه الحالة يكون له ربحية اقتصادية ومن ثم له جدوى ويكون مقبولاً.

ويشار إلى النتيجة التي تم التوصل إليها من قبل خبراء بنك البركة تختلف تماماً عن النتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطالبة، وهذا لاختلاف معدل الخصم الذي تم الاعتماد عليه وبعض الأخطاء الحسابية عند حساب التدفقات النقدية للمشروع وصافي القيمة الحالية، وفي هذه الحالة لن تؤثر هذه الأخطاء على قرار التمويل نظراً لأن الصيغة هي المراجعة، لكن سيحدث العكس في حالة صيغة المشاركة أو المضاربة لأنها ستؤثر على حساب مردودية البنك بشكل مباشر.

## 2- معيار معدل العائد الداخلي

هو معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية الصافية للمشروع تساوي الصفر،<sup>1</sup> ويمكن استخراج معدل العائد الداخلي من خلال الاستعانة بالجدول التالي:

<sup>1</sup> LASARY, op, cit., p :120.



الجدول رقم 34: استخراج معدل العائد الداخلي للمشروع التوسعي الوحدة: ألف دينار

السنوات	صافي التدفق النقدي	ق ح للتدفقات النقدية %8	ق ح للتدفقات النقدية %12
N	58.405	54.083,03	48.651,365
N+1	51.712	44.317,184	35.888,128
N+2	59.443	47.197,742	34.417,497
N+3	37.559	27.605,865	18.103,438
N+4	49.866	33.958,746	20.046,132
N+5	51.471	32.426,73	17.242,785
	مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية	239.589,297	17.4349,345
	التدفق النقدي الخارجي	230.000	230.000
	صافي القيمة الحالية	9.589,297	(55.650,655)

المصدر: إعداد الطلبة.

يتبين لنا من الجدول السابق أن معدل العائد الداخلي محصور بين 8% و 12%، ولحسابه نستخدم العلاقة التالية:

$$IRR = d_1 + \frac{NPV_1}{NPV_1 + NPV_2} (d_2 - d_1)$$

$$IRR = 8 + \frac{9589.297}{46061.358} (12 - 8) = 11.5\%$$

وبما أن معدل العائد الداخلي أكبر من معدل الخصم، يمكن القول أن المشروع يحقق مردودية. إن معدل العائد الداخلي المحصل عليه من قبل بنك البركة الجزائري هو 26,30% وهو أكبر بكثير من المعدل الحقيقي، فهذا قد يؤدي إلى إعطاء نتائج خاطئة لو كانت صيغة التمويل هي إحدى الصيغ الخاصة بالمشاركة.

وعلى أي حال؛ يمكن اعتبار المشروع مقبولا وذلك لأن صافي القيمة الحالية موجبة و معدل العائد الداخلي أكبر من معدل الخصم رغم نسبته الضعيفة.

لكن ما يهم البنك ليس مردودية المشروع بقدر ما يهمه قدرة المشروع على توفير النقدية الكافية سنويا لسداد أقساط التمويل إضافة إلى هامش الربح، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الجدول رقم 35: قدرة التسديد

الوحدة: ألف دينار

N+5	N+4	N+3	N+2	N+1	N	البيان/السنة
71.471	69.866	57.559	79.443	71.712	58.405	التدفقات النقدية*
20.812	22.112	23.418	24.712	26.012	-	القسط السنوي+ الهامش
%343	%316	%245	%321	%275	-	القدرة على السداد

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، (ملف الدراسة التقنية الاقتصادية).

حيث:

$$\text{القدرة على السداد} = \frac{\text{التدفقات النقدية}}{(\text{القسط السنوي} + \text{الهامش}) \times 100}$$

واستقراء الجدول السابق يسمح لنا من التأكد من القدرة الكبيرة التي يتمتع بها المشروع في سداد التزاماته السنوية من أقساط التمويل، وخاصة في السنة الثالثة و السنة السادسة حيث يفوق التدفق النقدي في حجمه أكثر من ثلاثة أضعاف من مبلغ القسط السنوي، والتدفقات النقدية تمثل بالمتوسط 300% من سداد الأقساط الذي يسمح بزيادة سنوية للتمويل الذاتي للمشروع من خلال الأرباح المحققة.

ثالثا: تقرير بنك البركة الجزائري

1- رأي الوكالة

تبعا إلى الاستراتيجية المحددة من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أجل توسيع النشاط، وأيضا لوضعيتها المالية الجيدة وبالإضافة للتدفقات النقدية الموجبة التي تحققها وإيجابية صافي القيمة الحالية وتحقيقها مردودية مقبولة، وكذا الضمانات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، تم الموافقة على:

تمويل المشروع بصيغة المراجعة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 100.000.000 دج والتسديد على 60 شهر بالإضافة إلى فترة سماح تقدر بسنة.

2- رأي المدير

نظرا إلى المعرفة والخبرة التي يتوافر عليها المسيرين والتي تفوق 10 سنوات خبرة في مجال المطاحن المستغلة، وإيجابية الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع المقترح، وكذا دراسة قدرات التسديد المضمونة لهذا المشروع ووجود ضمانات كافية، أدى ذلك على الموافقة بمنح التمويل لهذا المشروع على المدى المتوسط بـ 100 مليون دج، أي

\* راجع الملحق رقم 5.

بنسبة 43% من القيمة الكلية للمشروع (64% من ثمن تجهيزات الإنتاج المستوردة) مع وضع بعض الشروط على شكل:

- الضمانات

- الهياكل الثابتة تغطي التمويل على المدى المتوسط بنسبة 120%.

- الشروط:

- معدل الهامش 6,5%؛
- وثائق الضرائب تجدد كل ثلاثة أشهر؛
- تسريح 100% لرقم الأعمال لدى الضرائب؛
- التاريخ محدد في التصريح بثلاثة أشهر بعد تاريخ الإنتهاء؛
- دفع مستحقات الزبائن، إضافة إلى باقي أجهزة الإنتاج (121 مليون دج)؛
- مدة التمويل على المدى المتوسط: 5 سنوات و15 شهر (فترة مسموحة).

### خلاصة الفصل الثالث

تأسس بنك البركة الجزائري كأول بنك إسلامي في الجزائر يقدم أعماله المصرفية والتمويلية والاستثمارية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك حسب القانون الأساسي للبنك؛ غير أنه يعمل ضمن بيئة مصرفية تقليدية تقوم على أساس الفائدة الربوية مخالفة تماماً لمبادئ البنك.

وللقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية يتبع بنك البركة الجزائري ثلاث مراحل، تبدأ المرحلة الأولى بتلقي ملف طلب التمويل الذي تشكل فيه الدراسة التقنية الاقتصادية أهم وثيقة لاحتوائها بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، وعلى مستوى المرحلة الثانية يُبدي البنك رأيه بالدراسة المقدمة، أما في المرحلة الأخيرة يتم اتخاذ القرار بمنح أو عدم منح التمويل بناء على دراسة معمقة وشاملة.

لقد حاولنا القيام من خلال هذا الفصل بدراسة تقييمية عامة لأهم جوانب المشروع المقترح تمويله من قبل بنك البركة الجزائري، بدءاً من تقديم المشروع طالب التمويل إلى دراسة الوضعية المالية للمشروع لنتتهي في الأخير بعرض أهم المعايير التي اعتمدها عليه البنك في تقييم المشروع، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم وجود معايير خاصة بينك البركة الجزائري تؤكد السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في المشروعات طالبة التمويل؛
- يولي البنك اهتماماً كبيراً بقدرة المشروع على توليد نقدية كافية لتغطية أقساط التمويل ولا يهتم هل المشروع حقق مردودية أم لا؛
- يعتمد بنك البركة الجزائري على الفائدة الربوية في تحديد معدل خصم التدفقات النقدية، وهذا يتنافى مع مبادئه التي تحرم استخدام الفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال في الأعمال التمويلية والاستثمارية التي يمارسها.

وفي الأخير يمكن القول أن بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيراً عن غيره من البنوك التقليدية من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية التي يعدها بالاعتماد على معايير تقييم المشروعات الاستثمارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، مما أخضعه لتبعية واضحة في هذا المجال للبنوك التقليدية، ويرجع ذلك إلى وجود نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم المشروعات بما يتناسب مع طبيعة وعمل بنك البركة الجزائري باعتباره بنك إسلامي يقوم بتجسيد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.

الكتابة

## الخاتمة

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة ومنهج تعمل في إطاره، حيث تعمل على إيجاد أوعية لتجميع المدخرات من الأفراد وتوظيفها التوظيف الإسلامي الأمثل لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق منفعة للمجتمع دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على أساس الفائدة الربوية وذلك في ظل قواعد ومبادئ المنهج الإسلامي.

وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بمجموعة من الضوابط التي يجب أن تحكم العمل الاستثماري الإسلامي، إذ يعتبر هذا الأخير الركيزة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية من خلال مختلف صيغ الاستثمار والتمويل التي يوفرها.

وتمثل المشروعات الاستثمارية الإطار الحقيقي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تقوم البنوك الإسلامية بدراسة جدوى عملها الاستثماري وفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج إيجابية أو سلبية حتى تحقق هذه المشروعات الأهداف المتوخاة منها.

وتعتبر دراسة الجدوى إحدى الأدوات الهامة التي تسهم في ترشيد القرارات الاستثمارية، فالقرار الاستثماري الرشيد لا يتم الوصول إليه إلا باستخدام دراسات مستفيضة مبنية على أسس علمية تأخذ في الاعتبار جميع المتغيرات المؤثرة على هذا القرار، بالإضافة إلى الاستعانة بمعايير تقييم المشروعات تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة، سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم الوصول إليها، ونستعرضها في النقاط التالية:

**أولاً: نتائج الدراسة:** من خلال دراستنا لموضوع "أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-"، توصلنا إلى النتائج التالية:

### 1- نتائج البحث المتعلق بالجانب النظري

أ- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية، تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي؛ بما يحقق منفعة للمجتمع دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على الفائدة الربوية وذلك في إطار قواعد والضوابط التي تحكم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.

- ب- يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، باستبعاده للفائدة الربوية في معاملاته وارتكازه على قاعدة الحلال والحرام في أنشطته المصرفية والاستثمارية.
- ت- تقوم المعاملات المصرفية الإسلامية على احترام الضوابط الشرعية الإسلامية، من خلال التزامها بقاعدتي الغنم بالغرم التي تربط استحقاق المنفعة بالاستعداد لتحمل المخاطر، وقاعدة الخراج بالضمان التي تربط المنفعة بمخاطر الضمان.
- ث- يعد المشروع الاستثماري مجموعة متكاملة من الأنشطة، تعمل على المزج بين العوامل المادية والموارد البشرية لتكوين كيان اقتصادي مميز، موجه لتحقيق أهداف مسطرة خلال عمره الافتراضي.
- ج- دراسة الجدوى هي مجموعة من الدراسات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية أو تقويم مشروع استثماري من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية وتمويلية.
- ح- دراسة الجدوى تفضي إلى تقديم معطيات موثوقة ومفيدة تمكن كل من المستثمر أو الممول من اتخاذ القرار بخصوص اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري.
- خ- إن القرار الاستثماري هو من القرارات المهمة التي تواجه أي مستثمر سواء كان فرداً أو إدارة، نظراً لارتباط نجاح هذه الاستثمارات بسمعة المشروع الاستثماري، لذلك يتوجب على المستثمر إجراء دراسة شاملة من أجل اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري.
- د- يتم الوصول إلى القرار الاستثماري من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية كقاعدة لها عدة مراحل، وبالتالي يقوم هذا القرار على دراسة علمية تأخذ كل المتغيرات بعين الاعتبار للوصول إلى أدق التقديرات الممكنة للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة.
- ذ- عرفت الساحة الفكرية الإسلامية مجموعة من الاجتهادات لابتكار معايير ملائمة لتقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، إلا أنها لم تحظ بالثقة في التطبيقات العملية.
- ر- هناك نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم واختيار المشروعات، بما يتناسب مع طبيعة وعمل البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالدراسة المالية للمشروع، مما أخضعها لتبعية واضحة في هذا المجال للمعايير التقليدية في دراسات الجدوى، خاصة عند تطبيق معدل الخصم لخصم التدفقات النقدية للمشروعات المقترحة للتمويل، إذ أضحت سعر الفائدة هو الفاصل الوحيد في عملية الخصم.

## 2- نتائج البحث المتعلقة بالجانب التطبيقي

- أ- يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر وذلك حسب ما جاء به القانون الأساسي للبنك.

- ب- يستعمل بنك البركة الجزائري صيغ الاستثمار التالية: المراجعة، التأجير التمويلي، السلم، الاستصناع والمشاركة، لكن التمويل بالمراجعة إحتل المكانة الأولى في صيغ الاستثمار التي يطبقها، كما أنه يستبعد الصيغ الأخرى نظراً لمخاطرها.
- ت- يفرض بنك البركة الجزائري على صاحب المشروع ضمانات حقيقية بنسبة 120% من قيمة التمويل من أجل تجنب مخاطر عدم السداد.
- ث- يقوم بنك البركة الجزائري بدراسة شاملة ومعمقة لمختلف جوانب المشروع المقترح تمويله بالاعتماد على الدراسة التقنية الاقتصادية المقدمة من طرف العميل والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يولي إهتماماً كبيراً بالجانب المالي للمشروع وقدرته على التسديد، وعلى أساس هذه الدراسة يتم اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- ج- يتحصل بنك البركة الجزائري وفق صيغة المراجعة على هامش ربح مقابل عملية التمويل والتسليم (استيراد) التجهيزات موضوع التمويل، ويحسب هذا الهامش على أساس معدل الفائدة السائد في السوق. وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.
- ح- يولي البنك اهتماماً كبيراً بالقدرة على السداد من خلال معرفة مقدرة التدفقات النقدية الصافية السنوية على تغطية قسط التمويل وهامش الربح الذي يحصل عليه، وهنا البنك لا يهتم بمردودية المشروع بقدر ما يهتمه قدرة المشروع في خلق تدفق نقدي كافي لتسديد هذا التمويل.
- خ- الاعتماد على النتائج المحاسبية التقديرية للمشروع ممثلة خاصة في النتيجة الصافية وصافي التدفق النقدي السنوي وبغير خصم لها، يجعل من الدراسة عرضاً للبيانات المحاسبية أكثر مما هي تقييم اقتصادي للمشروع.
- د- بنك البركة الجزائري لم يعتمد على تحليل الحساسية لمعرفة مدى انكشاف تمويل المشروع المقترح على درجة المخاطرة، حيث تركز دراسة الجدوى على حالة تأكد تام وهي الحالة النادرة الحدوث في الواقع.
- ذ- بنك البركة الجزائري لا يعتبر نموذج البنك الإسلامي في تقييم واختيار المشروعات وهذا راجع إلى عدم وجود معايير تحدد السلامة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية للمشروع من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود منهج خاص به في تقييم المشروعات فهو ينتهج نفس أساليب التقييم التي تعتمد عليها البنوك التقليدية. وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.



## ثانياً المقترحات

- 1- صياغة معايير للاستثمار خاصة بالبنوك الإسلامية تتناسب مع طبيعتها والصيغ التي تستخدمها، والأهداف التي تعمل على تحقيقها في إطار الجدوى وتقييم المشروعات، وتتم دراستها من جميع الجهات المرتبطة بها.
- 2- ضرورة اعتماد بنك البركة الجزائري على دراسة جدوى شاملة ودقيقة وموضوعية، مستوفية الجوانب المتعددة والخاصة بالمشروع.
- 3- اعتماد البنوك الإسلامية معدلاً لخصم التدفقات النقدية في تقييم واختيار البدائل الاستثمارية مستقلاً تماماً عن سعر الفائدة الربوية المحرمة شرعاً، ونقترح بأن يكون متوسط الأرباح السنوية للبنك نفسه هو المعدل البديل لمعدل الخصم في تقييم المشروعات المراد تمويلها من طرف البنك الإسلامي.

## ثالثاً: آفاق الدراسة

إن البحث في موضوع "أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية" قد فتح لنا باباً لطرح مجموعة من التساؤلات ذات العلاقة بتقييم المشروعات من منظور إسلامي، ولعل أهم التساؤلات تندرج ضمن المواضيع التالية:

- كفاءة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- واقع وتحديات نموذج إسلامي في تقييم المشروعات الاستثمارية.
- نحو معدل خصم التدفقات النقدية بديلاً من معدل الفائدة الربوية لتقييم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب

- 1- القرآن الكريم
- 2- أبي بكر بن أبي الدنيا، إصلاح المال، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1990.
- 3- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث، اربد، ط1، 2008.
- 4- أحمد فوزي ملوخي، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009.
- 5- أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009.
- 6- أشرف محمد دوابه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، دار السلام، القاهرة، ط1، 2008.
- 7- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1990.
- 8- أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 9- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 10- جهاد فراس الطيلوني، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2011.
- 11- حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، 1996.
- 12- حسن حلف فليح، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006.
- 13- حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مفهومها، أنواعها، أهميتها "دراسة مقارنة"، دار الكندي، اربد، الأردن، ط1، 2004.
- 14- حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006.

- 15- حسين عبد الله الأمين، *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 2000.
- 16- خبايا عبد الله، *الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- 17- دريد كامل آل شبيب، *الاستثمار وتحليل الاستثمار*، دار اليازوري، عمان، 2009.
- 18- سامر مظهر قنطقجي، *صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*، شعاع للنشر، حلب، 2010.
- 19- سمير محمد عبد العزيز، *التأجير التمويلي "مداخله، المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية"*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2000.
- 20- سمير محمد عبد العزيز، *دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات "أسس، إجراءات، حالات"*، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997.
- 21- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، *دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية*، دار المسيرة، عمان، ط2، 2011.
- 22- شوقي أحمد دنيا، *"الجمالة والإستصناع"*، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 2003.
- 23- صادق راشد الشمري، *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطورات المستقبلية)*، دار اليازوري، عمان، 2008.
- 24- صالح صالح، *السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي*، دار الوفاء، مصر، ط1، 2001.
- 25- صالح صالح، *الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي*، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير منذر القحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ / 1997.
- 26- صالح صالح، *المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي*، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2006.
- 27- طارق الله خان، حبيب أحمد، تر: عثمان بابكر أحمد، *إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1424هـ، 2003).
- 28- طلال كداوي، *تقييم القرارات الاستثمارية*، دار اليازوري، عمان، 2008.

- 29- عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية ( التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.
- 30- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1989.
- 31- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2004.
- 32- عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، د ت نشر.
- 33- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998.
- 34- عبد العزيز الكحلوت، الإسلام والثروة، منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية، ط2، 1981.
- 35- عبد الكريم يعقوب، دراسات جدوى المشروع، دار أسامة، عمان، 2009.
- 36- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 37- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 38- عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2010.
- 39- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، دار النشر للجامعات، ط1، 1999.
- 40- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية "نقود والبنوك في النظام الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001.
- 41- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، ط1، 2004.
- 42- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 43- قاسم ناجي حمدي، أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات مدخل نظري وتطبيقي (الجوانب التسويقية والفنية والهندسية)، ج1، دار المناهج، عمان، ط1، 2008.

- 44- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2000.
- 45- قيصر عبد الكريم الهبتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، دمشق، ط1، 2006.
- 46- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج، عمان، ط2، 2005.
- 47- مجدي علي محمد غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2010.
- 48- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990.
- 49- محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 50- محمد الشحات الجندي، التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- 51- محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1999.
- 52- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 53- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
- 54- محمد دياب، دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2007.
- 55- محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروع الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2002.
- 56- محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3 (1425هـ، 2004).
- 57- محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 58- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

- 59- محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر، عمان، ط1، 2002.
- 60- محمد عبد الفتاح العشماوي، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية (مع نماذج عملية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، 2007.
- 61- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007.
- 62- محمد عقل مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط1، 2009، ص256.
- 63- محمد عمر شايرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1421 هـ، 2000).
- 64- محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان، ط2، 1990.
- 65- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2010.
- 66- محمد محمود العجلوني، سعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري، عمان، 2010.
- 67- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2001.
- 68- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، إبراهيم محمد غريس، دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية، دار صفاء، عمان، ط1، 2010.
- 69- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية، والتطبيقات العملية)، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008.
- 70- محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، عمان، ط2، 1999.
- 71- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2009.
- 72- مدحت القريشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، دار وائل، عمان، ط1، 2009.

- 73- مصطفى كمال السيد طایل، *القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية*، دون دار النشر، 2006.
- 74- منير شاكر محمد، اسماعيل اسماعيل، عبد الناصر نور، *التحليل المالي مدخل صناعة القرارات*، دار وائل، عمان، ط2، 2005.
- 75- نادية حسن محمد عقل، *نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي "دراسة تأصيلية -تطبيقية"*، دار النفائس، عمان، ط1، 2011.
- 76- نزيه عبد المقصود مبروك، *صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.
- 77- وليد ناجي الحياي، *التحليل المالي*، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.
- 78- وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002.
- 79- يحي غني النجار، *تقييم المشروعات "تحليل معايير ومؤشرات دراسة الجدوى وتقييم كفاءة الأداء"*، دار دجلة، عمان، ط1، 2010.
- 80- يوسف إبراهيم يوسف، *النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه، أهدافه، آثار تطبيقه)*، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، عين الشمس، ط4، 2000.
- 81- يوسف القرضاوي، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995.

## 2- البحوث

- 1- إسماعيل شندي، "المشاركة المتناقصة" المنتهية بالتملك في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط- "، بحث مقدم خلال: مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009.
- 2- جهاد صبحي عبد العزيز محمد القريط، "نحو معدل لخصم التدفقات النقدية بديل عن معدل الفائدة لأغراض تقويم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي- 3 جوان 2009.
- 3- خديجة خالدي، "دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة"، بحث مقدم خلال: المؤتمر العملي حول المقاول والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان، نوفمبر 2008.
- 4- زياد إبراهيم مقداد، "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، بحث مقدم خلال: المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي 2005.



- 5- زيد الخير ميلود، " ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم خلال: الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- 6- سليمان ناصر، " المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية"، بحث مقدم خلال: الملتقى العلمي الدولي التاسع حول تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبيل مواجهتها، يومي 27-28 فيفري 2011، الجزائر.
- 7- سيد أحمد حاج عيسى، سهام شيهابي، "المصارف الإسلامية من تحديات بيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها"، بحث مقدم خلال: الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، يومي 5-6 ماي 2009.
- 8- عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، " المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم خلال: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، الفترة: 27-28 أبريل 2010.
- 9- عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003.
- 10- علي عبد الله شاهين، " إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف "مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين"، بحث مقدم خلال: مؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، 8-9 ماي 2005.
- 11- ماضي بلقاسم، "التمويل بالإيجار كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك الجزائر"، بحث مقدم خلال: الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي "الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.
- 12- حسام الدين خليل، "عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية"، بحث مقدم من مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، د ت نشر.
- 13- مقدم ليلي، طعيبة محمد سمير، "معايير اتخاذ القرار الاستثماري من منظور الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم خلال: الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011.

- 14- نوال بن عمارة، "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة"، بحث مقدم خلال: الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 15- الوثائق عطا المنان محمد أحمد، "عقد المراجعة ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، وانحرافات التطبيقية"، بحث مقدم خلال: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

### 3- المقالات والدوريات

- 1- التيجاني عبد القادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 12، العدد 1، 2000.
- 2- تيسير زاهر، دراسات جدوى مشروع، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.
- 3- حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.
- 4- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية "دراسة شرعية لعدد منها"، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- 5- كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الناشر: جامعة الملك فيصل، كلية التربية، جدة، ط2، 1984.
- 6- كمال الخطاب، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، م13، ع4، 1998.
- 7- كوثر عبد الفتاح الأبيجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 1985.
- 8- مصطفى النشترى، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، بحث منشور بمجلة التمويل والتجارة (المجلة العلمية لكلية التجارة)، العدد الثاني، 2008.
- 9- يوسف الشبيلي، دورة عقد التأجير التمويلي "دراسة شرعية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي"، المنعقدة بتاريخ: 19-21 ديسمبر 2009، مركز عدل للتدريب القانوني.

### 4- التقارير المالية السنوية

- 1- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2000-2009
- 2- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2011

- 3- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري
- 4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2005.

## 5- الرسائل العلمية

- 1- حسن علي صالح بتران، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 2000/1999.
- 2- حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية - دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2006 / 2007.
- 3- صديق توفيق ناصر، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العامة في قطاع غزة، رسالة ماجستير "إدارة الأعمال"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- 4- عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001/2002.
- 5- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

## 6- الموسوعات

- 1- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، ج6، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402هـ / 1982.

## 7- المواقع الإلكترونية

- 1- [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)
- 2- [www.elgari.com](http://www.elgari.com)
- 3- [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

## ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

### 1- الكتب

- 1- Kamal chehrit, **le banking Islamique « principes, régleset, méthodes »**, Grand-Alger-Livres, Alger, 2007.
- 2- LASARY, **Evaluation et financement de projets**, El Dar El Othmania, 2007.
- 3- Mabil Ali AL-Jarhi, Munawar Iqbal, **Islamic Banking: answers to some frequent by asked questions**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1<sup>es</sup> edition, 2001.
- 4- Mahmoud A Gulaid, **financing Agriculture through Islamic modes and instruments : pratical scenarios and applicability**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1<sup>st</sup> edition, 1995.
- 5- Martine Trablesi, François-Xavier Simon, **préparer et défendre un projet d'investissement**, Dunod, paris, 2005.
- 6- Elizabeth Collins, **A Primer on Islamic Finance**, Research foundation of CFA Institute, 2009.
- 7- Imane Karich, **le système financier Islamique de la religion à la banque**, larcier, Bruxelles, 2002.
- 8- Mohammed Obaidullah, **Islamic financial Services**, Islamic Economic Research Centre, Jaddah, 2005.
- 9- Jacky Koehl, **Les choix d'investissement**, Dunod, Paris, 2003.

### 2- البحوث

- 1- Hideur Nasser, **Gestion des risques spécifiques en finance Islamique" Expérience de la banque Al Baraka d'Algérie"**, Séminaire International sur : les services financiers et la gestion des risques dans les banques Islamiques, 18-20 avril 2010, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie.
- 2- Susan lee, **capital and operating leases**, Federal Accounting Standards advisory Board, October 2003.
- 3- Umer chapra, "the Major modes of islamic Finance", **A paper prepared for presentation at the 6th Intensive Orientation Course on "Islamic Economics, Banking and Finance" held at the Islamic Foundation**, Leicester, U.K., on 17th - 21st September 1998.

الجمداول

والأشكال

## فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	مجالات تطبيق صيغ الاستثمار الزراعي	46
2	شروط بيع السلم	50
3	مزايا وعيوب معيار فترة الاسترداد	114
4	مزايا وعيوب معيار معدل العائد على الاستثمار	116
5	مزايا وعيوب معيار صافي القيمة الحالية	120
6	مزايا وعيوب معيار العائد الداخلي	123
7	تطور رأسمال بنك البركة الجزائري	128
8	حجم التمويل بالمراجعة في بنك البركة الجزائري خلال 2009-2002	133
9	حجم التمويل بالتأجير التمويلي في بنك البركة الجزائري خلال 2009-2002	135
10	حجم التمويل ببيع السلم في بنك البركة الجزائري خلال 2009-2002	137
11	حجم التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري خلال 2009-2002	139
12	تحديد رقم الأعمال المتوقع لسنة الأولى بطاقة 80%	150
13	تطور رقم الأعمال المتوقع للمشروع التوسعي	151
14	التجهيزات المستوردة للمشروع التوسعي	158
15	العمالة الفعالة للمشروع التوسعي	159
16	التنظيم الزمني لانبجاز المشروع التوسعي	160
17	التكاليف المتوقعة للمشروع التوسعي	161
18	مبلغ التمويل من طرف بنك البركة الجزائري	162
19	تسديد أقساط التمويل	163
20	الميزانية الفعلية للشركة خلال الفترة من 2009/12/31 إلى 2011/12/31	164
21	مختلف رؤوس الأموال العاملة للميزانية الفعلية للشركة	165
22	الميزانية التقديرية المختصرة للمشروع التوسعي	166
23	مختلف رؤوس الأموال العاملة للمشروع توسعي	167

.../...

168	جدول حسابات النتائج الفعلي للمطحنة طالبة التمويل للفترة 2009/12/31 إلى 2011/12/31	24
169	جدول حسابات النتائج التقديري للمشروع التوسعي	25
170	نسب السيولة	26
171	نسب النشاط	27
172	نسب المديونية	28
173	نسب المردودية	29
175	التدفقات النقدية المتراكمة	30
176	معدل العائد على الاستثمار	31
177	استخراج صافي التدفقات النقدية للمشروع التوسعي	32
178	استخراج صافي القيمة الحالية للمشروع المقترح	33
179	استخراج معدل العائد الداخلي للمشروع التوسعي	34
180	قدرة التسديد	35

## فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	أهداف البنوك الإسلامية	7
2	الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية	20
3	مجال المخاطرة المقبولة في الاستثمار الإسلامي	32
4	خطوات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية	40
5	الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية	43
6	خطوات البيع بالمراجحة في البنوك الإسلامية	49
7	خطوات البيع بالسلم في البنوك الإسلامية	52
8	خطوات التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية	55
9	خطوات التأجير التشغيلي	61
10	معايير التمييز بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي	62
11	أهداف المشروع الاستثماري	65
12	التأثير المتبادل بين البيئة والمشروع	72
13	الشكل القانوني للمشروع	74
14	عناصر دراسة الجدوى الفنية	78
15	الهيكل التمويلي الملائم للمشروع	85
16	مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية	88
17	تطور حجم التمويل بالمراجحة في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009	133
18	تطور حجم التمويل بالتأجير التمويلي في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009	135
19	تطور حجم التمويل ببيع السلم في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009	137
20	تطور حجم التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري خلال 2002-2009	139
21	تطور الزيادة في الطلب خلال الفترة 2010-2011	149
22	الإنتاج السنوي للحوم خلال الفترة 2010-2011	150
23	تطور رقم الأعمال المتوقع للمشروع التوسعي	151
24	نسبة رقم الأعمال المتوقع لكل نوع حيواني	152
25	النتائج التي حققتها الشركة	169
26	النتائج التي يتوقع أن يحققها المشروع التوسعي	170
27	نسب المردودية	173



قائمة الملاحق

الملحق رقم 1:

REPARTITION QUANTITATIVE ET VALORISEE DE LA PRODUCTION PAR TYPE DE CHEPTEL ET D'ALIMENT.											
Année = N											
TYPE de CHEPEL	Capacité production installée Tonnes /horaire/ FARINE	Capacité production installée tonnes / heure GRANULE	TAUX de fabrication par type d'aliment	Production/d 'aliment Granulé T/H	Production Annuelle d'aliment "Granulé" tonnes	Production Annuelle aliment " farine" tonnes	Prix moyen hors taxe TONNE / DA FARINE	Chiffre d'affaires Annuelle aliment farine DA	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA GRANULE	Chiffre d'affaires Annuelle aliment GRANULE DA	TOTAUX HT
AVICDLE:	28,4	10	65%	5,2	10 816	2 163					
Démarage			22%	1,76	3 661	216	(36 000)	7 776 000	(43 000)	157 414 400	165 190 40
Croissance			22%	1,76	3 661				42 200	154 485 760	154 485 76
Finition			21%	1,68	3 494				40 500	141 523 200	141 523 20
Ponte (Pondeuse)						1 947	36 000	70 092 000			70 092 00
TOTAUX=								77 868 000		453 423 360	531 291 36
BOVINS:	28,4	10	25%	2,0	4 160	416					
J.V Vivant famille			5%	0,40	832				38 000	31 616 000	31 616 00
V.L B7 granulé			11%	0,88	1 830				35 000	64 064 000	64 064 00
Farine			0%			416	33 500	13 936 000			13 936 00
Granulé			9%	0,72	1 498				34 500	51 667 200	51 667 20
TOTAUX=								13 936 000		147 347 200	161 283 20
OVINS:	28,4	10	10%	0,8	1 664	166					
Croissance			3%	0,240	499				40 000	19 968 000	19 968 00
Granulé			7%	0,560	1 165				35 300	41 117 440	41 117 440
Farine						166	34 600	5 743 600		0	5 743 600
TOTAUX=								5 743 600		61 085 440	66 829 040
DIVERS:	0	0	0%	0,0	0	-	-	0	0	0	0
(dinde-caille-lapin-camelin-carrin)											
TOTAUX=				8,0	16 640	2 745		97 547 600		661 856 000	759 403 600

sarl MIAMIN Projet d'extension  
Unité industrielle de production d'Aliment de bétail

تابع الملحق رقم 1:

REPARTITION QUANTITATIVE ET VALORISEE DE LA PRODUCTION PAR TYPE DE CHEPTEL ET D'ALIMENT.											
Année = N+1											
TYPE de CHEPEL	Capacité de production installée Tonnes /horaire/ FARINE	Capacité de production installée tonnes / heure GRANULE	TAUX de fabrication par type d'aliment	Production/d 'aliment Granulé Tonnes/ horaire	Production Annuelle d'aliment "Granulé" tonnes	Production Annuelle aliment " farine" tonnes	Prix moyen hors taxe TONNE / DA FARINE	Chiffre d'affaires Annuelle aliment farine DA	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA GRANULE	Chiffre d'affaires par type d'aliment GRANULE DA	TOTAUX HT
AVICOLE:	28,4	10	55%	4,95	10 296	2 574					
Démarrage			19%	1,71	3 557	257	36 000	9 252 000	43 500	154 720 800	163 972 800
Croissance			18%	1,62	3 370				42 500	143 208 000	143 208 000
Finition			18%	1,62	3 370				40 500	136 468 800	136 468 800
Ponte (Pondeuse)						2 317	36 000	83 412 000		0	83 412 000
TOTAUX=								92 664 000		434 397 600	527 061 600
BOVINS:	28,4	10	30%	2,70	5 616	562					
V.L Vivant famille			5%	0,45	936				38 000	35 568 000	35 568 000
V.L B7 granulé			16%	1,44	2 995				35 000	104 832 000	104 832 000
Farine			0%			562	33 500	18 827 000		0	18 827 000
Granulé			9%	0,81	1 685				34 500	58 125 600	58 125 600
TOTAUX=								18 827 000		198 525 600	217 352 600
OVINS:	28,4	10	10%	0,90	1 872	166					
Croissance			3%	0,27	562				40 000	22 464 000	22 464 000
Granulé			7%	0,63	1 310				35 500	46 519 200	46 519 200
Farine						166	34 600	5 743 600		0	5 743 600
TOTAUX=								5 743 600		68 983 200	74 726 800
DIVERS:	0	0	5%	0,45	936	94	35 000	3 276 000	0	33 696 000	36 972 000
(dinde-caille-lapin-camelin-carrin)											
TOTAUX=				9,00	18 720	3 395		117 234 600		735 602 400	856 113 000

sarl MIAMIN Projet d'extension  
Unité industrielle de production d'Aliment de bétail



تابع الملحق رقم 1:

REPARTITION QUANTITATIVE ET VALORISEE DE LA PRODUCTION PAR TYPE DE CHEPTEL ET D'ALIMENT.											
Année= N+2											
TYPE de CHEPEL	Capacité de production installée /tonnes /horaire/ FARINE	Capacité de production installée tonnes / heure GRANULE	TAUX de fabrication par type d'aliment	Production/ d'aliment Granulé Tonnes/ horaire	Production Annuelle d'aliment "Granulé" tonnes	Production Annuelle aliment "farine" tonnes	Prix moyen hors taxe TONNE / DA FARINE	Chiffre d'affaires Annuelle aliment farine DA	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA GRANULE	Chiffre d'affaires par type d'aliment GRANULE DA	TOTAUX HT
<b>AVICOLE:</b>	28,4	10	55%	5,50	11 440	2 860					
Démarage			19%	1,90	3 952	286	36 000	10 296 000	43 500	171 912 000	182 208 000
Croissance			18%	1,80	3 744				42 500	159 120 000	159 120 000
Finition			18%	1,80	3 744				40 500	151 632 000	151 632 000
Ponte (Pondeuse)						2 574	36 000	92 664 000		0	92 664 000
<b>TOTAUX=</b>								102 960 000		482 664 000	585 624 000
<b>BOVINS:</b>	28,4	10	30%	3,00	6 240	624					
V L Vivant famille			5%	0,50	1 040				38 000	39 520 000	39 520 000
V.L B7 granulé			16%	1,60	3 328				35 000	116 480 000	116 480 000
Farine			0%			624	33 500	20 904 000		0	20 904 000
Granulé			9%	0,90	1 872				34 500	64 584 000	64 584 000
<b>TOTAUX=</b>								20 904 000		220 584 000	241 488 000
<b>OVINS:</b>	28,4	10	10%	1,00	2 080	166					
Croissance			3%	0,30	624				40 000	24 960 000	24 960 000
Granulé			7%	0,70	1 456				35 500	51 688 000	51 688 000
Farine						166	34 600	5 743 600		0	5 743 600
<b>TOTAUX=</b>								5 743 600		76 648 000	82 391 600
<b>DIVERS:</b>											
(dinde-caïlle-lapin-camelin-canin)	0	0	5%	0,50	1 040	104	35 000	3 640 000		37 440 000	41 080 000
<b>TOTAUX=</b>								133 247 600		817 336 000	950 583 600

sarl MIAMIN Projet d'extension  
Unité industrielle de production d'Aliment de bétail

تابع الملحق رقم 1:

REPARTITION QUANTITATIVE ET VALORISEE DE LA PRODUCTION PAR TYPE DE CHEPTEL ET D'ALIMENT.											
Année = N + 3											
TYPE de CHEPEL	Capacité de production installée /tonnes /horaire/ FADINE	Capacité de production installée /tonnes /heure /GRANULE	TAUX de fabrication par type d'aliment	Production/ aliment Granulé Tonnes/ horaire	Production Annuelle d'aliment "Granulé" tonnes	Production Annuelle aliment " farine" tonnes	Prix moyen hors taxe TONNE / DA FARINE	Chiffre d'affaires Annuelle aliment farine DA	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA GRANULE	Chiffre d'affaires par type d'aliment GRANULE DA	TOTAUX HT
<b>AVICOLE:</b>	28,4	10	55%	5,50	11 440	2 860					
Démarrage			19%	1,90	3 952	286	36 000	10 296 000	43 700	172 702 400	182 998 400
Croissance			18%	1,80	3 744				43 700	163 612 800	163 612 800
Finition			18%	1,80	3 744				40 700	152 380 800	152 380 800
Ponte (Pondeuse)						2 574	36 000	92 664 000		0	92 664 000
<b>TOTAUX=</b>								102 960 000		488 696 000	591 656 000
<b>BOVINS:</b>	28,4	10	30%	3,00	6 240	624					
V.L Vivant famille			5%	0,50	1 040				38 200	39 728 000	39 728 000
V.L B7 granulé			16%	1,60	3 328				35 200	117 145 600	117 145 600
Farine			0%			624	34 000	21 216 000		0	21 216 000
Granulé			9%	0,90	1 872				34 200	64 022 400	64 022 400
<b>TOTAUX=</b>								21 216 000		220 896 000	242 112 000
<b>OVINS:</b>	28,4	10	10%	1,00	2 080	166					
Croissance			3%	0,30	624				40 300	25 147 200	25 147 200
Granulé			7%	0,70	1 456				35 700	51 979 200	51 979 200
Farine						166	35 000	5 810 000			5 810 000
<b>TOTAUX=</b>								5 810 000		77 126 400	82 936 400
<b>DIVERS:</b> (dimde-caillie-lapin-camelin-canin)	0	0	5%	0,50	1 040	104	35 000	3 640 000	0	37 440 000	41 080 000
<b>TOTAUX=</b>								133 626 000		824 156 400	957 784 400

sarl MIAMIN Projet d'extension  
Unité industrielle de production d'Aliment de bétail



تابع الملحق رقم 1:

REPARTITION QUANTITATIVE ET VALORISEE DE LA PRODUCTION PAR TYPE DE CHEPTEL ET D'ALIMENT.											
Année = N+4											
TYPE de CHEPEL	Capacité de production installée Tonnes /horaire/ FARINE	Capacité de production installée tonnes / heure GRANULE	TAUX de fabrication par type d'aliment	Production/d'aliment Granulé Tonnes/ horaire	Production Annuelle "Granulé" tonnes	Production Annuelle aliment "farine" tonnes	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA FARINE	Chiffre d'affaires Annuelle aliment DA	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA GRANULE	Chiffre d'affaires par type d'aliment GRANULE DA	TOTAUX H,T
AVICOLE:	28,4	10									
Émarrage			40%	4,00	9 360	2 340	36 500	8 541 000	43 750	204 750 000	213 291 000
naissance			20%	2,00	4 680	234			43 750	102 375 000	102 375 000
naissance			10%	1,00	2 340				40 750	95 355 000	95 355 000
naissance			10%	1,00	2 340					0	76 869 000
TOTAUX=						2 106	36 500	76 869 000		402 480 000	487 890 000
BOVINS:	28,4	10									
L. Vivant famille			40%	4,00	9 360	936			38 400	44 928 000	44 928 000
L. B7 granulé			5%	0,50	1 170				35 400	132 537 600	132 537 600
Farine			16%	1,60	3 744					0	32 292 000
Granulé			0%	1,90	4 446				34 400	152 942 400	152 942 400
TOTAUX=						936		32 292 000		330 408 000	362 700 000
OVINS:	28,4	10									
naissance			15%	1,50	3 510	200			40 350	28 325 700	28 325 700
naissance			3%	0,30	702				35 750	100 386 000	100 386 000
naissance			12%	1,20	2 808					7 000 000	7 000 000
TOTAUX=						200	35 000	7 000 000		128 711 700	135 711 700
VERS:											
inde-caille-lapin-camelin-	0	0	5%	0,50	1 170	117			9	42 120 000	46 215 000
TOTAUX=			100%	10,00	23 400	3 593		4 095 000		903 719 700	1 032 516 700

sarl MIAMIN "Projet d'extension  
Unité industrielle de fabrication d'aliment de bétail

تابع الملحق رقم 1:

REPARTITION QUANTITATIVE ET VALORISEE DE LA PRODUCTION PAR TYPE DE CHEPTEL ET D'ALIMENT.											
Année = N+5											
TYPE de CHEPEL	Capacité de production installée Tonnes /horaire/ FARINE	Capacité de production installée tonnes / heure GRANULE	TAUX de fabrication par type d'aliment	Production/d'aliment Granulé Tonnes/horaire	Production Annuelle "Granulé" tonnes	Production Annuelle aliment "farine" tonnes	Prix moyen hors taxe TONNE / DA FARINE	Chiffre d'affaires Annuelle farine DA	Prix moyen hors taxe TONNE/ DA GRANULE	Chiffre d'affaires par type d'aliment GRANULE DA	TOTAUX H.T
AVICOLE:	28,4	10	40%	4,00	9 360	2 340					
Émarrage			20%	2,00	4 680	234	36 500	8 541 000	43 750	204 750 000	213 291 000
croissance			10%	1,00	2 340				43 750	102 375 000	102 375 000
niton			10%	1,00	2 340				40 750	95 355 000	95 355 000
onte (Pondeuse)											
TOTAUX=					9 360	2 340	36 500	76 869 000		402 480 000	76 869 000
BOVINS:	28,4	10	40%	4,00	9 360	936		85 410 000			487 890 000
L. Vivant famille			5%	0,50	1 170				38 400	44 928 000	44 928 000
L. B7 granulé			16%	1,60	3 744				35 400	132 537 600	132 537 600
Farine			0%			936	34 500	32 292 000		0	32 292 000
granulé			19%	1,90	4 446				34 400	152 942 400	152 942 400
TOTAUX=								32 292 000		330 408 000	362 700 000
OVINS:	28,4	10	15%	1,50	3 510	200					
croissance			3%	0,30	702				40 350	28 325 700	28 325 700
granulé			12%	1,20	2 808				35 750	100 386 000	100 386 000
urine						200	35 000	7 000 000			7 000 000
TOTAUX=								7 000 000		128 711 700	135 711 700
VERS:											
inde-caille-lapin-camelin-	0	0	5%	0,50	1 170	117	35 000	4 095 000	36.000	42 120 000	46 215 000
min)											
TOTAUX=					23 400	3 593		128 797 000		903 719 700	1 032 516 700

sarl MIAMIN "Projet d'extension  
Unité industrielle de fabrication d'aliment de bétail



## الملحق رقم 2:

RELATION : Moulin

Agence : TLEMCEN 201

BILAN (U:KDA)	bilan de clôture 2011			RATIOS			
	31/12/09	31/12/10	31/12/11		31/12/09	31/12/10	31/12/11
<b>Fonds Social</b>	40 000	40 000	40 000	s/ invest,n	59%	70%	81%
Réserves légales	6 364	6 490	11 668	s/fonds pr	11%	10%	15%
RIAffectation	9 253	10 767	13 576	s/fonds pr	16%	17%	18%
Résultat de l'exercice	3 027	5 605	10 650	s/fonds pr	5%	9%	14%
(-)Non valeurs	0	0	0				
<b>(=) FONDS PROPRES</b>	<b>58644</b>	<b>62862</b>	<b>75894</b>	<b>s/total bil</b>	<b>66%</b>	<b>66%</b>	<b>53%</b>
C/C des associés	19 445	0	0	s/total bila	<b>22%</b>	<b>0%</b>	<b>0%</b>
Dettes bancaires à L et MT	0	0	0	s/total bila	<b>0%</b>	<b>0%</b>	<b>0%</b>
Autres dettes à L et MT	0	0	0	s/total bila	<b>0%</b>	<b>0%</b>	<b>0%</b>
<b>(=) FDS PERMANENTS</b>	<b>78089</b>	<b>62862</b>	<b>75894</b>	<b>s/total bil</b>	<b>88%</b>	<b>66%</b>	<b>53%</b>
Investissements brutes	115 366	107 086	107 207	évolution	100	93	100
(-) Amortissements	47 803	50 187	57 583	s/inv,bruts	41%	47%	
<b>(=) INVESTISS, NETS</b>	<b>67 563</b>	<b>56 899</b>	<b>49 624</b>	<b>s/total bila</b>	<b>76%</b>	<b>60%</b>	<b>35%</b>
<b>(=) FONDS DE ROULT</b>	<b>10526</b>	<b>5963</b>	<b>26270</b>	<b>s/val.réali</b>	<b>93%</b>	<b>23%</b>	<b>137%</b>
Valeurs de stocks	6 533	1 417	134	s/val.réali	57%	5%	1%
Créances sur clients	3 030	20 900	15 334	s/val,réali	27%	80%	80%
Créances de stocks	355	0	0	s/val.réali	3%	0%	0%
Créances d'exploitation	1 447	3 781	3 713	s/val.réali	13%	14%	19%
Créances autres	0	0	0	s/val.réali	0%	0%	0%
<b>(=) VAL, REALISABLES</b>	<b>11365</b>	<b>26098</b>	<b>19181</b>	<b>s/total bil</b>	<b>13%</b>	<b>27%</b>	<b>13%</b>
Dettes de stocks (fourniss.)	1 367	13 016	8 707	s/dettes à	13%	40%	13%
dettes d'exploitation	0	0	0	s/dettes à	0%	0%	0%
D privilégiées	274	1 583	3 435	s/dettes à	3%	5%	5%
Autres dettes	8 749	18 115	54 465	s/dettes à	84%	55%	82%
<b>(=) DETTES à CT</b>	<b>10390</b>	<b>32714</b>	<b>66607</b>	<b>s/total bil</b>	<b>12%</b>	<b>34%</b>	<b>47%</b>
Valeurs disponibles	9 532	12 579	73 696	s/total bila	11%	13%	52%
(-)Dettes financières	0	0	0	s/total bila	0%	0%	0%
<b>(=) TRESORERIE</b>	<b>9532</b>	<b>12579</b>	<b>73696</b>	<b>s/année a</b>	100	132	586
<b>TOTAL DE L'ACTIF</b>	<b>88460</b>	<b>95576</b>	<b>142501</b>	<b>s/année a</b>	100	108	149
<b>TOTAL DU PASSIF</b>	<b>88479</b>	<b>95576</b>	<b>142501</b>	<b>s/année a</b>	100	108	149

<b>CHIF. AFFAIRES TTC</b>	<b>135618</b>	<b>144581</b>	<b>184204</b>	<b>s/CA anté</b>	100	107	127
Consommations ( achats )	119 019	122 232	152 952	s/ CA	88%	85%	83%
Résultat de l'exercice	3027	5605	10650	s/CA	2%	4%	6%

### Quelques ratios significatifs

Capital social + c/c associés	59445	40000	40000	S/invest,n	88%	70%	
Endettement total ( M et CT)	10390	32714	66607	s/fonds pr	18%	52%	88%
Stocks (délai de rotatio)	6 533	1 417	134	s/CA x 36	17	4	0
Créances sur clients	3030	20900	15334	s/CA x 36	8	52	30
Dettes fournisseurs	1367	13016	8707	s/achat x3	4	38	20
<b>FONDS DE ROULEMENT</b>	<b>10526</b>	<b>5963</b>	<b>26270</b>	<b>s/BFRoult</b>	<b>1080%</b>	<b>-90%</b>	<b>-55%</b>
<b>BESOINS EN FONDS RLT.</b>	<b>975</b>	<b>-6616</b>	<b>-47426</b>	<b>s/val,réali</b>	<b>9%</b>	<b>-25%</b>	<b>-247%</b>
<b>TRESORERIE</b>	<b>9551</b>	<b>12579</b>	<b>73696</b>	<b>évolution</b>	<b>100</b>		<b>586</b>



### الملحق رقم 3:

sarl MIAMIN

DESIGNATION : "Projet extension Unité industrielle de production d'aliment de bétail "

ADRESSE : Zone d'activité BEN BADIS W,SIDI BEL ABBES

EN KDA

BILANS PREVISIONNELS (ACTIF)						
PERIODE	N	N + 1	N + 2	N + 3	N + 4	N + 5
LIBELLE	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT
<b>ACTIFS NON COURANTS</b>						
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif						
<b>Immobilisations incorporelles</b>						
<b>Immobilisations corporelles</b>						
Terrains						
Bâtiments	55 000	55 000	55 000	55 000	55 000	55 000
Autres immobilisations corporelles	170 500	170 500	170 500	170 500	170 500	170 500
Immobilisations en concession						
<b>Immobilisations encours</b>						
<b>Immobilisations financières</b>						
Titres mis en équivalence						
Autres participations et créances rattachées						
Autres titres immobilisés						
Prêts et autres actifs financiers non courants						
Impôts différés actif						
<b>TOTAL ACTIFS NON COURANTS</b>	<b>225 500</b>	<b>225 500</b>	<b>225 500</b>	<b>225 500</b>	<b>225 500</b>	<b>225 500</b>
<b>AMORTISSEMENT OU PERTE DE VALEURS</b>	<b>19 930</b>	<b>39 860</b>	<b>59 790</b>	<b>79 720</b>	<b>99 650</b>	<b>119 320</b>
<b>ACTIFS NON COURANTS NET</b>	<b>205 570</b>	<b>185 640</b>	<b>165 710</b>	<b>145 780</b>	<b>125 850</b>	<b>106 180</b>
<b>ACTIF COURANT</b>						
Stocks matières premières	10 320	31 464	37 498	45 122	59 530	63 905
Stocks produits finis	1 782	5 862	5 917	8 266	8 513	8 509
Stocks des encours de production	5 097	4 944	6 237	7 173	7 614	8 412
Clients	6 000	10 000	15 000	20 000	25 000	30 000
Etat, impôts et taxes recouvrables TAR	92	176	179	6 154	6 486	6 837
Fournisseurs : Avances et acomptes versés	2 500	4 526	6 057	8 000	19 500	40 000
<b>Disponibilités et assimilés</b>						
Placements et autres actifs financiers courants						
Trésorerie	39 576	60 281	106 006	130 365	151 535	172 565
<b>TOTAL ACTIF COURANT</b>	<b>65 367</b>	<b>117 253</b>	<b>176 894</b>	<b>225 080</b>	<b>278 178</b>	<b>330 228</b>
<b>TOTAL GENERAL ACTIF</b>	<b>270 937</b>	<b>302 893</b>	<b>342 604</b>	<b>370 860</b>	<b>404 028</b>	<b>436 408</b>

### تابع الملحق رقم 3:

sarl MIAMIN

DESIGNATION : "Projet extension Unité industrielle de production d'aliment de bétail "

ADRESSE : Zone d'activité BEN BADIS W, SIDI BEL ABBES

BILANS PREVISIONNELS (PASSIF)						kda
PERIODE	N	N + 1	N + 2	N + 3	N + 4	N + 5
LIBELLE	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT
<b>CAPITAUX PROPRES</b>						
Capital émis						
Capital non appelé						
Primes et réserves - Réserves consolidés (1)						
Ecart de réévaluation						
Fonds de dotation	40 000	40 000	40 000	40 000	40 000	40 000
Ecart d'équivalence (1)						
Résultat net - Résultat net du groupe (1)	38 475	51 782	59 513	37 629	49 936	51 801
Autres capitaux propres - Report à nouveau		38 475	90 257	149 770	187 399	237 335
Liaisons inter unités						
Part de la société consolidante (1)						
Part des minoritaires (1)						
<b>TOTAL I</b>	<b>38 475</b>	<b>130 257</b>	<b>189 770</b>	<b>227 399</b>	<b>277 335</b>	<b>329 136</b>
<b>PASSIFS NON-COURANTS</b>						
Emprunts et dettes financières	100 000	80 000	60 000	40 000	20 000	
<b>Impôts (différés et provisionnés)</b>						
Autres dettes non courantes Rattachées à des participations des associés d'avance	90 000	90 000	90 000	90 000	90 000	90 000
<b>TOTAL II</b>	<b>190 000</b>	<b>170 000</b>	<b>150 000</b>	<b>130 000</b>	<b>110 000</b>	<b>90 000</b>
<b>PASSIFS COURANTS:</b>						
Fournisseurs et comptes rattachés				8 827	11 714	1 2 150
État, impôts sur les résultats IBS				1 596	1 720	1 772
État, taxes sur C.A, TVA à payer	2 160	2 325	2 513	2 714	2 925	3 016
Autres impôts et versements : IRG/Salaire	45	47	49	52	54	54
Autres dettes : Organismes sociaux: CNAS	257	264	272	272	280	280
Trésorerie passif						
<b>TOTAL III</b>	<b>2 462</b>	<b>2 636</b>	<b>2 834</b>	<b>13 461</b>	<b>16 693</b>	<b>1 7 272</b>
<b>TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)</b>	<b>230 937</b>	<b>302 893</b>	<b>342 604</b>	<b>370 860</b>	<b>404 028</b>	<b>436 408</b>



الملحق رقم 4:

RELATION : Moulin

COMPTE DE RESULTATS (U:KDA)				RATIOS d'ACTIVITE			
Rubriques	31/12/09	31/12/10	31/12/11		31/12/09	31/12/10	31/12/11
<b>CHIF. AFFAIRES Total</b>	<b>135618</b>	<b>144 581</b>	<b>184 204</b>	<b>s/CA anté</b>	<b>100</b>	<b>107</b>	<b>127</b>
Ventes marchandises	0	0	0	S/CA total	0%	0%	0%
(-) Consommation	0	0	0	S/CA total	0%	0%	0%
<b>MARGE BRUTE</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>S/CA total</b>	<b>0%</b>	<b>0%</b>	<b>0%</b>
Production vendue	133 623	146 338	184 204	S/CA total	99%	101%	100%
Production stockée	0	0	0	S/CA total	0%	0%	0%
Produc.entse p/elle même	0	0	0	S/CA total	0%	0%	0%
variation de stocks	1 995	-1 757		S/CA total	1%	-1%	0%
Transfert de charge produc,	0	0		S/CA total	0%	0%	0%
(-) matières et fournit; cons	119 019	122 232	152 952		88%	85%	83%
(-) Services extérieurs	2 068	1 013	1 165	S/CA total	2%	1%	1%
dont : Frais de location				S/CA total	0%	0%	0%
Soustraction				S/CA total	0%	0%	0%
Consom, courante				S/CA total	0%	0%	0%
<b>VALEUR AJOUTEE</b>	<b>14531</b>	<b>21336</b>	<b>30087</b>	<b>S/CA tota</b>	<b>11%</b>	<b>15%</b>	<b>16%</b>
Produits divers	37	3	0				
Transfert de charges expl.	0	0	0				
(-) Frais de personnel	5 029	5 924	5 427	s/ Val ajou	35%	28%	18%
(-) Impôts et taxes	218	336	493	s/ Val ajou	2%	2%	2%
(-) Frais financiers	25	0	0	s/ Val ajou	0%	0%	0%
(-) Frais divers de gestion	88	2	0	s/ Val ajou	1%	0%	0%
(-) Amortisst et provisions	8 526	8 033	7 395	s/ Val ajou	59%	38%	25%
<b>TOTAL DES CHARGES</b>	<b>13886</b>	<b>14295</b>	<b>13315</b>	<b>s/ Val ajo</b>	<b>96%</b>	<b>67%</b>	<b>44%</b>
<b>RESULTAT BRUT EXPL.</b>	<b>682</b>	<b>7044</b>	<b>16772</b>	<b>S/CA tota</b>	<b>1%</b>	<b>5%</b>	<b>9%</b>
Pfinanciers/ hors exploitation	2 345	0	0				
(-) Charges H EXP (financiè	0	19	10				
<b>RESULTAT HORS EXPL.</b>	<b>2345</b>	<b>-19</b>	<b>-10</b>	<b>S/CA tota</b>	<b>2%</b>	<b>0%</b>	<b>0%</b>
<b>RESULTAT BRUT EXERC.</b>	<b>3027</b>	<b>7025</b>	<b>16762</b>	<b>S/CA tota</b>	<b>2%</b>	<b>5%</b>	<b>9%</b>
(-) Impôts sur bénéfice	314	1420	3185	S/CA total	0%	1%	2%
<b>RESULTAT NET EXERC.</b>	<b>2713</b>	<b>5605</b>	<b>13577</b>	<b>S/CA tota</b>	<b>2%</b>	<b>4%</b>	<b>7%</b>
<b>CASH FLOW</b>	<b>11239</b>	<b>13638</b>	<b>20972</b>	<b>S/CA tota</b>	<b>8%</b>	<b>9%</b>	<b>11%</b>

## الملحق رقم 5:

sarl MIAMIN

DESIGNATION : "Projet extension Unité industrielle de production d'aliment de bétail "

DRESSE : Zone d'activité BEN BADIS W, SIDI BEL ABBES

### COMPTES DE RESULTAT PREVISIONNELS

KDA

PERIODE	N	N + 1	N + 2	N + 3	N+4	N+5
LIBELLE	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT	MONTANT
entes et produits annexes	759 440	856 113	950 584	957 784	1 032 517	1 032 517
ariation stocks produits finis et en cours	525	8 750	7 087	15 000	16 000	16 740
roduction immobilisée						
ubventions d'exploitation						
RODUCTION DE L'EXERCICE	759 965	864 863	957 671	972 784	1 048 517	1 049 257
chats consommés	-684 470	-775 986	861 730	-877 047	937 353	-937 353
ervices extérieurs et autres consommations	-1 790	-2 088	-2 450	-3 000	-3 200	-3 200
CONSUMMATION DE L'EXERCICE	-686 260	-780 762	-864 180	-880 047	-940 553	-940 553
-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)	73 705	86 789	93 491	92 737	107 964	108 704
arges de personnel	-8 800	-9 064	-9 336	-9 523	-9 816	-9 816
ôts, taxes et versements assimilés				-13 409	-14 455	-14 455
-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	64 905	77 725	84 155	69 805	83 693	84 433
utres produits opérationnels						
utres charges opérationnelles						
otations aux amortissements, provisions et pertes s valeurs	-19 930	-19 930	-19 930	-19 930	-19 930	-19 670
éprise sur pertes de valeur et provisions						
-RESULTAT OPERATIONNEL	44 975	57 795	64 225	49 875	63 763	64 763
roduits financiers						
arges financières	-6 500	-6 013	-4 712	-3 419	-2 119	-812
-RESULTAT FINANCIER	-6 500	-6 013	-4 712	-3 419	-2 119	-812
I-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (I+VI)	38 475	51 782	59 513	46 456	61 650	63 951
ôts exigibles sur résultats ordinaires				8 827	11 714	12 150
ôts différés ( Variations ) sur résultats ordinaires						
OTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES RDINAIRES	759 965	864 863	957 671	972 784	1 048 517	1 049 257
OTAL DES CHARGES DES ACTIVITES RDINAIRES	-721 490	-813 081	898 158	-935 155	-998 581	997 456
II-RESULTAT NET DES ACTIVITES RDINAIRES	38 475	51 782	59 513	37 629	49 936	51 801
éments extraordinaires (produits) (à préciser)						
éments extraordinaires (charges) (à préciser)						
-RESULTAT EXTRAORDINAIRE						
RESULTAT NET DE L'EXERCICE	38 475	51 782	59 513	37 629	49 936	51 801
ARGE NET D'AUTOFINANCEMENT	58 405	71 712	79 443	57 559	69 866	71 471
EMBOURSEMENT EMPRUNT ACTUEL		-20 000	-20 000	-20 000	-20 000	-20 000
ASH FLOW NET	58 405	51 712	59 443	37 559	49 866	51 471
ASH FLOW CUMULE	58 405	110 117	169 560	207 119	256 985	308 456

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

أح	المقدمة
62-1	<b>الفصل الأول: الاستثمار في البنوك الإسلامية</b>
20-2	المبحث الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية
2	المطلب الأول: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
3	أولاً: تعريف البنوك الإسلامية
4	ثانياً: خصائص البنوك الإسلامية
4	1. استبعاد التعامل بالفائدة الربوية
5	2. الالتزام بالحلال وتجنب الحرام
5	3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
5	4. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول
6	5. إحياء نظام الزكاة
7	ثالثاً: أهداف البنوك الإسلامية
7	1. الأهداف المالية
8	2. الأهداف الخاصة بالمتعاملين
8	3. الأهداف الداخلية
9	4. الأهداف الابتكارية
9	5. الأهداف الاجتماعية
10	المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
10	أولاً: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية
10	1. رأس المال
11	2. الاحتياطات
11	3. الأرباح المحتجزة
12	ثانياً: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية
12	1. الودائع تحت الطلب
13	2. الودائع الاستثمارية
14	3. الودائع الادخارية
15	المطلب الثالث: الأعمال المصرفية في البنوك الإسلامية
15	أولاً: صيغ الاستثمار والتمويل
15	ثانياً: الخدمات المصرفية
16	1. التحويلات المصرفية



16	2. تحصيل الأوراق التجارية
17	3. بيع وشراء العملات
17	4. التعامل بالأوراق المالية
17	5. تأجير الخزائن الحديدية
18	ثالثا: التسهيلات المصرفية
18	1. إصدار خطابات الضمان
18	2. فتح الاعتمادات المستندية
19	رابعا: الخدمات الاجتماعية
19	1. القرض الحسن
19	2. خدمة تحصيل وإنفاق الزكاة
36-21	المبحث الثاني: ضوابط ومخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية
21	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
21	أولا: مفهوم الاستثمار من المنظور اللغوي
22	ثانيا: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي
23	ثالثا: مفهوم الاستثمار من المنظور الإسلامي
24	المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في البنوك الإسلامية
24	أولا: الضوابط العقائدية والأخلاقية للاستثمار
24	1. الضوابط العقائدية للاستثمار
26	2. الضوابط الأخلاقية للاستثمار
27	ثالثا: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار
27	1. الضوابط الاجتماعية
29	2. الضوابط الاقتصادية للاستثمار
30	المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية
30	أولا: مفهوم مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية
30	1. تعريف المخاطرة
31	2. طبيعة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية
32	ثانيا: أنواع مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وإدارتها
32	1. مخاطر الائتمان
33	2. مخاطر السيولة
34	3. مخاطر السوق
35	4. مخاطر التشغيل
61-37	المبحث الثالث: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية

37	المطلب الأول: أساليب المشاركة
37	أولاً: المضاربة
37	1. مفهوم المضاربة وأركانها
40	2. تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية
41	ثانياً: المشاركة
41	1. مفهوم المشاركة وشروطها
42	2. تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية
44	ثالثاً: صيغ الاستثمار الزراعي
44	1. مفهوم صيغ الاستثمار الزراعي وشروطها
46	2. تطبيق صيغ الاستثمار الزراعي في البنوك الإسلامية
47	المطلب الثاني: أساليب البيع
47	أولاً: المرابحة
47	1. تعريف المرابحة وشروطها
48	2. تطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية
49	ثانياً: بيع السلم
49	1. مفهوم بيع السلم وشروطه
51	2. تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية
52	ثالثاً: بيع الإستهناغ
52	1. مفهوم الإستهناغ وشروطه
53	2. تطبيق بيع الإستهناغ في البنوك الإسلامية
55	رابعاً: البيع بالتقسيت
55	1. مفهوم البيع بالتقسيت وشروطه
56	2. تطبيق البيع بالتقسيت في البنوك الإسلامية
57	المطلب الثالث: أساليب الإجارة
57	أولاً: التأجير التمويلي
57	1. مفهوم التأجير التمويلي وخصائصه
58	2. تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية
59	ثانياً: التأجير التشغيلي
59	1. مفهوم التأجير التشغيلي وخصائصه
60	2. تطبيق التأجير التشغيلي في البنوك الإسلامية
62	خلاصة الفصل الأول
63	<b>الفصل الثاني: دراسة الجدوى والقرار الاستثماري في البنوك الإسلامية</b>



88-64	المبحث الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية
64	المطلب الأول: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية
64	أولاً: مفهوم المشروع الاستثماري
66	ثانياً: تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية
66	ثالثاً: أهداف دراسة الجدوى الاقتصادية
67	المطلب الثاني: مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية
67	أولاً: التعرف على فكرة المشروعات
67	1. الفكرة الأولية
68	2. مصادر الأفكار الأولية
69	ثانياً: دراسة الجدوى التمهيدية
69	1. تعريف دراسة الجدوى التمهيدية
69	2. أهداف دراسة الجدوى التمهيدية
70	3. خطوات دراسة الجدوى التمهيدية
71	ثالثاً: دراسة الجدوى التفصيلية
71	المطلب الثالث: المكونات الأساسية لدراسة الجدوى الاقتصادية
72	أولاً: دراسة الجدوى البيئية والقانونية
72	1. دراسة الجدوى البيئية
73	2. دراسة الجدوى القانونية
75	ثانياً: دراسة الجدوى التسويقية
75	1. تعريف دراسة الجدوى التسويقية وأهميتها
76	2. مراحل دراسة الجدوى التسويقية
78	ثالثاً: دراسة الجدوى الفنية
78	1. تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع
79	2. تحديد موقع المشروع
79	3. تحديد طريقة الإنتاج الملائمة
80	4. تحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية
81	5. تقدير العمر الاقتصادي للمشروع
81	6. تقدير تكاليف المشروع
82	رابعاً: دراسة الجدوى التمويلية
82	1. تحديد مصادر التمويل للمشروع وتكلفتها
84	2. تحديد هيكل التمويل للمشروع
85	3. التحليل المالي للمشروع

106-89	المبحث الثاني: اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية
89	المطلب الأول: مفهوم القرار الاستثماري
89	أولاً: تعريف القرار الاستثماري الرشيد
90	ثانياً: الأسس العلمية في اتخاذ القرار الاستثماري
91	المطلب الثاني: أهداف اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية
91	أولاً: السلامة الشرعية للمشروعات الاستثمارية
91	1. أن تكون السلع والخدمات حلال
92	2. الالتزام بالسلوك الإسلامي
93	3. الالتزام بالأولويات الإسلامية
95	ثانياً: السلامة الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية
95	1. المساهمة في تحقيق القيمة المضافة
96	2. كفاءة وحسن استغلال الموارد
96	3. المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات
97	4. المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي
98	ثالثاً: السلامة الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية
98	1. المساهمة في رفع مستوى التوظيف
98	2. المساهمة في التوزيع العادل للثروة
99	3. المساهمة في تحسين جودة الحياة
100	المطلب الثالث: معايير اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية
100	أولاً: العوامل المتعلقة بالعمل
100	1. شخصية العميل
101	2. مقدرة العميل
101	3. رأسمال العميل
102	4. الضمانات
102	5. الظروف الاقتصادية
103	ثانياً: المعايير المتعلقة بالبنك
103	1. درجة السيولة
104	2. الاستراتيجية المتبعة
104	3. إمكانيات البنك
105	ثالثاً: المعايير المتعلقة بالمشروع
105	رابعاً: المعايير المتعلقة بالتمويل
105	1. الغرض من التمويل

105	2. مدة التمويل
105	3. مصدر السداد
106	4. طريقة السداد
106	5. نوع التمويل المطلوب
106	6. المبلغ المطلوب
107-123	المبحث الثالث: أسس ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية
107	المطلب الأول: خصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي
108	أولاً: الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي
109	ثانياً: طرق تقدير الربح الاحتمالي المستخدم في معدل الخصم
111	المطلب الثاني: المعايير غير القابلة للخصم
111	أولاً: معيار فترة الاسترداد
111	1. تعريف فترة الاسترداد
112	2. طريقة حساب فترة الاسترداد
113	3. اتخاذ القرار على أساس معيار فترة الاسترداد
113	4. تقييم معيار فترة الاسترداد
114	ثانياً: معيار معدل العائد على الاستثمار
114	1. تعريف معدل العائد على الاستثمار
115	2. طريقة حساب معدل العائد على الاستثمار
115	3. اتخاذ القرار على أساس معدل العائد على الاستثمار
116	4. تقييم معيار معدل العائد على الاستثمار
117	المطلب الثالث: المعايير القابلة للخصم
117	أولاً: معيار صافي القيمة الحالية
117	1. تعريف معيار صافي القيمة الحالية
118	2. طريقة حساب صافي القيمة الحالية
119	3. اتخاذ القرار على أساس صافي القيمة الحالية
119	4. تقييم معيار صافي القيمة الحالية
120	ثانياً: معيار معدل العائد الداخلي
121	1. تعريف معدل العائد الداخلي
121	2. طريقة حساب معدل العائد الداخلي
122	3. اتخاذ القرار على أساس معدل العائد الداخلي
123	4. تقييم معدل العائد الداخلي
124	خلاصة الفصل الثاني

182-125	<b>الفصل الثالث: دراسة الجدوى الاقتصادية في بنك البركة الجزائري</b>
144-126	<b>المبحث الأول: صيغ الاستثمار و إجراءات دراسة ملف التمويل في بنك البركة الجزائري</b>
126	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
127	أولا: تعريف بنك البركة الجزائري وتطور رأسماله
127	1. تعريف بنك البركة الجزائري
127	2. رأسمال بنك البركة الجزائري
128	ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه
128	1. أهداف بنك البركة الجزائري
129	2. خصائص بنك البركة الجزائري
129	ثالثا: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري
129	1. الخدمات المصرفية
130	2. الخدمات الاجتماعية
130	3. التمويل والاستثمار
130	4. تصرفات وأعمال أخرى
131	<b>المطلب الثاني: صيغ الاستثمار المطبقة في بنك البركة الجزائري</b>
131	أولا: الاستثمار عن طريق المرابحة والتأجير التمويلي
131	1. الاستثمار عن طريق المرابحة
134	2. الاستثمار عن طريق التأجير التمويلي
136	ثانيا: الاستثمار عن طريق بيع السلم والاستصناع
136	1. الاستثمار عن طريق بيع السلم
138	2. الاستثمار عن طريق الاستصناع
140	ثالثا: الاستثمار عن طريق المشاركة
140	1. تعريف المشاركة وفق بنك البركة الجزائري
140	2. إجراءات عملية الاستثمار عن طريق المشاركة
142	<b>المطلب الثالث: دراسة طلب التمويل في بنك البركة الجزائري</b>
142	أولا: إعداد الملف
143	ثانيا: دراسة الملف
144	ثالثا: اتخاذ القرار
182-145	<b>المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتمويل مشروع بواسطة بنك البركة الجزائري</b>
145	المطلب الأول: تقديم المشروع محل الدراسة
145	أولا: تقديم الشركة طالبة التمويل
145	1. الشكل القانوني للمشروع

146	2. تاريخ نشاط الشركة
146	3. التقديم العام للمشروع التوسعي
147	4. المزايا الممنوحة في إطار الاستثمار
147	5. الضمانات المقدمة
147	6. التدابير اللازمة لحماية البيئة
147	ثانيا: الدراسة السوقية للمشروع التوسعي
148	1. دراسة السوق
148	2. دراسة وتقدير الطلب على السلع التي ينتجها المشروع
150	3. التنبؤ برقم الأعمال المتوقع للمشروع التوسعي
152	ثالثا: دراسة الجدوى الفنية للمشروع التوسعي
152	1. تحديد الطاقة الإنتاجية
153	2. تحديد أصول المشروع
154	3. تحديد طريقة الإنتاج الملائمة
155	4. ضمان جودة المنتج النهائي
155	5. تحديد متطلبات المشروع من العناصر الأساسية
160	6. تقدير تكاليف المشروع
162	المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع التوسعي
162	أولا: مصادر التمويل للمشروع التوسعي
164	ثانيا: دراسة ميزانيات وجدول حسابات النتائج للمشروع
164	1. دراسة ميزانيات المشروع
168	2. دراسة جدول حسابات النتائج للمشروع
170	ثالثا: تحليل الميزانية وجدول حسابات النتائج باستخدام النسب المالية
170	1. نسب السيولة
171	2. نسب النشاط
172	3. نسب المديونية
173	4. نسب المرادودية
174	المطلب الثالث: معايير تقييم المشروع وتقرير بنك البركة الجزائري
174	أولا: المعايير غير القابلة للخصم
174	1. معيار فترة الاسترداد
175	2. معيار معدل العائد على الاستثمار
176	ثانيا: المعايير القابلة للخصم
177	1. معيار صافي القيمة الحالية

179	2. معيار معدل العائد الداخلي
180	ثالثا: تقرير بنك البركة الجزائري
180	1. رأي الوكالة
181	2. رأي المدير
182	خلاصة الفصل الثالث
186-183	الخاتمة
196-187	قائمة المراجع
198-197	فهرس الجداول
199-198	فهرس الأشكال
210-200	فهرس الملاحق
219-211	فهرس المحتويات

مُرَبِّحُ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ

## ملخص

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مالية تحكمها مبادئ المعاملات المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ تعمل على تعبئة الموارد وتوفير الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لعملائها بمختلف صيغ الاستثمار التي تطبقها على أساس مبدأ المشاركة في تحقيق الأرباح وتحمل المخاطر.

وتمثل دراسة الجدوى الاقتصادية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في اتخاذ القرارات التمويلية و الاستثمارية، لكونها أداة عملية تجعل من عملية اتخاذ القرار الاستثماري عملية متكاملة الأبعاد بما تحتويه من عوامل يمكن أن تؤثر على أداء المشروعات الاستثمارية.

وتأتي هذه الدراسة لتبرز مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية وإبراز مختلف جوانبها من خلال التعرض للنقاط التالية:

- التعرف على أسس وضوابط عمل البنوك الإسلامية؛

- إبراز دراسة الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي؛

- تحديد العلاقة بين دراسة الجدوى الاقتصادية والقرار الاستثماري؛

- إبراز أهمية وجود معايير ملائمة لتقييم المشروعات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** دراسة الجدوى الاقتصادية، القرار الاستثماري، البنوك الإسلامية، معايير التقييم

## Résumé

Les banques islamiques constituent une institution financière régie par les principes de transactions financières dans le système économique islamique, qui essaye de mobiliser les ressources nécessaires à leurs activités, et répondre aux besoins de financement et d'investissement de leurs clients à travers diverses formes de placements sur la base du double principe : participation à la réalisation des bénéfiques et le partage des risques.

L'étude de faisabilité demeure incontournable dans la prise de décision en matière de financement et d'investissement pour les banques islamiques car elle constitue une méthode fiable, complète et complémentaire dans toutes les dimensions que revêt l'opération de prise de décision.

Cette étude essaie de mettre en évidence la portée de l'étude de faisabilité économique dans les banques islamiques, ainsi que les différents aspects à saisir, et ce à partir de l'étude des éléments suivants :

- Identifier les règles et les mécanismes de travail des banques islamiques;
- Mettre en évidence l'étude de faisabilité du point de vue islamique ;
- Définir la relation entre étude de faisabilité économique et prise de décision d'investissement ;
- Montrer l'importance de disposer des normes appropriées pour l'évaluation des projets d'investissement dans les banques islamiques ;

**Mots clés :** Etude de faisabilité économique, Prise de décision d'investissement, banques islamiques, normes d'évaluation